جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبتان:

إكرام وغلاني

مشيرة مرابط

يوم: .....

حماية الملكية الفكرية في ظل قانون الاستثمار 22-18

لجنة المناقشة:

لعور بدرة	أستاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
قرفي ياسين	أ. محاضر –أ–	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
مزغيش عبير	أستاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

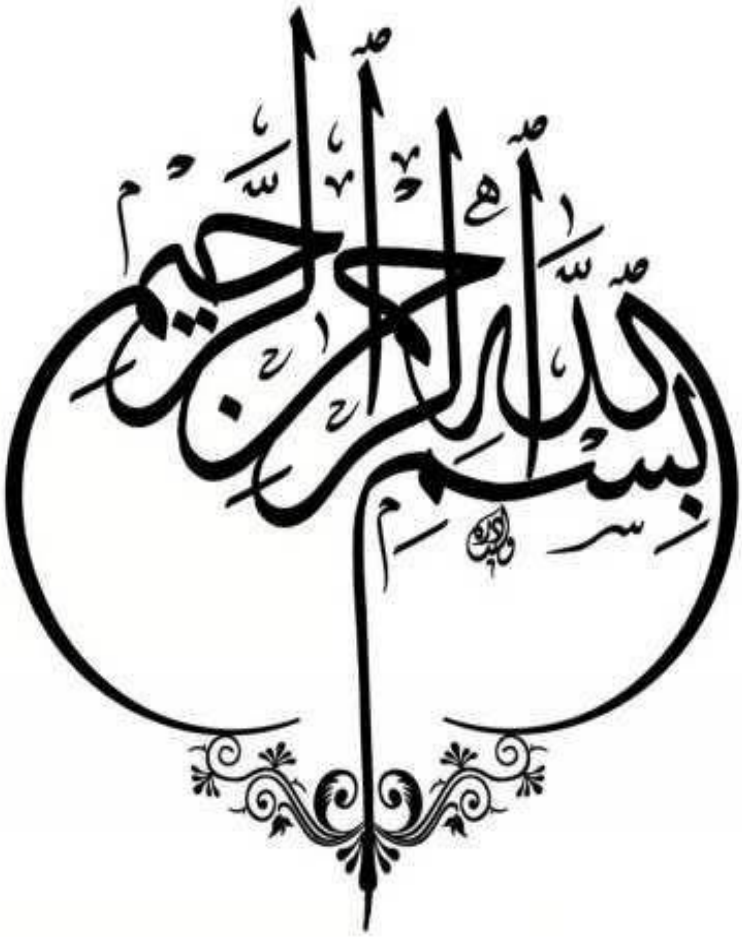
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله على ما أعطاني

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يحده فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وإن الشكر الأول والأخير لله عز وجل سبحانه تعالى الذي توكلنا عليه لإنجاز مذكرتنا وأعاننا ومنحنا المقدرة على إتمام ثمرة سنين من الجهد والعطاء.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور "قرفي ياسين "على كل توجيهاته وارشاداته القيمة التي افادونا بها خلال فترة الاشراف فألف شكر وتقدير له.

دون أن ننسى الأساتذة الكرام الذين درسونا خلال السنوات الخمس وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين نكن لهم كامل الاحترام والتقدير، ولا ننسى أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة التي تقوم بقراءة المذكرة و تقييمها.

نسأل الله رب العرش العظين أن ينفع بها من كتبها وقرأها وجميع طلاب العلم.

الإهداء

.. إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، وكانت سببا في مواصلة دراستي، إلى من علمتني الصبر والاجتهاد، إلى دينيتي أمي (أطال الله في عمرها).

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز (أطال الله في عمره).

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي الأعزاء رؤوف محمد وأخواتي وسيلة أسماء أمينة نينا وإلى أزواجهم نبيل معين.

إلى أحباب قلبي، أدم، أصيل، ريناد، أرين، إلين رتيل أريام.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الأخوة الذين لم تلدهم أمي إلى أصدقاء الدراسة:

لينا، نور، دنيا، رميسة، سندس، أمينة.

إلى رفيقة دربي صديقتي الصدوقة نعيمة.

إلى أستاذي القدير **قني ياسين**، وإلى كل من كانوا سندا لي من قريب أو من بعيد، وإلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير،و إلى كل من أحبهم قلبي و نسيهم قلمي .

وأشكر زميلتي التي قامت بمساعدتي في إنجاز هذا البحث (مرابط مشيرة).

إكرام وغلاني

إهداء

بسم الله والحمد لله الذي وهبني الصحة والعافية لإتمام هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة جهدي وفرحة نجاحي إلى:

من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون إنتظار، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، إلى من تعب في الليل والنهار من أجلنا...إلى من ستبقى توصياته شموع تنور حياتي اليوم وغدا وإلى الأبد .....والدي العزيز رحمه الله.

إلى من فتحت الطريق أمامي، إلى من غرست في نفسي روح الثقة والوفاء، إلى من وهبت حياتها من أجلي وكانت العون في تحقيق نجاحي ، إلى من كانت سندا لي في فرحي وحزني ،إلى نبع الحياة ومعنى الحب والحنان ،إلى ست الحبايب .....أمي الحبيبة.

أقدم لكما نجاحي الذي طالما تمنيتماه وسعيتما جاهدين لأجل هذا اليوم.

إلى من دعمني وعزز ثقتي بنفسي وكان عونا لي إخوتي: نسيمة-ليندة-عبير- محمد رضا-نبيل-هاني -علي إلى أزواج أخواتي وزوجات إخواني: سفيان-خالد-عبد الحق-نور الهدى-خيرة-حسينة.

وإلى أولادهم وأخص بالذكر "أيوب "و"أدهم" و"أرسلان كريم" وكل من حبيباتي لينا أماني ماريا لجين نحى أروى

إلى كتاكيت العائلة "مياسين" "محمد عبد الرحمان" و"ميرال"

إلى خطيبي العزيز< نجيب >وكل أفراد عائلته وأخص بالذكر الوالدين حفظهما الله

إلى من رافقتني في هذا المشوار زميلتي وصديقتي "وغلاني إكرام"

كما أهدي عملي هذا إلى إخوتي وأخواتي أو بالأحرى أصدقائي الذين قضيت معهم أجمل أروع اللحظات في مشواري الجامعي "يوسف نايل" "يوسف مومي" "لعيد تركي" "أمينة" "سندس" "نور الهدى" "رميسة" "دنيا" "لينا"

مشيرة <<N>>

مقدمة

مقدمة:

إن المسلمات الاقتصادية قد أظهرت عن وجود علاقة ارتباط بين حقوق الملكية الفكرية وتحسين بيئة الاستثمار على أن هذا الأخير هوعملية إنفاق الأموال أو الموارد في أمور تهدف إلى تحقيق عائد مستقبلي أو ربح، حيث يشمل شراء الأصول مثل الأسهم والسندات والعقارات، وكذلك تأسيس الأعمال التجارية وتوسيعها كما يعتبر أمرًا هامًا لعدة أسباب من أهمها أنه يساهم في خلق الثروة وزيادة القيمة الصافية، عن طريق استثماره للأموال في فرص ناجحة ، منها يمكن تحقيق عائد مالي إيجابي وزيادة في رأس المال الشخصي أو الشركات ويساعد على تحقيق الأهداف المالية الشخصية والمؤسساتية بحيث يمكن للأفراد والشركات توجيه استثماراتهم نحو تحقيق أهدافهم ، حيث يساهم في دفع عجلة الاقتصاد وتعزيزه، وذلك عن طريق توفير مناخ ملائم الذي عرف بأنه البيئة التجارية والاقتصادية التي يتعامل فيها المستثمرون، ويتأثر مناخ الاستثمار بعدة عوامل ، بما في ذلك السياسات الحكومية، الاستقرار التشريعي والاقتصادي، التشريعات، البنية التحتية، القوى العاملة الماهرة والتكنولوجيا، ثقافة الأعمال ، والأمن القانوني.

كما أن للعوامل القانونية دورًا حاسمًا في جذب الاستثمارات وذلك عن طريق وجود قوانين وتشريعات واضحة وشاملة تنظمه، ويشمل ذلك إجراءات تأسيس الشركات والتراخيص وحماية حقوق الملكية الفكرية وحل المنازعات التجارية، ويعد أيضا الاستقرار القانوني والسياسي عاملًا حاسمًا في جذب الاستثمارات، حيث يحتاج المستثمرون إلى بيئة مستقرة ومتوازنة قانونيًا للاستثمار بثقة وثبات، ولردع اي انتهاك في حقوق المستثمرين يجب أن توفر القوانين حماية فعالة للملكية الفكرية، لهذا عمد المشرع الجزائري خاصة في ظل الإصلاحات بتدارك بعض النقائص ،من أهمها ما يتعلق بالضمانات المستجدة بموجب القانون 22-18 وهي ضمان حماية الملكية الفكرية.

حيث تحتل حقوق الملكية الفكرية موقعا مهما بين الحقوق التي نظمها القانون ووفر لها الحماية، رغم أن هذه الأخيرة جاءت متأخرة نظرا لعدم وجود تقنيات حديثة في مجال الاتصالات والمعلومات، فنتيجة للثورة الصناعية الكبرى زادت الحاجة الى وجود اتفاقيات دولية تعمل على حماية هذه الحقوق، وهو ما دعى الى إنشاء منظمات عالمية تأتي على رأسها المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يشار إليها بلفظ الويبو وبالإنجليزية W.I. P.O وبالفرنسية O.M.P.I وذك

بموجب اتفاقية تم توقيعها في ستوكهولم بتاريخ 17-07-1967 ،فالجزائر وعلى غرار باقي الدول النامية نجدها سعت بدورها إلى تطوير وتقرير حماية لهذه الحقوق بغية منها في تنمية الاقتصاد الوطني ، وجذب الاستثمارات الأجنبية ، والدفع بعجلة التقدم ، خاصة أن اتفاقية تريبس "TRIPS" تنتظر الجزائر للانضمام إليها وتشترط على الدول النامية الراغبة في الانضمام إليها وتوفير الحماية بما يتماشى مع مقتضيتها، وذلك بتعديل تشريعاتها الوطنية وفقا لما يتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية.

وبما أن الجزائر تسعى الى جذب الاستثمار وبناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلاد البشرية منها والعلمية والطبيعية كمبدأ دستوري يقوم على حرية الاستثمار وحماية الملكية الفكرية في ان واحد تجلى ذلك من خلال اصدار قانون 22_18 يتعلق بالاستثمار يشجع المستثمرين ويحفزهم على الاستثمار في القطاعات الحيوية ويكرس ضمانات لحماية الملكية الفكرية ضد معوقات تلك الاستثمارات كما جاء في المادة 9 من هذا القانون رقم 22__18 على ضمان حماية الملكية الفكرية التي من شأنها التشجيع على جذب الاستثمارات وخلق سوق تنافسية حقيقية.

أسباب اختيار الموضوع:

- إبراز مكانة الملكية الفكرية في ظل قانون الاستثمار.
- كون الموضوع حديثا ومعاصرا حسب القانون الجديد 22_18.
- اثراء الرصيد المعرفي حول حماية الملكية الفكرية في قانون الاستثمار الجزائري.

أهمية الدراسة:

إن حماية حقوق الملكية الفكرية من العناصر الهامة التي تعمل على استقطاب الاستثمار خاصة في الدول النامية عموما كونها أداة لحماية المستثمر من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها استثماره داخل البلد الذي لا يتمتع بحماية كافية لحقوق الملكية فيه، كما أن حماية حقوق الملكية الفكرية تؤثر على معدل تدفق الاستثمار بشكل عام، ويعتبر هذا التأثير أكثر قوة من باقي المتغيرات ذات العلاقة بالسياسة العامة لجذب الاستثمار ولحمايتها دور بالغ الأهمية في رواج السلع التقنية والحصول على العديد من المزايا مثل: التكنولوجيا العملات الصعبة الخبرة الفنية والإدارية ...الخ.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من وراء دراستنا لهذا الموضوع يكمن في توعية المستثمرين أو المخترعين بحقوقهم في انتاجاهم، وكذا كيفية حمايتها من خلال اتخاذ التدابير الضرورية والدعاوى التي يجب مباشرتها إذ وقع اي انتهاك في حق من حقوقهم يعيق استثمارهم أو يمس بملكيتهم الفكرية.

صعوبات الدراسة:

أهم الصعوبات هذه الدراسة هي:

- تشعب هذا الموضوع نظرا لحداثته.
- عدم وجود مصادر مثل الكتب حول حماية الملكية الفكرية في الجزائر عموما وحماية الملكية الفكرية في الاستثمار خصوصا.

الإشكالية:

وتأسيسا على ما سبق نتوصل إلى طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى مساهمة حماية حقوق الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمار باعتبارها مستجد يضاف الى عنوان الضمانات المقررة في قانون الاستثمار؟**

منهج الدراسة:

نظرا للمعطيات التي أشرنا إليها في المعطيات السابقة والمتعلقة بموضوع هذه المذكرة لقد اعتمدنا بشكل أساسي على منهج تحليل المضمون، والذي يقوم على التعمق في تحليل محتوى النصوص القانونية والاتفاقية، كما تم اتعرف لأهم الأحكام القضائية التي تناولتها التشريعات الجزائرية، بغية إضفاء لمسة من الواقعية وإعطاء نوع من المصداقية.

تقسيمات الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث في هذا الموضوع وتكامله ، رأينا أن أنسب تقسيم لهذه الدراسة هو تقسيمها إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي بعنوان الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية ،أما الفصل الأول سنتطرق من خلاله على العنوان الاتي ضمان تكريس الحماية الفكرية وتوزع على مبحثين،

مبحث خصص لتكريس ضمان حماية الفكرية في الاتفاقيات الدولية ومبحث خصص لتكريس ضمان حماية الملكية الفكرية في القانون الداخلي ،وتطرقنا من خلال الفصل الثاني لدور حماية الملكية الفكرية في تشجيع وجذب الاستثمار الذي قسم بدوره إلى مبحثين، مبحث أول يتعلق بصور الاعتداء على الملكية الفكرية، ومبحث ثاني يتعلق باليات حماية الملكية الفكرية.

مبحث تمهيدي:

الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية

تمهيد:

الحق بوجه عام هو الاستئثار بالشيء أو بقيمة معينة استئثار يحميه القانون ويكون له بمقتضاه اما التسلط على شيء معين أو اقتضاء اداء معين من شخص لآخر وللحق ثلاثة انواع حقوق عينة وهي سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون للشخص، والحقوق الشخصية هي رابطة قانونية بين الدائن والمدين يطالب بمقتضاها الدائن بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عنه. وحقوق معنوية (الملكية الفكرية) تجمع بين الحق العيني من جهة والحق الشخصي من جهة اخرى ويمكن القول ان الملكية الفكرية أو الذهنية هي التي ترد على الاشياء والقيم الغير مادية وهي نتاج العقل والذهن والابداع والتفكير وهذه الاشياء بدورها متعددة ومتنوعة الا انه يمكن حصرها في مجموعتين الملكية الصناعية والتجارية والملكية الفنية والادبية وللتفصيل في الملكية الفكرية قسمنا هاذا المبحث الى اربع مطالب المطلب الأول (ماهية الملكية الفكرية) المطلب الثاني(الطبيعة القانونية للملكية الفكرية) المطلب الثالث(أهمية الملكية الفكرية)المطلب الرابع(أقسام الملكية الفكرية).

المطلب الأول: ماهية الملكية الفكرية

تعددت التعريفات واختلفت حول مفهوم الملكية الفكرية لشملها على العديد من المعاني حيث قمنا بذكر البعض منها على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الملك

1. **لغة:** معنى الملك معناه الحيازة أو الاختصاص بشيء ما والملك هو احتواء الشيء وحيازة الانسان للمال وهو احتواء شيء والقدرة على الاستبداد به وملك الشيء ملكا حواه وانفرد بالتصرف فيه.

2. **اصطلاحا:** هو الاختصاص بالشيء من الاشياء يكفل صاحبه السيطرة التامة عليه والاستبداد به دون سواه ومنع الغير من التصرف إلا بإذن المالك.

الفرع الثاني: مفهوم الفكر

1. **لغة:** معنى الفكرة هو اعمال العقل في أمر ورتب بعض ما لا يعلم ليصل به المجهول، والتفكير هو اعمال العقل في المعلوم للوصول الى معرفة المجهول[1].

2. **اصطلاحا:** هو إدراك للأشياء والحكم عليها وقد ورد في القران الكريم العديد من الآيات المنظمة للفكر والتفكير كما أوردت آيات عدة تبين ان الكفار محرومين من نعمة للعقل والادوات والتفكير كما في قوله تعالى:

﴿**إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ**﴾ (الأنفال: الآية 22).

﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ**﴾ (الأنعام: الآية 50).

﴿**فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (الأعراف: الآية 176).

[1] احسان سمارة، **مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام**، كلية الشريعة جامعة، جرش الأردن، جوان، 2005، ص 21.

ويقول تقي الدين النبهاني (ينهض الانسان بما عنده من فكر عن الحياة والكون والانسان لان الفكر هو الذي يوجد المفاهيم عن الاشياء[1].

فكل ذلك من الآيات الكريمة وقول تقي الدين النبهاني يدل على ان التفكير هو تمام التأمل في الحصول معني في الذهن.

الفرع الثالث: مفهوم الملكية الفكرية

1. **لغة:** قيل ان كلمة ملكيةPROPERTY وجاءت من كلمة اللاتينية PROPRVIS والتي تعني حقا الأملاك التي للمالك اي حقوق الانسان فيما يتعلق بثمرة فكره "ومصطلح فكرة " فهي صفة من اللاتينية INTELLECTUALAS تعني أيضا غير مادي غير محسوس وماله حقيقة معنوية بالاستقلال عن اي دعم مادي اما الحق الفكري أو الذهني DROIT INTELLECTVEL لم يعطي احيانا للملكية غير المادية وموضوعها فكري صرف وغير مادي بحت[2].

2. **اصطلاحا:** تعتبر تعبير عام يشمل على الملكية الادبية والفنية والملكية الصناعية وهي مالا يتعلق بتحقيق عمل وإنما يتصوره بخلاف مادي[3].

-هي كل ماله علاقة بإبداعات العقل البشري كالاختراعات والاعمال الادبية والفنية والشعارات والرموز والرسوم المستخدمة في التجارة ، وتصنيف بعض التعريفات كلا من برمجيات الحاسوب والتركيبات الكيميائية الخاصة بعقار (دواء) جديد.

–هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع مما ترد عليه هذه الافكار من ردود مالي لمدة محددة قانونا دون منازعة أو اعتراض أحد[4].

---

[1] احسان سمارة، المرجع السابق، ص27–28.

[2] حقاص صونيا، **حماية الملكية الفكرية والأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري**، رسالة ماجيستير، منشور قسم علم المكتبات، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012 ص 30.

[3] المرجع نفسه، ص 49.

[4]محمد محمود الكمالي، **آلية حماية حفوف الملكية الفكرية مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية**، ص227.

تتمثل الملكية الفكرية بكل ما ينتجه الفكر الإنساني من إبداعات فنية من نتاج العقل الإنساني الذي تشمله حقوق المؤلف (المصنفات الأدبية)، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وتتميز الملكية الفكرية بأنها حقوق استئثارية يتم منحها للمبدع على إنتاجه الفكري، مثل حق المخترع على الاختراع، وحق المؤسسة على علامتها التجارية، حق الشاعر على القصيدة، وحق الكاتب على الكتاب الذي قام بتأليفه، حيث أن الملكية الفكرية ترد على أشياء معنوية غير مادية (كتاب، قصيدة، أغنية).

3. **قانونيا** : رغم تعدد الاختلافات الفقهية التي وقعت حول مفهوم الملكية الفكرية ،الا ان حق الملكية الفكرية حقا مضمونا دستوريا ،و هو اعلى مراتب الضمان ،حيث نصت المادة 74من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي جاء فيها :"حرية الابداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة، لا يمكن تقييد هذه الحرية الا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للامة أو القيم والثوابت الوطنية يحمي القانون الحقوق المترتبة على الابداع الفكري ....."[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

اعتبرت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية من اكثر الموضوعات المثيرة للجدل والنقاش الفقهي، ومن منطلق ذلك سنتطرق لثلاث اتجاهات وهي التجاه الذي ذهب اصحابه الى التكييف تلك الحقوق على أنها من الحقوق الشخصية والاتجاه الثاني الذي ذهب اصحابه الى اعتبارها من الحقوق العينية اما اصحاب الاتجاه الثالث فخلصوا الى ان الملكية الفكرية تتضمن حقا مزدوجا يجمع و جها من الحقوق العينية ووجها من الحقوق الشخصية، حيث يرى اصحاب الاتجاه الأول ان حقوق الملكية الفكرية تتكيف على أنها من الحقوق الشخصية[2] وذلك على أساس ان المصنف انما هي افكار عبر عنها صاحبها في الشكل الذي اراده وهي بذلك تكون جزء من شخصيته وكذلك باعتبار ان المؤلف وحده المسؤول عن مصنفه وله وحده ان

---

[1] المادة 74من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 ج.ر عدد82 المؤرخة في 30ديسمبر2020

[2]محمد سعد رحاحلة، إيناس الخالدي، **مقدمات في الملكية الفكرية**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2012 ص 43.

يقرر صلاحيات النشر وطريقة النشر دون تدخل الغير أو تعرض، وكذلك يرى انصار هذا الاتجاه ان التقليد لا يكون اعتداء على اموال المؤلف وانما اعتداء على شخصيته وبذلك فإن فكرة احترام الشخصية تكفي لاعتبارها أساسا لهذا الحق[1]، لكن هذا الاتجاه بعيد عن الصحة نظرا لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين لان محله هو القيام أو الامتناع عن عمل ما وذلك لا ينطبق على حقوق الملكية الفكرية فلا يمكن تصور ان العلاقة يمكن ان تقوم بين شخص وفكرة تظهره في صورة نموذج صناعي أو رسم أو علامة تجارية[2].

في حين يرى انصار الاتجاه الثاني ان حقوق الملكية الفكرية هي من الحقوق العينية حيث اسسوا موقفهم على أساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في الحقوق الفكرية وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف فللمبتكر له كامل الحق في استعمال الحق وان يقوم باستغلاله وتقاضي منافع مالية المترتبة على ذلك الاستغلال وامكانية التصرف فيه، و يرى كذلك اصحاب هذا الحق ان حق الملكية و حقوق الملكية الفكرية يقومان على أساس واحد وهو العمل و يشبهون بيع المبتكر لمصنفاته مع احتفاظه بحقوقه الادبية كبيع الفلاح لمحصولاته مع احتفاظه بأرضه كما هي[3].

لكن هذا الاتجاه غفل عن ان الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات بينما الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة الاستئثار بها وحتى استغلالها تجاريا الا ان فيها جانب معنوي يتمثل في السمعة والشهرة، وكذلك فإن[4] الحقوق العينية تمتاز بانها حقوق دائمة في حين ان الحقوق الملكية الفكرية تمتاز بأنها حقوق مؤقتة[5].

وعليه فإن الحقوق المعنوية (حقوق الملكية الفكرية) تختلف عن الحقوق الشخصية والحقوق العينية ومن حيث الطبيعة والخصائص والمصدر، فالحق المعنوي يختلف عن الحق الشخصي في ان موضوع هذا الاخير يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل كما ان الحق المعنوي

---

(1) المرجع نفسه، ص 48.

(2) صلاح زين الدين، **المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها وخصائصها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها**، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006 ص90.

(3) محمد سعد رحاحلة، ايناس الخالدي، المرجع السابق، ص 49.

(4) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 90.

(5) صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص 92.

يختلف عن الحق العيني في ان محل الحق المعنوي مال معنوي في حين لا يرد الحق العيني الا على شيء مادي، وكذلك من حيث المصدر فإن مصدر الحق المعنوي يتمثل في جهد الذهني الذي يبذله صاحبه للوصول اليه في حين ان مصدر الحق الشخصي هي العقد والإرادة المنفردة والفعل الضار والنافع والقانون، ومصدر الحق العيني هو الميراث والوصية والحيازة.

وعليه ومن منطلق هذا الاختلاف كانت للحقوق ان تنقسم الى ثلاث اقسام قسم الحقوق الشخصية وقسم الحقوق العينية وقسم الحقوق الفكرية بعد ان كانت تنقسم الى قسمين لا ثالث لهما[1].

ومنه نستخلص ان طبيعة الملكية الفكرية هي طبيعة مزدوجة تجمع بين الحق الشخصي والحق العيني من جهة وتكمن هذه الازدواجية في ان الحق المادي اي العيني يجعل لصاحب الحق السلطة المباشرة على الشيء الوارد عليه الملكية فيكون له حق التصرف القانوني به وحق شخصي حيث يعطي لصاحبه حق ربط ابداعه الفكري بشخصه كما يوفر الحماية القانونية لإبداعه فيحول دون منازعة أو اعتراض أحد ويكون له الحق في ان ينسب اليه نتاجه الذهني باعتباره امتدادا لشخصيته[2].

المطلب الثالث: أهمية الملكية الفكرية

ان موضوع الملكية الفكرية يكتسي اهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسالة حساسة وخطيرة ويزيد من اهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا المعلوماتية والابتكارات وتزداد الاهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الفكرية انطلاقا من الدور الذي يلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي وما يحققه من مداخيل مالية هامة كما ظهرت اهمية موضوع الملكية الفكرية من خلال الاهتمام الذي أصبح يولي له من طرف علماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتربية والقانون[3].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] فن الاختصار في الملكية الفكرية موقع طلاب كلية الحقوق www.LAWJO.net تاريخ الزيارة 2023/02/03

[3] صبري حامد خاطر لطفي شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2000 ص 15.

وقد أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الانتاج وجودته يعلو أكثر فأكثر كلما امتلكت قدرا أكبر من هذه الحقوق ويلاحظ ان الاهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية قد دفعت الدول في ارجاء المعمور الى سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق حتى غدت من أحدث فروع القانون.

المطلب الرابع: اقسام الملكية الفكرية

الفرع الأول: الملكية الفكرية الصناعية والتجارية

وترد على المنقول المعني أو براءة اختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية وعلامات المصنع والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والرسم التجاري والمحل التجاري وسنتعرف على كل قسم من هذه الأقسام[1]:

1. براءة الاختراع:

هي أي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي من الحالات تقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة الصنع أو بكليهما تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في اي من الحالات، وينظمها في الجزائر الأمر الرئاسي رقم –66 54 المؤرخ في 3 مارس 1966 والمتضمن شهادات المخترع وبراءات الاختراع.

2. **النماذج الصناعية:**

يقصد بها كل قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع والبضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها ما يميزها عن غيرها كما هو الحال في صناعة قوالب الاحذية وهياكل السيارات وزجاجات العطور وما الى ذلك.

[1] صلاح زين الدين مرجع سابق 95

3. الرسوم الصناعية:

يقص دبها كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة تكسب السلع والبضائع رونقا جميلا وجذابا يشد انتباه المستهلك كما الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات و السجاد والخزفيات وما الى ذلك بصرف النظر عن طريقة وضع هذه الرسوم على السلع أو البضائع.

4. العلامات التجارية:

يقصد بها كل اشارة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الاخرون ويستخدم لتمييز المنتجات أو البضائع أو الخدمات.

5. الاسم التجاري:

هو التسمية التي يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر المماثلة أو المشابهة له ويستخدم الاسم التجاري لتمييزه عن غيره من التجار[1].

6. نظام تسميات المنشاة:

تعني الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة ما وجزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومنشأتها ان يعين منتجا ناشا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو ميزاتها منسوبة حصرا وأساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

7. التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة:

- **الدوائر المتكاملة:** ويقصد بها كل منتج في هيئة النهائية أو في هيئة الوسيطة يتضمن مكونات مثبتة على قطعة من مادة عازلة (فايبر) وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة.

---

[1] فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية**، ط1 ابن خلدون دار النشر والتوزيع وهران 2006 ص348.

- **التصميم التخطيطي:** كل ترتيب ثلاثي الابعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع[1].

الفرع الثاني: الملكية الفكرية الادبية والفنية

وهو القسم الذي يكون محل دراستنا في هذا الموضوع ويعرف ايضا بحق المؤلف والحقوق المجاورة له.

- **حقوق المؤلف:**

يعد حق المؤلف مدلولا قانونيا يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين من اجل اعمالهم الادبية والفنية وينقسم هذا الحق الى نوعين هما الحقوق المعنوية والاخلاقية والحقوق المالية.

- **الحقوق المعنوية:** ويقصد بها حق المبدع في الاعتراض على اي تصرف يسيء الى العمل أو يسيء سمعة المبدع من تعديل أو تشويه أو تحريف.
- **الحقوق المالية:** فيتمثل في حق النسخ والاقتباس والترجمة والاذاعة والتلاوة العلنية والاداء والعرض العلني والتوزيع وغيرها.

4. **الحقوق المجاورة:**

فتمنح لفناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومؤسسات الاذاعة والتلفزيون فيما يقدم من برامج على الاثير، وإذا كانت حقوق المؤلف تمنح للمؤلفين فالحقوق المجاورة تعود الى فئات اخرى ساهمت في اخراج اعمال المؤلفين الى الوجود عن طريق التعبير عنها بشتى الوسائل[2].

---

[1] أنور طلبة، **حماية حقوق الملكية الفكرية**، دار النشر الاسكندرية ص159.

[2] ليلى شيحة، **اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات علاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية**، دراسة الصين، رسالة ماجستير، منشور كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2006-2007.

الفصل الأول:

تكريس ضمان الملكية الفكرية

تمهيد:

نظرا للاهتمام الذي تحظى به الملكية الفكرية في اغلب المجتمعات الدولية، ارتأت التشريعات حفاظا على حقوق المبدعين وانجازات المستثمرين وثمرات انتاجهم الفكري حماية هذه الملكية من جميع الانتهاكات وقد تكون هذه الحماية داخلية عن طريق القوانين الوطنية وخارجية عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية ولعلى في الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية له عظيم الاثر في مجال تشجيع الاستثمار وهو ما دعى الى انشاء منظمات عالمية للملكية الفكرية تأتي على راسها المنظمة العالمية التي يشار اليها بلفظ الويبو.

المبحث الأول: تكريس ضمان الملكية الفكرية

في الوقت الحالي قد ازدادت أهمية التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية نظرا لأهميتها في تطوير الاستثمار وإدارة التجارة وتشجيع الإبداع بحماية أعمال الفكر في عهد العولمة لذلك سنتناول الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية (المطلب الأول) والاتفاقيات المبرمة في إطار تشجيع الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية

ان المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هي منظمة دولية تهتم بتعزيز الاستفادة من انجازات الفكر الإنساني وحمايتها وبفضل تلك الانجازات المجسدة في الملكية الفكرية سيتسع نطاق العلوم و التكنولوجيا و يزدهر عالم الفنون وتطلع الويبو من خلال عملها بدور مهم في الارتقاء بمستوى الحياة وتعزيز فرص التمتع بها بالإضافة الى تمكين الامم من تطوين ثروات حقيقية 'و يقع مقر الويبو في جينيف (سويسرا) ويبلغ عدد الدول الاعضاء في الويبو 180 دولة اي ما يزيد على 90 %من مجموع بلدان العالم وتم انشاء هذه المنظمة سنة 1967[1] ومن أهم الاحداث التي أثرت على الملكية الفكرية وأدت الى اعتماد دول العالم على الاهتمام ووضع قوانين واتفاقيات تهتم بالملكية الفكرية .

الفرع الاول: الاتفاقيات التي تشرف عليها الويبو

❖ اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الفكرية والصناعية وكانت هذه الاتفاقية او المعاهدة الدولية ترمي الى منح مواطني بلد معين حق حماية اعمالهم الفكرية في بلدان اخرى وكانت تشمل حماية الاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وقد دخلت اتفاقية باريس حيز التنفيذ سنة 1884 وتم تأسيس مكتب دولي يتولى انجاز المهام الادارية مثل تنظيم الاجتماعات للدول الأعضاء[2].

---

[1] رياض عبد الهادي عبد الرحيم، **التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية** (w.i.p.o) الإسكندرية دار الجامعة الجديدة 2012 ص 444.

[2] منير عبد الله الرواحنة، **الملكية الفكرية والصناعية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2011 ص07

❖ اتفاقية برن سنة 1886 بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية وكانت هذه الاتفاقية تهدف الى مساعدة مواطني الدول الأعضاء فيها على الحصول لحماية دولية فيها يتعلق بحقهم في مراقبة مصنفاتهم الإبداعية وتقاضي اجر مقابل ذلك وانتفاع الغير بها وكانت تشمل حماية الروايات والقصص القصيرة وقصائد الشعر والمسرحيات وكذلك الأغاني والمسرحيات الغنائية التقاسيم الموسيقية وكذلك الرسوم واللوحات الزيتية والمصنفات المنحوتة ومصنفات الهندسة المعمارية وقد أنشأت الاتفاقية مكتب دولي يتولى انجاز المهام الدولية[1].

❖ إنشاء البربي سنة 1893اتحد المكتب الدولي الذي تم إنشائه بموجب اتفاقية باريس (1883) والمكتب الدولي الذي تم إنشائه بموجب اتفاقية برن 1886 مع بعضهما البعض حيث نشأت منظمة دولية تحت اسم المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (المعروفة بمختصرها الفرنسي البربي) وكانت هذه المنظمة سلفا لما يعرف اليوم بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية[2].

انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس الأمر 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

- اتفاقية الويبو سنة 1967.
- إنشاء الويبو سنة 1970.
- الويبو تصبح كإحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة المكلفة بإدارة موضوعات الملكية الفكرية سنة 1974.
- انعقاد اتفاقية تريبس في مدينة مراكش بالمغرب سنة1994 (منظمة التجارة العالمية) [3].

الى ان جاء الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [4] المعدل والمتمم للأمر 97-10 وهذا بعد أن أردت الجزائر الدخول إلى

---

[1] محمد بن عبد الله مشرف، أطروحة ماجيستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية 2011، ص 161.

[2] منير عبد الله رواحنة، مرجع سابق، ص09.

[3] عكاشة، محي الدين، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 56.

[4] نورة بومعزة، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري الأردني الفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم المكتبات، تخصص تكنولوجيا جديدة وأنظمة المعلومات، 2009، جامعة قسنطينة، ص30.

المنظمة العامية للتجارة، وأصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتمتع بالأشراف على تنفيذ جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وهذا ابتداءا من سنة 1995.

وأصبحت العضوية في المنظمة العالمية للتجارة لا تتم إلا بالتوقيع على كافة اتفاقيات الجات ومنها ما يخص بالملكية الفكرية وتسمى "اتفاقية تريبس". ووفقا للمادة الثانية من اتفاقية "تريبس" فأن الالتزام بها هو التزام بكافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية.

وما يكن القول في هذا الصدد، أن الجزائر بعد عدلت وأصدرت النص القانوني المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في سنة 1997 وحاولت بهذا الترسانة القانونية الانضمام إلى اتفاقية تريبس طلب من السلطات الجزائرية المتكفلة بحقوق المؤلف القيام ببعض التعديلات، وهذا ما جاء به الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمكمل للأمر 97-10(1).

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف حيث تم ابرام اتفاق تعاون مع منظمة التجارة العالمية سنة 1996.

❖ وتعتبر تجربه الصين من اهم التجارب التي عملت على تكييف قوانين حماية الملكية الفكرية فيها وفق اتفاقية تريبس من اجل استقطاب الاستثمارات الاجنبية الناقلة للتكنولوجيا وتطوير حجم التجارة للمنتجات التقنية[2].

الفرع الثاني: الاتفاقيات العربية

قامت اللجنة القانونية الدائمة التابعة لجامعة الدول العربية في اجتماعاتها المنعقدة في سنة 1947 ببحث توحيد قوانين الدول العربية المتعلقة بحماية حق المؤلف ووافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع القانون الذي اعدته هذه اللجنة لحماية حق المؤلف بقرار تم اصداره في 7 فيفري 1948 وأوصت الدول العربية بان تصدر في اقليمها تشريعات مطابقة له، ويضم هذا المشروع 59 مادة ووفقا لمادته الاولى يتمتع بالحماية المقررة فيه:

(1) انظر الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمكمل للأمر 97-10

(2) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 445.

مؤلفوا المصنفات المبتكرة في الآداب والعلوم اي كانت هذه المصنفات وبصرف النظر عن استعمالها أو الغرض من تصنيفها وورد النص عليها فيه[1].

وقد انعقد في بغداد في الفترة من 3-5 نوفمبر 1981 مؤتمر وزراء الثقافة العربية حيث وقعت فيه اتفاقية لحماية حقوق المؤلف ووقعتها كل الدول العربية ماعدا مصر ولبنان.

حيث كان أول قانون لحماية حق المؤلف عرفته البلاد العربية هو قانون حق التأليف العثماني الصادر في ماي 1910 والذي ظل معمول به في الأردن حتى صدور التشريع رقم 77 في ديسمبر 1997 وفي المغرب صدر المرسوم السلطاني المغربي في جويلية 1916 ثم صدر قانون المصنفات الأدبية و الفنية في جويلية 1970 وفي لبنان صدر المرسوم الفرنسي رقم 3385 في 1924 وعدل بالمرسوم الصادر 21سبتمبر 1926 والقانون الصادر في 31جانفي 1946 كما اصدرت تونس القانون رقم 36 في مارس سنة 1994 وفي الجماهيرية العربية الليبية صدر قانون حق المؤلف رقم 09 في 16مارس 1968 وفي العراق قانون حق المؤلف رقم الصادر في 16جانفي 1971 والذي الغى قانون حق التأليف العثماني[2].

• وفي الجزائر ينظم حماية حق المؤلف فيها(73-14) الصادر في 03-04-1973 واحينها كان لدى الجزائر فراغ كبير بعدما غادرت اقدام الاستعمار اراضي الوطن في 05 جويلية 1965 وكانت اول ضرائبه على الصعيد القانوني هو الفراغ الذي طرأ على الصعيد التشريعي الفقهي وحتى القضائي وللتخلص من تلك التبعية التي خلفها الاستعمار صدرت عدة قوانين اعتبرتها الجزائر فترة انتقالية كان أول أمر هو الأمر 154-62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 القاضي بالعمل بالقوانين الفرنسية مالم يتعارض مع السيادة الوطنية الا ان هذا لم يدم طويلا الى ان جاءت سلسلة من القوانين والمراسيم والقرارات لتعيد بناء صرح دولة قانون منها:

- ✓ اللأمر 66-48 المؤرخ في 25-02-1966 المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية باريس المؤرخة في 1883.
- ✓ الأمر 66-54المؤرخ في 30مارس 1966 المتعلق بشهادات الاختراع.

---

[1] ربا طاهر القليوبي، **حقوق الملكية الفكرية تشريعات احكام قضائية اتفاقيات دولية**، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص 156.

[2] **الحماية الدولية للملكية الفكرية**، موقع انترنت http://www.iamaeg.net تاريخ زيارة الموقع17مارس 2023 الساعة 20.00

- ✓ الأمر 66-57 بتاريخ 19مارس1966 المتعلق بالعلامات الصناعية والتجارية.
- ✓ الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الذي صدر في 28افريل 1966.
- ✓ المرسوم الرئاسي 233-68 المؤرخ في 19 اكتوبر 1968المعدل والمتمم للأمر 66-57 المتعلق بالعلامات التجارية والصناعية[1].

المطلب الثاني: الاتفاقيات المبرمة في تشجيع الاستثمار

تسعى العديد من الدول بتشجيعاتها الى استقطاب الاستثمارات الى اراضيها وتحرص على توفير الحماية القانونية لها فإن هذه الاحكام تضل قاصرة وغير كافية لإقناع المستثمرين وطمأنتهم. الى ان تمت ترجمة ذلك بتعهدات والتزامات في اتفاقيات دولية للاستثمار، تشارك الاطراف المتعاقدة في صناعتها حسب ارادتها مجتمعة [2].

الفرع الأول: تبني الجزائر للقانون الاتفاقي الاستثماري

ان اتفاقيات الاستثمار هي اتفاقيات تضم احكاما قانونية مشابهة لتلك المنصوص عليها في قانون الاستثمار المحلي مع توضيح ودقة أكثر وتتميز عنه في انها تنشئ حقوق والتزامات تعاقدية اتفاقية على عاتق الدول المستقطبة والمصدرة، بحيث لا يمكن تعديلها او الغاؤها بالإرادة المنفردة لاحد الطرفين وهذا ما يوفر للمستثمر ضمان وحماية أكبر، خاصة ضد عدم استقرار التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار كما انها تفصح بشكل واضح ومباشر عن مدى رغبة الدولة المضيفة في استقبال مستثمري دولة معينة وقد أولت الحكومة الجزائرية اهتماما كبيرا بالقانون الاتفاقي لدوره في تشجيع الاستثمار ويتجلى ذلك من خلال ابرام الحكومة وتصديق رئيس الجمهورية على العديد من الاتفاقيات الدولية لتشجيع الاستثمار الجماعية منها والثنائية مما بين عن رغبتها في النهوض بالاقتصاد الوطني وتنميته وتطويره[3].

---

(1) عكاشة محي الدين، **حقوق المؤلف في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2005، ص105.

(2) **سلسلة الانكتاد بشأن سياسات الاستثمار الدولية ولغرض التنمية**، منشورات الامم المتحدة سنة 2008، جينيف سويسرا ص09.

(3) محمد منير حساني، **الإطار القانوني للاستثمار**، في الجزائر جامعة قاصدي مرباح، مداخلة في الملتقى الوطني: اعتماد الجزائر القانون الاتفاقي الاستثماري لتشجيع الاستثمار، ص4.

أولا: الاتفاقيات الجماعية

قد ترغب مجموعة من الدول مع بعضها في تشجيع الاستثمار بينها، انطلاقا من تكتلها الاقليمي كالاتحاد المغاربي الاتحاد الاوروبي ومجموعة امريكا الشمالية او تكتلها القومي كالدول العربية او من الناحية الدينية كالدول الاسلامية فتلجأ هذه التكتلات الدولية الى الوسيلة القانونية الملائمة لذلك، وهي الاتفاقيات الجماعية فتضمنها احكاما تشجيعية للاستثمار بينها وحمايته تكون ملزمة لجميعها وقد صادقت الجزائر على العديد منها واهمها[1]:

1- اتفاقية تشجيع وضمان استثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي:

انطلاقا مما جاءت به المادة الثالثة من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي ورغبة دول الاتحاد في توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون المثمر فيها واقتناعا منها بأن تشجيع وضمان الاستثمارات، وقعت الاتفاقية المذكورة بمدينة الجزائر 23جويلية 1991.

وقد نصت الاتفاقية بأن "يشجع كل بلد من بلدان الاتحاد المغرب العربي وفي إطار احكامه انتقال رؤوس الاموال المملوكة لمواطنيه الى الدول الاخرى للاتحاد وانتقال رؤوس الاموال المملوكة لمواطني الدول الاخرى للاتحاد اليه، ويشجع استثمارها فيه بحرية في كافة المجالات الغير الممنوعة على مواطني البلد المضيف وغير المقصورة عليهم [2].

كما تناول العديد من تدابير تحفيز الاستثمار المتبادل بين دول الاعضاء كمنح معاملة الافضلية بينها وحرية حركة رأس المال المغربي، وتسهيل الاجراءات أمام المستثمرين، وتعويض الخسائر والأضرار الناجمة عن ذلك وقد صادقت الحكومة الجزائرية على الاتفاقيات في التاريخ المذكور، وتعد اتفاقية مهمة بالنسبة للجزائر نظرا لمكانتها الاقتصادية بين دول الاتحاد والتي قد تسهل تشجيع تصدير رأس المال الجزائري الى الاسواق القريبة منه وليس الغريبة عنه.

---

[1] محمد منير حساني، مرجع سابق، ص 5.

[2] **اتفاقية تشريع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي** الوقعة بالجزائر 23-07-1990 والمصادق بالمرسوم الرئاسي رقم بتاريخ 22-07-1990 ج. ر 06 الصادرة بتاريخ جانفي 1990.

2- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية:

إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، في تحقيقها لأهداف ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي العربي وانطلاقا من هدف تحقيق التنمية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي، قد ابرمت الاتفاقية المذكورة بعمان بتاريخ 26 نوفمبر 1980، وذلك لتوفير مناخ ملائم للاستثمار العربي المشترك لوضع قواعد الاستثمار القانونية في إطار نظام قانوني واضح وموحد ومستقر يعمل على تسهيل انتقال رؤوس الاموال العربية وتوظيفها داخل الدول العربية وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 07أكتوبر1995[1].

نصت المادة الثانية من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية على ان: "تسمح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وفي إطار احكامها بانتقال رؤوس الاموال العربية فيما بينها وتشجع وتسهل استثمارها ودلك وفق لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية في الدول الاطراف وبما يعود بالنفع على الدولة المضيفة والمستثمر وتتعمد بأن تحميه وتصون له الاستثمار وعوائده وحقوقه وان توفر له بقدر الامكان استقراء الاحكام القانونية.

3- اتفاقية ضمان الاستثمار:

من تدابير تشجيع الاستثمار والفعال في ذلك، توفير الدول المستضيفة او المصدرة ضمان للاستثمار، الامر الذي قد تعجز عن تقديمه الدول النامية رغم حاجتها للاستثمار مما يضطرها الى الانضمام لاتفاقيات دولية لضمان الاستثمار واهمها تلك التي صادقت عليها الجزائر.

أ. اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات:

أبرمت هذه الاتفاقية لأنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ضمان كهيئة عربية مشتركة مملوكة من قبل الحكومات العربية [2]بالإضافة الى أربع هيئات مالية عربية،

---

[1] **االتفاقية الموحدة استثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية**، المعدة في تونس في أوت 1982 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 65-306 بتاريخ 07-10-1995، لجريدة الرسمية رقم 59 الصادرة بتاريخ 11-10-1995

[2] الهيئات المالية المساهمة في تأسيس المؤسسة، الصندوق العربي ولإنماء الاقتصادي، صندوق النقد الدولي، لمصرف العربي للتنمية الاقتصادية، الهيئة العربية لاستثمار والانماء.

وتتخذ من دولة الكويت مقرا لها [1]، وتعد أول هيئة متعددة الأطراف لتأمين الاستثمار في العالم ومن أهم ما جاءت به:

❖ تشجيع تدفق الاستثمارات العربية والاجنبية المباشرة الى ادو العربية من خلال توفير التغطية التأمينية ضد المخاطر غير التجارية للمستثمرين والممولين العرب والأجانب.

❖ دعم النمو الاقتصادي في البلدان العربية من خلال توفير التغطية التأمينية ضد المخاطر التجارية وغير التجارية للمؤسسات المالية والموردين غير العرب عند تمويل وتوريد المدخلات الاساسية، البضائع الرأسمالية، السلع الاستراتيجية ومثيلها من السلع والخدمات التنموية للدول العربية [2].

ب. الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في أحد أجهزة البنك الدولي أنشئت لتشجيع تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر الى بلدان الاسواق الصاعدة لمساندة القوة الاقتصادي وخفض عدد الفقراء وتحسين أحوال الناس

حيث جاء في ديباجة اتفاقية انشائها انه اعتبار للحاجة الى تقوية التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ودعم ومساهمة الاستثمار وعلى وجه الخصوص الاستثمارات الاجنبية[3].

ونصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على هدف الوكالة واغراضها بأن هدفها هو تشجيع الاستثمار وتدفقه لأغراض انتاجية، فيما بين الدول الاعضاء وعلى وجه الخصوص الدول النامية الاعضاء تكملة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير وشركة التمويل الدولية ومنظمات تمويل التنمية الدولية الاخرى وتقوم الوكالة تحقيق هذا الهدف بما يأتي:

✓ إصدار ضمانات بما في ذلك المشاركة في التأمين واعادة التامين ضد المخاطر غير التجارية لصالح الاستثمارات في الدولة التي تعد عضوا من الدول الاعضاء الأخرى.

---

[1] **اتفاقية انشاء والمؤسسة العربية لصممان الاستثمار ولائتمان الصادرات** الموقعة عليه بالكويت في ماي 1971 المصدر موقع المؤسسة /http//www.iaigc.net

[2] المادة الثانية من نفس الاتفاقية.

[3] **الاتفاقية المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار**، المبرمة في 11.10.1988 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95-345 الجريدة الرسمية رقم 66 الصادرة بتاريخ اكتوبر 1995.

- ✓ القيام بأوجه النشاط المكمل المناسبة التي تستهدف تشجيع الاستثمارات وتدفقها الى الدول النامية
- ✓ ممارسة اي صلاحيات ثانوية اخرى كلما كان ذلك ضروريا او مرغوبا فيه لخدمة الهدف وجميع قرارات الوكالة في نص المادة.

تظهر هذه الأحكام فائدة الضمان الدولي في تشجيع الاستثمار واستقراره، خاصة ضد مخاطر الاضطرابات والتحولات التي تأتي على المجتمعات.

والتي حددتها المادة 11 من نفس الاتفاقية تحت عنوان المخاطر الصالحة للضمان وهي تحويل عملة التأميم والاجراءات المماثلة، الاخلال بالعقد، الحرب والاضطرابات المدنية[1].

وقد رأت الحكومة الجزائرية الحاجة ملحة لمثل هذا الضمان لاستقطاب كبير وسريع للمستثمرين في ظل الحجز امالي الكبير الذي كانت تعاني منه الخزينة والمديونية الخارجية الوضع الذي لا يمكنها من ضمان المشاريع الاستثمارية ضد التي تواجهها لذا انضمت لهذه الاتفاقية سنة 1995 وقد امنت الوكالة العديد من المشاريع في الجزائر ذلك الوقت خاصة مشاريع الاستثمار في المحروقات.

ثانيا: الاتفاقيات الثنائية

الى جانب الاتفاقيات الجماعية لجأت الحكومة الجزائرية اى ابرام المصادقة على اتفاقيات ثنائية مع دول معينة رغبة في استقطاب مستثمريها والتعاون والشراكة معها في مجال الاستثمار المذكورة اعلاه والتي صادقت عليها الجزائر أولا وفائدة الاتفاقيات الثنائية تتجلى هنا، عند الرغبة في استقبال مستثمري دول لا تشكل الجزائر معها تكتل اقليمي ولا قومي ولا ديني.

اما عن الاتفاقيات الثنائية هو لا يتفرق عن موضوع الاتفاقيات الجماعية سنتناول تعاريف مصطلحات الاستثمار في الاتفاقية والتعهد بتشجيع الاستثمار وحمايته من المتعاقدين وقد تكون

[1] المادتين 2-11 من نفس الاتفاقية.

احكام تشجيع الاستثمار مكتملة بذاتها او قد تنشأ الية متابعة لرصد تنفيذها العملي واخيرا فمن الممكن وضع احكام تشجيع الاستثمار اما كالتزامات طواعية او كتعهدات ملزمة قانونا[1] .

ومن بين الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها الجزائر بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات نجد الاتفاق بين الجزائر والولايات المتحدة الامريكية حيث انصبت على عنصر من الاصول المستثمرة من طرف مواطني او شركات على اقليم الدولة المضيفة تشمل حماية الملكية الفكرية ،ذكرت ديباجة الاتفاق بين الجزائر والولايات المتحدة الامريكية حول تنمية العلاقات التجارية والاستثمار فقرة10 :" وادراكا منهما لأهمية توفير حماية وتطبيق فعاليين وملائمين لحقوق الملكية الفكرية ، والانضمام للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وتطبيقها فعليا".

كما تخضع بدورها للحماية القانونية حقوق الملكية الفكرية على الاستثمارات التي ينجزها المتعاملون الاقتصاديون في بعض المناطق الحرة المتخصصة للتكنولوجيات الحديثة[2] والتي تحظى بتحفيزات جمركية [3]هذا بنص المادة 15 من الامر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة[4] حيث ذكرت ان:" تصدر وتستورد المؤسسات المنشئة في المنطقة الحرة .... بحرية، خدمات وبضائع تستلزمها اقامة المشروع وسيره ...باستثناء البضائع الممنوعة بصفة مطلقة... التي تخالف القواعد التي تحمي الملكية الفكرية...".

والذي يميز الاتفاقيات الثنائية عن الجماعية ان الاولى الية مرنة للتحكم في مستوى بين المتعاقدين فتلجأ لها الدولة لزيادة تفضيل علاقتها الاستثمارية بدولة اخرى رغم انها قد تكون عضوة معها في اتفاق جماعي للاستثمار وتمكنها من صياغة الاحكام كذلك حبس دوافعها السياسية او الاقتصادية او غيرها مع تلك الدولة، فتزيد في مجالات الاستثمار او ترفع من مستوى المعاملة الوطنية.

---

(1) **سلسلة الانكتاد بشأن سياسات الاستثمار الدولية لغرض التنمية**، المرجع السابق، ص10.

(2) محمد صلاح السباعي بكري الشربيني، **استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة**، دار الفكر الجامعي الاسكندرية الطبعة الاولى ص 72.

(3) انظر المادة الاولى من الامر 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة:" يهدف هذا الامر الى تحديد الواعد العامة التي تحكم المناطق الحرة وكذلك النظام التحفيزي المطبق على الاستثمارات المنجزة في المناطق" الامر رقم 03-02 المؤرخ في 19جمادى الاولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 يتعلق بالمناطق الحرة ج. ر العدد43 بتاريخ 20 جويلية 2003.

(4) الامر 03-02 ، يتعلق بالمناطق الحرة، المرجع السابق.

الى جانب هذه الاتفاقية الثنائية كما ذكر اعلاه هي الوسيلة الانسب لتشجيع الاستثمار من دولة أخرى غير عضوة معها.

وقد اهتمت الجزائر كثيرا بهذا النوع من الاتفاقيات، لدورها الفعال في تشجيع الاستثمار وحمايته، وفي النهوض سريعا بالاقتصاد والتنمية، فأبرمت منذ سنة 1990 الى غاية الان ازيد عن 55 اتفاقية ثنائية لتشجيع الاستثمار مع جميع انحاء العالم، مع الدول العربية، الدول الافريقية، الاوروبية، اسيوية وامريكية ولهذا الحجم دلالات عن نية الحكومة الجزائرية في الاستفادة أكثر من القانون الاتفاقي الاستثماري[1].

الفرع الثاني: مبادئ وتدابير تشجيع الاستثمار

من استقراء الاتفاقيات والاتفاقات الاستثمارية التي صادقت عليها الجزائر، يتبين أن الحكومة وافقت على مبادئ وحوافز لتشجيع الاستثمار (أولا)، وعلى تدابير لحمايته (ثانيا)، وكلها إجراءات لتشجيع المستثمر الأجنبي بالقدوم الى الجزائر، وطمأنته على ممتلكاته. وهذه أهمها:

أولا: الموافقة على مبادئ تشجيع الاستثمار الأجنبي

تقدم نماذج اتفاقات الاستثمار الدولي العديد من المبادئ لتشجيعه، وهي عبارة عن مزايا وحوافز يتقدم بها المتعاقدين، ويتعهدون بالالتزام بها. ونجد أهمها في اتفاقات الاستثمار الجزائري؛

1. **التعهد بقبول الاستثمار:**

في غالبية الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر لتشجيع الاستثمار، تعترف فيها بداية لمستثمري البلد الموطن بإمكانية حصولهم على مشاريع استثمارية داخل الجزائر، ويحدد الاتفاق مجال المشاريع المسموح بها، وعادة ما تكون متنوعة أكثر من مجال، مما ينبئ عن سياسة الدولة في النهوض بجميع مجالات الحياة [2].

---

[1] موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار http//www.industrie.gov.dz المرجع السابق تاريخ الزيارة، 12 ماي 2023.

[2] مجالات الاستثمار في السوق الجزائرية هي؛ الزراعة، الصيد البحري، الصناعة، السياحة، الصحة، النقل، تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، الطاقة المتجددة. وتشكل هذه المجالات الاساسية للحياة لأي مجتمع. أنظر موقع الوكالة الوطنية لتطويرالاستثمار؛
http://www.andi.dz/index.php/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=470&Itemid=651

في هذا الإطار نصت المادة العاشرة من اتفاقية تشجيع الاستثمار وحمايته بين الجزائر والحكومة العربية السورية، تحت عنوان مجالات الاستثمار على أنه ; يسمح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في كل من الدولتين المتعاقدتين بالاستثمار في بلد الطرف المتعاقد الآخر في مختلف مجالات الاستثمار المتاحة والتي تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة فيه. ولا سيما في المجلات الصناعية والزراعية والصحية والسياحية والنقل وغيرها ...[1].

من الصياغة يتبين أن المتعاقدين فتحا مجال الاستثمار على كل مجالات الحياة كقاعدة عامة، وخصصت المادة المجالات المذكورة لأهميته فقط، وهذه الإرادة بقدر ما تظهره من تفاهم وثقة بين البلدين، فإنها تنبئ على إرادة الدولة في الاستفادة من الرأسمال الأجنبي لتطوير والنهوض بجميع المجالات.

وفي ذات الإطار أيضا، قبلت الجزائر استثمارات الإيرانيين على أراضيها، باتفاقها مع الحكومة الإيرانية على أن يقبل كل من الطرفين المتعاقدين على إقليمه، ووفقا لقوانينه وتنظيماته، استثمارات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للطرف المتعاقد الآخر. – و – حالة قبول الاستثمار، يقوم كل طرف متعاقد، طبقا لقوانينه وتنظيماته، بمنح كافة التراخيص اللازمة لإنجاز ذلك الاستثمار[2] . أي أن الحكومة الجزائرية من جهتها قبلت بالاستثمار الإيراني على أراضيها، وتسهيله حسب قوانينها وتنظيماتها، أما مجالاته فقد أرجعتها لتحديد تلك القوانين والتنظيمات.

2. امتيازات معاملة الاستثمار الأجنبي:

لقد طور القانون الاتفاقي أحكاما مختلفة في معاملة البلد المضيف للاستثمار الأجنبي، وهي أحكام لتشجيع هذا الاستثمار أكثر من تنظيمه. وتتخذها الدول المتعاقدة حسب درجة رغبتها

---

[1] **اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة السورية**، الموقع في دمشق بتاريخ 1997/09/14، والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 98–430 المؤرخ في 1998/12/27. الجريدة الرسمية رقم 97/ الصادرة بتاريخ 1998/12/27.

[2] **اتفاق الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية**، الموقع بطهران في 2003/0/19، والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي، رقم 05–75 المؤرخ في 26 فبراير 2005. الجريدة الرسمية رقم: 15، الصادرة في 27/ 2005/02.

في تشجيع مستثمري دولة معينة، بين معاملة عادلة ومنصفة وعدم التمييز، معاملة وطنية أو معاملة الدولة الأولى بالرعاية، ولا تكاد تخلو اتفاقية استثمار أجنبي من مثل هذه الأحكام.

حيث تلزم المعاملة العادلة والمنصفة الدولة المضيفة بضمان نمط من المعاملة مطابق لقواعد القانون الدولي العرفي ولمقتضيات العدالة والإنصاف، مهما كانت المعاملة التي تمنحها الدولة لمواطنيها أو لمواطني دول أخرى[1]، حيث أن تغيير برنامج تشجيع الاستثمار للبلد المضيف على نحو يقلل من المساعدة المقدمة للمستثمرين الأجانب بشكل مفاجئ، ربما ينتهك معيار المعاملة العادلة والمنصفة[2].

وفيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز، يتحقق من التساؤل حول ما إذا كان المستثمرون الأجانب في البلد المضيف في ظروف مشابهة للظروف التي يجوز فيها تطبيق تدابير تشجيع الاستثمار ففي هذه الحالة فقط، يتحقق مبدأ عدم التمييز، ذلك أن مخططات التشجيع قد تكون مقصورة، مثلاً، على استثمارات ذات حجم معين أو في قطاع معين أو في منطقة معينة. وبالتالي، لا يجوز للمستثمرين الأجانب طلب تطبيق التدابير التشجيعية هذه إلا إذا كانوا في نفس فئة نظرائهم المحليين.

أما شرط الدولة الأكثر رعاية؛ فهو حكم اتفاقي بموجبه توافق دولة ما على أن تمنح الشريك المتعاقد الآخر معاملة لا تكون أقل مواتاة من تلك التي تمنحها لدولة ثالثة. وقد كان هذا الحكم بمثابة شكل مبكِّر وخاص لحكم عدم التمييز، ويرجع منشؤه إلى بواكير معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة[3]. بيد أن الاستفادة من الشرط لا تعني معاملة المستفيد معاملة مساوية لمعاملة الوطنيين، لأن هذا الأمر يحققه مبدأ آخر في التعامل الدولي الذي يتمم شرط الدولة الأَولى بالرعاية، وهو مبدأ المعاملة الوطنية.

---

(1) **دليل الاتّفاقيات الثنائيّة للاستثمار، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة2010، 2011/07/06. نسخة الكرتونية على موقع اللجنة؛ /bit.escwa.org.lb**

(2) وتختلف الصّيغ المستعملة للتعبير عن هذا المفهوم من اتّفاقية إلى أخرى فتستعمل عبارة "معاملة نزيهة ومنصفة" أو "معاملة منصفة". ولكن تبقى العبارة الأكثر تداولاً هي "المعاملة العادلة والمنصفة" Fair And Equitable TreatmentFET التي تستعملها أغلبية الاتفاقيات الثنائية العربية.

(3) **تقرير لجنة القانون الدولي،** الدورة الستون، الأمم المتحدة • نيويورك، 2008، 2008/08/05. ص: 330. نسخة الكترونية، موقع اللجنة: http://legal.un.org/ilc/ تاريخ الزيارة 26-04-2023

مبدأ المعاملة الوطنية؛ المعاملة الوطنية هي قاعدة قانونية اتفاقية تلتزم بموجبها الدولة المضيفة منح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين. وبالتالي، يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة نفسها التي يتمتع بها المستثمر الوطني في سوق البلد المضيف. لذا؛ لا تعد المعاملة الوطنية مبدأ عاماً للقانون بل تمثل قاعدة قانونية، مثلها مثل بند الدولة الأولى بالرعاية، وخلافًا للمعاملة العادلة والمنصفة. وذلك يعني من الناحية القانونية، أنه في حال عدم ورودها في نص مكتوب، فإن الدولة غير ملزمة بتطبيقها ولاُ يحاسب على ذلك دوليا [1].

تكون المعاملة الوطنية أفضل وأرقى من شرط الدولة الأكثر رعاية في تشجيع الاستثمار الأجنبي، إلا أنها قد تضر بالاستثمار الوطني والمنتوجات المحلية التي قد لا تنافس جودتها تلك الأجنبية، لذا تحد الكثير من الدول منها، بأن تضمنها فقط في المجالات التي يضعف الاستثمار والإنتاج المحلي فيها، أو تمنح لبض الدول فقط لدواعي سياسية واقتصادية بينهما.

وقد ترغب بعض البلدان المضيفة في قصر تدابير معينة لتشجيع الاستثمار على مستثمري بلد أجنبي معينة. وقد يكون الوضع على هذا الحال، مثلاً، إذا كانت السياسة الإنمائية للبلد المضيف تهدف إلى تعزيز الروابط الاقتصادية والسياسية مع بلدان أخرى معينة، بهذا التصرف هي ينتهك مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية، إلا إذا كان منح المزايا يجري طبقاً لأحكام محددة في اتفاق الاستثمار الدولي، كحكم استثنائي بشأن التكامل الاقتصادي الإقليمي، أو أي حكم يعزز التكامل الاقتصادي الإقليمي[2].

في النظام القانوني الجزائر، لقد نص المشرع على جميع أشكال معاملة الاستثمار لأجنبي، فنص على أنt; يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الأجانب نفس المعاملة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية[3].أي أن المشرع يضع مبدأ المعاملة الوطنية كحد

---

[1] نفس التقرير، ص79.

[2] **سلسلة الانكتاد بشأن مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية**، منشورات الأمم المتحدة، العدد 2004، جنيف سويسرا، ص: 18.

[3] انظر المادة 14 من الامر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية.

أدنى لمعاملة الاستثمار الأجنبي، أما فوق ذلك فهو من الامتيازات التي تمنحها الحكومة الجزائرية لمستثمري دولة معينة، فأحال تحديد معاملته على اتفاقية الاستثمار المبرمة مع دولتهم.

فمثلا منحت الحكومة الجزائرية للمستثمرين الألمان معاملة منصفة وعادلة كحد أدنى، باتفاقها معها على أن يقبل ويشجع كل طرف متعاقد، على إقليمه وفقا لتشريعاته الاستثمارات من طرف مواطني وشركات الطرف الآخر المتعاقد ويمنحها في كل حالة معاملة منصفة وعادلة[1].

وزادت الاتفاقية في تحسين هذه المعاملة بنصها على أن لا يعرقل، بواسطة إجراءات تعسفية أو تمييزية، مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر، في إدارة واستعمال أو الاستمتاع باستثماراتهم على إقليمه لترفع أخيرا من مستوى هذه المعاملة باتفاقها على منح كل طرف متعاقد على إقليمه لاستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر، معاملة لن تكون أقل امتيازا من تلك التي تمنح لمواطنيه وشركاته أو لمواطني وشركات بلد ثالث[2] لتمنحها امتياز المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية معا.

وفي مثال آخر على لجوء الحكومة الجزائرية إلى تفضيلات المعاملة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي، توصلت في اتفاقها مع الحكومة التونسية على منح المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية مباشرة، بنص الاتفاق على أن يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه، لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري دولة أخرى، أيهما تكون الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر[3].

---

[1] المادة الثانية من **الاتفاق المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية**، الموقع في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-280 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2000. الجريدة الرسمية رقم: 58، الصادرة بتاريخ 08 / 10 / 2000.

[2] المادة 2/3 من نفس الاتفاق.

[3] المادة الثالثة من **اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**، الموقع بتونس في 2006/02/17. والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 2006/11/14، الجريدة الرسمية رقم: 73 الصادرة في 2006/11/19.

واشترطت الفقرة الثالثة من نفس المادة، على ألا تفسر أحكام الفقرتين الأولى والثانية منها – أحكام المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر بالرعاية – على أنها تلزم طرفا متعاقد بتوسيع، لفائدة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، مزايا أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:

– منطقة تبادل حر أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي اتفاق دولي مماثل خاص بإنشاء مثل هذه الاتحادات والتي يكون أو قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين طرفا فيها وكذلك كل الأشكال الأخرى للمنظمات الاقتصادية الإقليمية.

– اتفاقات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي أو كل اتفاقية دولية أخرى في ميدان الجباية معناه أن الحكومتين المتعاقدتين لا تريد تمديد امتياز المعاملة المذكورة لمستثمريهما، إلى امتيازات أخرى تمنحها الدولة لمستثمري دولة ثالثة، لإنشاء منطقة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة، وجميع الامتيازات المذكورة في الفقرة المذكورة. هذا لأن أساس معاملة الدولة الأولى بالرعاية أن يستفيد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر من كل امتياز يمنحه الطرف المتعاقد لفائدة مستثمري طرف ثالث، وبهذا الشرط تستثني الحكومة هذه الاستفادة من الامتيازات المذكورة.

ونصت اتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية على مبدا عام لمعاملة الاستثمار العربي، بنصها على أن تشكل أحكام هذه الاتفاقية حدا أدنى لمعاملة كل استثمار يخض لها، إلى جانب هذا، سمحت للدولة الطرف تقرير مزايا إضافية للاستثمار العربي تجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية[1] . وحددت الاتفاقية اعتبارات عدة لهذه المعاملة التفضيلية.

وفضلا عن ذلك، يمكن للمستثمر العربي حق الاختيار في أن يعامل أية معاملة أخرى تقررها أحكام عامة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار بموجب قانون أو اتفاقية دولية ويتلقاها استثمار غير عربي في مجال مماثل ولا يشمل ذلك ما قد تمنحه الدولة من معاملة متميزة لمشروع محدد نظرا لأهميته الخاصة لتلك الدولة [2].

[1] المادة الثالثة من الاتفاقية الموحدة لانتقال رؤوس الأموال العربية، السابقة الذكر.

[2] المادة 6/2 من نفس الاتفاقية.

3. الحوافز والمزايا الضريبية

إن الدول الراغبة في استقطاب رأس المال الأجنبي، تقدّم أشكال مختلفة من الحوافز في شكل مزايا وامتيازات لصالح المستثمرين الجانب، وهي عبارة عن تنازلات من قبلها في قوانينها ونظمها عن بعض الاحكام العامة المطبقة على مشاريع وطنية مشابهة.

وتعد الحوافز المالية والضريبية الأكثر استخداماً من بين التدابير العريضة التي يمكن للبلد المضيف أن يتخذها لتشجيع الاستثمار الأجنبي الداخلي. حيث تفضل البلدان المضيفة، في كثير من الأحيان، الأدوات الضريبية مثل الإجازات الضريبية ومعدلات الضرائب الامتيازية والحسومات المعجَّلة مقابل الاستهلاك والإعفاءات الجمركية واسترداد الرسوم الجمركية عند إعادة التصدير، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى ضعف القدرة المالية للعديد من البلدان النامية المضيفة التي لا تقدر على استخدام أشكال الدعم المباشر للاستثمار الداخلي؛ فهي لا تستطيع، على أفضل تقدير، إلا أن تخفف من العبء الضريبي[1] بعد دخول الاستثمار الأجنبي. وللاستفادة منها، يجب أن تشير اتفاقات الاستثمار الدولية إلى مَنح تلك الحوافز والمزايا لمستثمري الدولة المتعاقد معها.

وقد اتفقت الحكومة الجزائرية، في هذا الإطار، على منح هذه المزايا والحوافز الضريبية في العديد من اتفاقاتها الدولية للاستثمار، فنصت اتفاقيتها مع جمهورية الصين الشعبية على أن يشجع كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار في إقليمه ويقبل هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه ونظمه. وفي اتفاقية الجزائر لتشجيع الاستثمار وحمايته مع حكومة النمسا تم الاتفاق على أن يقبل ويشجع كل من الطرفين المتعاقدين في إطار تشريعاته، الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر[2].

---

[1] المادة 03 من **اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الصين**، الموقع ببكين في 1996/20، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 02-392 المؤرخ في 2002/11/25. الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 2002/11/22.

[2] المادة الأولى من **اتفاق الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة النمسا**، الموقع بفيينا في 17 / 06 / 2003. والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 04-327 المؤرخ في 2004/10/10. الجريدة الرسمية رقم: 65 الصادرة بتاريخ 2004/10/13.

وفي اتفاق الاتحاد المغربي على تشجيع الاستثمار، اتفقت الدول الأعضاء على أن يشجع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي وفي إطار أحاكمه انتقال روس الأموال المملوكة لمواطنيه الى الدول الأخرى للاتحاد، وانتقال روس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخر للاتحاد إليه، ويشجع استثمارها فيه بحرية...[1]

إن النص على تشجيع الدول الأطراف للاستثمار داخلها، حسب قوانينها وأنظمتها، هو عينه إقامة نظام للمزايا والحوافز، والتي أهمها، كما ذكر سابقا، المزايا الضريبية. في هذا الخصوص، عرض المشرع الجزائري، في قانون الاستثمار، على الراغبين الاستثمار في الجزائر مجموعة من المزايا، بالباب الثاني من هذا القانون. فنصت المادة 09 منه على النظام العام للمزايا الضريبية الموجه للمستثمر، بنصه على أنه زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين1 و2 أعلاه مما يأتي:

1- **بعنوان إنجازها** كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ. الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيها يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستورة أو المقتنية محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ج. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2- **بعنوان الاستغلال** ولمدة ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر[2]:

أ. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

---

[1] المادة الأولى من **اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي.**

[2] للمزيد من امتيازات والمزايا الضريبية، انظر المادة 11 و12 من قانون الاستثمار.

ب. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

4- استحداث مؤسسات لمتابعة تشجيع الاستثمار

إن من أوجه قصور اتفاقات الاستثمار الدولية التي تتصدى لتشجيع الاستثمار قلة دقتها. فهي غالبا لا توفر تفاصيل بشأن الشروط المسبقة لأنشطة تشجيع الاستثمار المتفق عليها وشكلها، ولا تتضمن أي آليات متابعة تسمح برصد مدى تنفيذ التدابير التشجيعية وفاعليتها.

والأقلية من اتفاقات الاستثمار الدولية التي تتصدى لهذه القضية تركز على إنشاء إطار مؤسسي بين الأطراف المتعاقدة للإشراف على تنفيذ الاتفاق. فعلى سبيل المثال، تنص بعض الاتفاقات على إنشاء مجلس أو لجنة يكون من مهامهما إعداد مقترحات بشأن أفضل طريقة لتشجيع الاستثمار الأجنبي بين الأطراف. وقد يكون من واجبات هيئة كهذه أيضاً رصد العلاقات الاستثمارية وتحديد فرص جديدة للاستثمار[1].

ومثال على مؤسسات متابعة تنفيذ اتفاق الاستثمار، اتفقت الدول العربية على استحداث مجلس يتولى الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وله في سبيل ذلك:

- تفسير نصوص الاتفاقية.
- إصدار وتعديل وإلغاء القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.
- (...) جمع وتنسيق التقارير والمعلومات والبيانات والتشريعات والقواعد والإحصاءات المتعلقة بالاستثمار ومجالاته والقطاعات المفتوحة للاستثمار وشروطها في الدول الأطراف بعد الحصول عليها من الجهات المختصة ووضعها تحت أصحاب رؤوس الأموال العرب بغية تشجيعهم ومساعدتهم على الاستثمار في المشاريع العربية.

[1] وتنشئ اتفاقات التجارة والاستثمار المعقودة بين الولايات المتحدة وأطراف أخرى مثل هذه الآلية. ومن أمثلة ذلك اتفاق التجارة والاستثمار الإطارية المعقود بين الولايات المتحدة وليبيريا (2007) الذي ينص على أن الطرفين اتفقا على إنشاء مجلس للتجارة والاستثمار وأن هذا المجلس سيحدد فرص الاستثمار ويعمل على إزالة معوّقات الاستثمار (4). وعلى نفس المنوال، أنشأ اتفاقا لشراكة الاقتصادية بين اليابان والمكسيك (2004) لجنة فرعية معنية بتشجيع التجارة والاستثمار من أجل استعراض تنفيذ تدابير التشجيع. أنظر؛ سلسلة الانكوتاد بشأن سياسات الاستثمار الدولية لغرض التنمية السابقة الذكر، ص 22.

– المساعدة على إنشاء النظم والمؤسسات التي تسهل أو تشجع على تحقيق أغراض الاتفاقية أو تكملها بما في ذلك الأجهزة الاستشارية والتنفيذية وأجهزة ونظم تجميع الموارد المالية والبشرية وتوجيهها نحو الاستثمار الائتماني داخل الدول العربية توجيها متوازيا[1].

وفي وجه مشابه لهذا الاتفاق، لكن بشكل لا يرقى إلى أن يكون مؤسسة أو جهاز، اتفقت الجزائر مع جمهورية الصين على أن يعقد ممثلو الطرفين المتعاقدين لقاءات من وقت إلى آخر لغرض:

- متابعة تنفيذ هذا الاتفاق.
- تبادل المعلومات القانونية وفرص الاستثمار.
- تسوية النزاعات الناتجة عن الاستثمارات.
- تقديم اقتراحات لترقية الاستثمار.
- دراسة مسائل أخرى متعلقة بالاستثمارات[2].

5- اللجوء إلى التعاون العام والأنشطة المشتركة لتشجيع الاستثمار

بطريقة عامة جدا، قد تنص بعض اتفاقات الاستثمار الدولية على أنه ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تضطلع بأنشطة مشتركة لتعزيز التجارة والاستثمار بينها. ولا يرد مزيد من التحديد للطريقة التي ينبغي بها القيام بهذا التعاون ولا للأنشطة التي ينبغي أن يتضمنها. وهو تدبير نوعي لتطوير مؤهلات الاستثمار الداخلي، إذ يسمح باشراك المؤسسات والشركات الوطنية بالاحتكاك بنظيراتها الأجنبية، وتمكنها من الاستفادة من خبراتها وتكنولوجيتها، كما تسمح بإدارة الرأسمال الأجنبي الذي سيمول مشاريع الاستثمار الوطنية.

---

[1] المادة 18 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار روس الأموال العربية في الدول العربية المذكورة سابقا.

[2] المادة 12 من اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين الجزائر والصين المذكور سابقا.

وقد لجأت الجزائر إلى مثل هذا التدبير في شراكتها مع المملكة العربية السعودية، لإنشاء الشركة الجزائرية السعودية للإستثمار. وجاءت هذه الشراكة باتفاق جد عام، لم يحدد شكل هذه المؤسسة ولا ماهيتها، ولا المشاريع التي تدخل ضمن مجال نشاطها[1].

حيث تأسست الشركة الجزائرية السعودية لاستثمار أسيكوم بموجب الاتفاقية الموقعة بين وزارتي المالية لكل من الجمهورية الجزائرية والمملكة السعودية في شهر أبريل 2004، وتمت المصادقة عليها في شهر سبتمبر 2004 من قبل رئيس الجمهورية، وفي مايو 2005 من قبل الجانب السعودي، مقرها الجزائر العاصمة. ودخلت الشركة في النشاط في شهر جوان2008[2].

أما عن أغراضها، فتتمثل في الاستثمار في كل المجالات وجميع القطاعات، وعلى وجه خاص في الصناعة والعقار والسياحة والزراعة، بإقامة مشاريع جديدة، أو المساهمة في مشاريع قائمة أو اقتناء حصص في شركات محتاجة للتمويل، وهذا من خلال منح القروض الاستثمارية للمشاريع التي تساهم فيها الشركة، أو بالمساهمة في رؤوس أموال الشركات، الجديدة أو القائمة أو بإعداد تركيبة التمويلات للمشاريع التي تعرض عليها والبحث عن شركاء أخرين في المشاريع، الإيجار المالي الذي تمارسه الشركة من خلال إحدى الشركات المساهمة فيها[3].

ثانيا: إتخاذ تدابير لحماية الاستثمار

إن مزايا وحوافز الاستثمار لا تكفي لوحدها في إقناع المستثمرين الأجانب لتحويل أموالهم وممتلكاتهم بسهولة لإقامة مشاريع لفائدة دولة ما، بل ما يطمئنهم عن تلك الأموال والممتلكات هو ضمان حماية ضد كل أشكال المخاطر، وإلا لن يجازفوا بالقدوم، فتدابير حماية الاستثمار هي عنصر أساسي في تشجيع الاستثمار ذاته. وقد وافقت الجزائر على بعض تلك التدابير، أهمها؛

---

(1) **اتفاقية إنشاء شركة جزائرية–سعودية للإستثمار**، المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية، الموقعة بالكويت في 2004/04/14، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04–301 المؤرخ في 2004/09/13، الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة بتاريخ 2004/09/19.

(2) أنظر موقع الشركة على الويب؛.http://asicom.dz تاريخ الزيارة 2023/04/22.

(3) موقع شركة الويب نفس المرجع السابق.

1. تعويض المستثمر عن الأضرار والخسائر

حسب مفهوم المسؤولية الدولية وأسسها، يحق للمستثمر الأجنبي في أن يعوض عن جميع الأضرار التي تلحق بممتلكاته واستثماراته داخل الدولة المضيفة، مهما كان مصدرها، شريطة ألا يكون هو المتسبب في ذلك. وتتعدد المخاطر المهددة للاستثمار الأجنبي في المجتمعات المعاصر، خاصة تلك التي لا تعرف الاستقرار، الذي قد تنجم عنه اضطرابات داخلية وصراعات إثنية، أو أعمال شغب وثورات وطنية، صراعات مسلحة أو حروب لا دخل للمستثمر الأجنبي فيها، فمن واجب الدولة المضيفة حمايته أولا، ومن ثم تعويضه عن خسائره إن حدثت، ويعد الالتزام بهذا التعويض أحد تدابير تشجيع الاستثمار الأجنبي.

في هذا الإطار نصت جميع اتفاقيات الاستثمار الأجنبي التي أبرمتها الجزائر على التعهد بتعويض خسائر المستثمر الأجنبي، فعلى سبيل المثال نصت اتفاقية تشجيع الاستثمار بين الحكومة الجزائرية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا على أن يمنح مستثمرو طرف متعاقد، أصيبت استثماراتهم على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بأضرار جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ أو عصيان أو تمرد أو أعمال شغب حدثت على إقليم هذا الطرف المتعاقد، معاملة، فيما يخص الاسترداد والتعويض أو أي تسوية أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها هذا الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة[1]. والأمثلة كثيرة على مثل هذه الاحكام، لا تخلو منها اتفاقية استثمار.

2. ضبط إجراء نزع الملكية والتأميم

من أهم حوافز تشجيع الاستثمار الأجنبي، حماية ممتلكات المستثمرين ضد أي نزع أو حجز أو تقييد تعسفي، سواء للممتلكات المنقولة من معدات وأدوات الأشغال وغيرها، أو نقل لرأس المال والأرباح والفوائد، وذلك لأنها هي أساس الاستثمار، وإن كان لابد من نزع هذه الممتلكات،

---

[1] المادة الخامسة من **اتفاق الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات**، بين حكومة الجزائر وحكومة جنوب افريقيا، الموقع بالجزائر في 2000/11/24، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 01-206 المؤرخ في 2001/07/23، الجريدة الرسمية 41 الصادرة بتاريخ 2001/07/29.

وجب توفير تعويض عادل ومناسب مقابلها للمستثمر، مثل ما هو مقرر لنزع ملكية المواطنين في النظام القانوني الداخلي.

ولأهمية تدبير حماية الملكية في تشجيع الاستثمار، فإنه لا يخلو من اتفاقية استثمار أجنبي، ثنائية أو جماعية. وقد ضمنته الحكومة الجزائرية في جميع اتفاقاتها لاستقطاب الاستثمار الأجنبي، فاتفقت مع الحكومة الفيدرالية الماليزية على أنه لا يمكن لأي طرف متعاقد اتخاذ أي إجراء لنزع الملكية أو التأميم أو أي إجراء آخر ذات آثار مماثلة للتأميم أو نزع الملكية حيال استثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر إلا وفق الشروط الآتية:

أ. أن تتخذ التدابير من اجل المنفعة العامة بناء على إجراء قانوني،

ب. ألا تكون التدابير تمييزية

ج. ان تكون التدابير مرفقة بأحكام تنص على دفع تعويض عاجل ومناسب وفعلي. ويكون هذا التعويض مساويا للقيمة السوقية للاستثمارات المعنية مباشرة قبل أن يصبح إجراء نزع الملكية علنا. ويكون التعويض قابلا للتحويل من إقليم الطرف المتعاقد بكل حرية بعملة ذات استعمال حر، أي أجل غير معقول لدفع التعويض ينجز فائدة بالسعر الرسمي لحق السحب الخاص كما هو محدد لدى صندوق النقد الدولي في حدود ثلاثة أشهر بعد استلام كامل الوثائق من السلطة المؤهلة[1].

ونصت اتفاقية الاتحاد المغربي لتشجيع الاستثمار، على أنه; لا يمكن تأميم أو انتزاع استثمارات رعايا أي من أحد الأطراف المتعاقدة، ولا يمكن إخضاع هذه الاستثمارات إلى أي إجراء له نتيجة مشابهة على تراب الأطراف المتعاقدة الأخرى إلا توفرت الشروط التالية:

- تتخذ تلك الإجراءات لفائدة المصلحة العامة وطبقا للصيغ التي ينص عليها القانون في البلد المضيف للاستثمار؛
- تتخذ الإجراءات المذكورة بدون تمييز؛

[1] المادة الخامسة من **اتفاق ترقية وحماية الاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ماليزيا**، الموقع في الجزائر في 2000/01/27، والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم: 01-212 المؤرخ في 2001/07/23، الجريدة الرسمية رقم: 42 الصادرة بتاريخ 01 أوت 2001.

– تتم مرافقة تلك الإجراءات بدفع تعويض عاجل وعادل وفعلي خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية وقابل لأن يحول بكل حرية.

المبحث الثاني: تكريس ضمان الملكية الفكرية في القانون الداخلي

سنتناول القوانين الخاصة بالملكية الفكرية (المطلب 1)، ثم القوانين الخاصة بالملكية الفكرية في ظل قانون الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القوانين الخاصة بالملكية الفكرية

على المستوى الوطني تشمل المنظومة القانونية الوطنية العديد من النصوص التشريعية التي تنظم وتحمي حقوق الملكية الفكرية رهنة.

1. الأمر رقم 66-86 المتعلق بالمرسوم والنماذج الصناعية:

أنزال الرسوم والنماذج الصناعية تخضع في التشريع الجزائري أحكام الأمر 66-86 المؤرخ أفريل 1996. حيث عرفة المادة الأولى منه الأمر 66-86[1] الرسم الصناعي تعريفا مختلف عند النموذج الصناعي.

((يعتبر رسم كل تركيب خطوط او ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية)) يعني الرسم الصناعي صور الأشكال أو الزخارف المستعملة أية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية سواء كانت آلية أو كيمياوية منفصلة أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العينة المجردة.

وبالنظر الى نصوص الأمر 66-86 يتضح أن المشرع الجزائري أعطي للرسم الصناعي مكنة يختلف عن النموذج الصناعي بخلاف بعض التشريعات التي قامت بالجمع بينهما في تعريف واحد.

فبالنسبة للتعريف القانوني للرسم الصناعي فقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من نفس الامر على انه يعتبر رسما كل تركيب خطوط او ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي ارخاص بالصناعة التقليدية حيث جاد هذا النص مفتقرا لتعريف دقيق للرسم الصناعي

[1] الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1996، ج. ر، العدد3 5، المؤرخة في 3 ماي 1996.

انه لم يبين الوسيلة التي تتحصل لتنفيذه بل اكتفي بتجسيده ميدانيا كما أنه لم يقدم اي امثلة محددة عنه[1].

أما التعريف القانوني للنموذج فقد عرفه المشرع الجزائري في الجملة الأولى من المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالمرسوم في النماذج الصناعية بقوله "يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخري ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي وتبين من هذه المادة أن المشرع الجزائري اعطى امثلة عن النموذج الصناعي"[2].

2. الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ:

عرفت المادة الأولى من الأمر 66/76 المتعلق بتسميات المنشأ تسمية المنشأ بأنها: الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو المكان مسمى من شأنه ان يعين منتوجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتوج أو مميزاته منسوبة حصرا او أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية كما هو الحال بالنسبة للمياه المعدنية.

فتسمية المنشأ اذن ترتكز على منطقة الإنتاج، خاصة اذا كانت لهه المنطقة شهرة أو خصائص معينة تعود على نوعية المنتج بينما العلامة هدفها تميز تلك السلع عن مثيلاتها والظهور في شكل مميز يجذب المستهلكين[3].

3. الأمر رقم 03- 06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

المادة الأولى: يهدف هذا الامر الى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك المصنفات الأدبية او الفنية المحصية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بذلك الحقوق.[4]

المادة الثانية: تضمن احكام هذا الامر حماية حقوق:

---

[1] الامر 66-86، نفس المرجع.

[2] فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية**، ابن خلدون، الجزائر 2010، ص 33.

[3] رمزي حوحو- كاهينة زواوي، **التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري**، جامعة محمد خيضر، العدد 5.

[4] المادة 1من الامر 03-06.

- مؤلف المصنفات الأدبية او الفنية فنان الأداء أو العازف، ومنتج التسجيلات السمعية او السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي او السمعي البصري.

- القواعد الخاصة بالتسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام.

المادة3: يمنح كل صاحب ابداع أصلى لمصنف ادبي او فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة 4: تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية او فنية محمية ما يأتي [1]:

1. المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطاب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها.
2. كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والايقاعية والتمثيلات الايمائية.
3. المصنفات الموسيقية، المغناة أو الصامتة.
4. المصنفات السينمائية.
5. مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية.
6. الرسوم البيانية والخرائط.

المادة 5: تعتبر أيضا مصنفات محمية[2]:

- اعمال الترجمة الاقتباس.
- المراجعات التحريرية.
- المجموعات والمختارات من المصنفات.

المادة 6: يحظى عنوان المصنفات إذا تسم بالأصلية، بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته.

[1] المادة 4، من الامر 03-06.

[2] المادة 5، من الامر 03-06.

المادة 7: لا تكفل الحماية الأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وانماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها[1].

المادة 8: تتقيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام حماية خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام هذا الأمر.

المادة 9: يمكن ان تستعمل استعمال حرا مصنفات الدولة الموضوعة بطريقة شرعية في متناول الجمهور الأغراض لا تدر الربح مع مراعاة سلامة المصنف وبيان مصدره ويقصد بمصنفات الدولة، في مفهوم هذه المادة المنتجات التي تنتجها وتنشرها مختلف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع اداري.

المادة 10: تبقي المصنفات التي آلة الى الدولة عن طريق التبرع أو بالإرث فاضحة لنظام حماية القانونية الذي كان مطبقا عليها قبل الايلولة المذكورة دون المساس بالأحكام المتعلقة بالمواريث والهيئات.

المادة 11: لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الامر للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة، والجماعات المحلية، وقرارات العدالة والترجمة الرسمية لهذه النصوص[2].

4. الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات:

لقد جاء المشرع الجزائري في المادة الثانية من الامر 06/03 بتعريف العلامة حيث جاء فيها ما يلي "العلامات: كل الرموز القابلة لتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها اسماء الاشخاص والاحرف والارقام، والرسومات او الصور والاشكال المميزة للسلع او توظيفها والالوان بمفردها او مركبة، التي تستعمل كلما لتميز سلع او خدمات شخص طبيعي او معنوي عن سلع وخدمات غيره"[3].

---

[1] أنظر المواد من 3-7، من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حماية المصنفات وحقوق المؤلف، الفصل الاول، المصنفات المحمية. المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج. ر العدد 44.

[2] الامر رقم 03-05، مرجع سابق.

[3] رمزي حوحو – كاهينة زواوي، مرجع سابق، ص 30.

5. الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع:

براءة الاختراع هي الوثيقة التي يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع حتى يتمكن من التمتع بإنجازه بضعة قانونية والمتمثل في اختراع (ابتكار) جديد، قابل للتطبيق الصناعي سواء نظمن منتوجا صناعي جديدا وطريقة صناعية مستحدثة، وهي بذلك لها حق مطلق يخول لصاحبه استثمار واحتكارها فقط في مواجهة من يزاولون نشاط ممثلا لنشاطه[1].

6. الامر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

المادة الأولى: يهدف هذا الامر الى تحديد القواعد المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

المادة الثانية: يقصد في مفهوم هذا الامر بما يأتي:

الدوائر المتكاملة: منتوج في شكله النهائي او في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره الاقل عنصرا نشيط وكل الارتباط او جزء منها هي جزء متكامل من جسم او سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا اداء وظيفة الكترونية.

التصميم الشكلي نظيرا لطبوغرافي:

1- كل ترتيب ثلاثي ابعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدهما على الاقل عنصرا نشيط ولكل وصلاء دائرة متكاملة او لبعض منها او يمثل ذلك الترتيب الثلاثي الابعاد المعد الدائرة متكاملة بغرضي التصنيع.

2- ادماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكملة انطلاقا من هذا التحليل او التقييم بحيث يمثل هذا التصميم في حد ذاته اصالة بمفهوم المادة 3 [2].

---

[1] المصدر موقع ellearn.univ-oran2.dz //:Https

[2] الامر رقم 03-08 الموافق 19 جويلة سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكملة، المؤرخ في 23 جويلية 2003 ج. ر العدد 44.

3- القيام بأي فعل من الأفعال المذكورة في المادة 5 (الفقرة 2) عندما يكون الفعل المنجز تصميم شكلي محمي، او دائرة متكاملة تتضمن تصميمها شكلي، يضعه في السوق صاحب الحق او يوضع فيها برضاه.

4- القيام بالأفعال المذكورة في المادة 5 (الفقرة 2) على تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما منسوخا بطريقة غير مشروطة او اي مبادرة تتضمن هذه الدائرة المتكملة عند ما يكون الشخص القائم بهذه الافعال على غير علم او ليس له حجة كافية للعلم عند شراء الدائرة او المادة المتضمنة مثل هذه الدائرة، بأن هذه المادة تتضمن تصميم شكلي نسخ بطريقة غير مشروعة.

غير انه بمجرد اعلام هذا شكل كامل بأن هذا التصميم الشكلي نسخ بطريقة غير مشروعة يمكنه مواصلة انجاز أحد الافعال المذكورة على المخزون الذي يملكه او الذي كان فقط ليه قبل اعلامه بذلك، وعليه ان يدفع لصاحب الحق مبلغا مالي يطبق الاثارة المعقولة التي قد تطلب في إطار رخصة تعاقدية اختيارية لنفس التصميم الشكلي.

المادة 7: يبدأ سريان مفعول الحماية الممنوحة لتصميم شكلي بموجب هذا الامر ابتداء من تاريخ ايداع طلب تسجيله او من تاريخ اول استغلال سابق لتاريخ الايداع على ان يكون هذا الايداع حدد في الاجل المذكورة في المادة 8.

تنص هذه الحماية عند نهاية السنة العاشرة المدنية التي تلي تاريخ بداية سريان المفعول[1].

المرسوم التنفيذي 05- 276 المؤرخ في 2 أوت 2006 المحدد لكيفت ايداع التصميم الشكلية للدوائر المتكملة وتسجيلها:

المادة 1: يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق المواد 11و 12- 16 من الامر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بحماية التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

المادة 2: يتم ايداع طلب حماية التصميم بعد الشكلية المذكورة في المادة 11 من الامر رقم 03-08 الموافق لـ19 جويلية 2003، مباشرة لدى المصلحة المختصة المحددة في المادة 2 من

[1] الامر رقم 03-08، مرجع سابق.

الامر رقم 03-08 الموافق 19جويلة سنة 2003، يمكن ان يرسل اليها عن طريق البريد مع اشعار بوصل الاستلام او بأية وسيلة اخرى من تثبت الاستلام.

المادة 3: يتضمن طلب حماية التصميم الشكلية الوثائق التالية:

- طلب تسجيل التصميم الشكلي وكذا وصف مختصر دقيق لهذا التصميم.
- نسخة أو رسم لتصميم الشكلي وكذا المعلومات التي تحدد الوظيفة الالكترونية للدائرة المتكاملة غير انه يمكن المودع ان تبين الاجراء ذا العلاقة بكيفية صنع الدائرة المتكاملة من النسخة او الرسم شريطة ان تكون الاجزاء المقدمة كافة للتعريف بالتصميم الشكلي.
- العناصر المثقية لحق الحماية المذكورة في المادتين 9 و10 من الامر 03-08 الموافق 19جويلة 2003.
- وثيقة اتيات نوع الرسوم المنصوص عليها.
- وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل يحرر وفقا للمادة 5 نفس الامر.

المادة 4: يتضمن طلب التسجيل العنصر الاتية[1]:

أ. اسم المودع ولقبه وعنوانه وجنسيه، وإذا كان الامر يتعلق بشخص معنوي، اسم شركته وعنوان مقرها، ولا تقبل الاشارة الى عنوان عسكري او عنوان بريد مكث. وإذا شمل الايداع اشتراك عدد من الاشخاص تقدم كل شخص منهم هذه البيانات.

ب. اسم وعنوان الوكيل ان وحد والمخول له القيام بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في5 ادناه.

ج. وصف مختصر ودقيق لتصميم الشكلي ويمكن ان يكون هذا الوصف في تحديد اسم الشكل او تعين المنتوج.

د. تاريخ او استعمال واستغلال تجاري للتصميم الشكلي في اي مكان في العالم إذا كان هذا التاريخ سابق لتاريخ طلب التسجيل.

(1) الامر رقم 03-08، مرجع سابق.

هـ. يجب ان يكون الطلب مؤرخا وممض من صاحب الطلب او وكيله وتبين صفة صاحب الامضاء إذا كان الامر يتعلق بشخص معنوي.

وفي حالة ما إذا نص الايداع باسم عدة اشخاص يمضي الطلب من أحد المودعين على الاخر.

المادة 5: تطبق المادة 12من الامر 03-08 ينتدب اصحاب الطلب المقيمين في الخارج وكيلا لدى المصلحة المختصة.

وتكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من صاحب الطالب وإذا كان الامر يتعلق بشخص معنوي يبن فيها صفة صاحب الامضاء.

المادة 6: إذا لم يستوف الطلب شروط المواد من 3 الى 5 تبلغ المصلحة المختصة المودع بذلك وتطلب منه اتمام ملغة في اجل شهرين.

ويمكن تمديد هذا الاجل لفترة اتفاقية قدرها شهر واحد في حالة الضرورة المحلية، وإذا لم تصحح النقائص في الاجل المحدد يعتبر الطلب مسحوب[1].

المطلب الثاني: القوانين الخاصة بالملكية الفكرية

الفرع الأول: قبل الإصلاحات

أولا: التزامات وأدوات اتفاقية التريبس

تنص اتفاقية تريبس على مبدأ المعاملة الوطنية بأن يطبق كل عضو على مواطنى سائر الدول الأعضاء الأخرى المعاملة المنصوص عليها فى الاتفاقية وذلك وفقاً للحقوق المماثلة المنصوص عليها فى اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

---

[1] المرسوم التنفيذي 05- 276 المؤرخ في 2 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها ج. ر العدد 54.

1. التزامات اتفاقية التريبس :

جاءت اتفاقية " تريبس" بثلاثة وسبعون "73 "مادة، ارتكزت في عمومها على أحكام كل من اتفاقية بارن للمصنفات الفنية والأدبية، واتفاقية باريس للملكية الصناعية، واتفاقية روما لحماية المؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية ومعاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة .وعليه، فإن فاتفاقية تريبس لا تلغي أيا من الاتفاقيات المذكورة بل تعتبرها مكملة لها، وتحتوي الاتفاقية في جانب منها على الأحكام العامة والمبادئ التي تستند في الأصل إلى اتفاقية الغات الأساسية، ويمكن تلخيص هذه المبادئ والالتزامات على النحو التالي[1]:

2. **مبدأ المعاملة الوطنية: نصت** المادة الثالثة من اتفاقية تريبس أن تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتمين لأي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها، في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية، وعليه فإن هذا المبدأ يرسي نوعا من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين المواطنين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية، وتنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها، ونطاقها، ومدا ونفاذها.

3. **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في** ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية OMC يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء دون استثناء، أي لو فرضنا أن دولة ما عضو في منظمة التجارة العالمية منحت دولة أخرى عضو ميزة تفضيلية معينة، فيتعين عليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأخرى الأعضاء .وقد أكدت المادة 4 من اتفاقية " تريبس" هذا المبدأ فنصت على أنه – فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فأن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو للمواطنين أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط للمواطنين جميع البلدان الأخرى.

4. **الأدوات الحاكمة لحماية الملكية الفكرية وفق اتفاقية تريبس :**إن الأدوات الحاكمة لحقوق الملكية الفكرية تناولتها اتفاقية تريبس في المواد من 9 إلى 73 مع نطاق استخدامها والتي تنحصر في سبعة أنواع للملكية الفكرية في إطار النظام التجاري متعدد الأطراف، وذلك في الجزء الثاني

---

[1] جلال وفاء محمدين، **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة للتجارة من حقوق الملكية الفكرية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 23.

والثالث من الاتفاقية، وقد صنفت هذه الحقوق في مجموعتين رئيسيتين هما حقوق الملكية الأدبية والفنية، وحقوق الملكية الصناعية .تتمثل حقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية: في حق المؤلف والحقوق المتصلة بها. أما حقوق الملكية الصناعية، وتضم سبعة أنواع من حقوق الملكية الفكرية هي: العلامات التجارية؛ المؤشرات الجغرافية؛ التصميمات الصناعية؛ براءات الاختراع؛ الدوائر المتكاملة؛ الأسرار التجارية؛ مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص غير التعاقدية.

5. **حقوق الملكية الأدبية والفنية :**إن كلمة المؤلف تعني الشخص الذي أبدع المصنف وهو المالك الأصلي لحقوق المؤلف، والأشخاص الطبيعية هي الوحيدة المؤهلة للقيام بالإبداعات الفكرية، ونتيجة لذلك فإن الملكية الأصلية لحقوق المؤلف ترجع إلى الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف، والأشخاص الاعتبارية لا تستطيع 1إنشاء المصنفات، ولكنها يمكن أن تكون مالكة لحقوق مشتقة لبعض حقوق المؤلف .كما أن لحقوق الملكية الأدبية ثلاث نظريات أساسية من حيث تصنيفها وهي [1]:

- اعتباره من حقوق الملكية؛
- اعتباره من حقوق الشخصية؛
- يتميز بطبيعة مزدوجة؛

6. **حق المؤلف والحقوق المرتبطة به حسب اتفاقية التريبس (المواد:9-14):** يهدف قانون حق المؤلف إلى حماية الإنتاج الفكري والأدبي والفني المتمثل في الروايات، قصائد الشعر، المسرحيات، الكتب الفكرية المختلفة، برامج الكومبيوتر، قواعد البيانات، الأفلام، القطع الموسيقية، تصاميم الرقصات، اللوحات الزيتية، الرسوم، الصور الشمسية، المنحوتات، مصنفات الهندسة المعمارية، الخرائط الجغرافية وغيرها من المنتجات الفكرية الإبداعية .كما يحمي قانون حق المؤلف الحقوق المرتبطة بحق المؤلف مثل حقوق المؤدين من ممثلين وموسيقيين، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتلفزيون وغيرهم 1 تتضمن المواد من 9-14 من الاتفاقية تنظيم حق المؤلف ومن أهم الأحكام المنظمة لحقوق المؤلف هو الإشارة إلى عدم تعارض الاتفاق من الاتفاقيات الدولية القائمة واعتبار برامج الحاسب الآلي من المصنفات الأدبية في مفهوم اتفاقية برن، وتمتع المؤلفين بحقوق استثنائية في مجال إيجاد المصنفات .فيما يلي نعرض أهم الاتفاقيات

[1] محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص 105.

والمعاهدات التي تهدف إلى تنظيم هذه الحقوق على الصعيد الدولي رغم وجود قوانين محلية لكل دولة من دول العالم تنظم تلك الحقوق على حدا أما المعاهدات الدولية فهي[1]:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1979م؛
- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف عام 1971م؛
- اتفاقية روما لحماية منتجي الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام1971م؛
- اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية عام 1974م (اتفاقية بروكسل)؛
- اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية عام 1989م؛
- اتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على حقوق المؤلفين عام 1979م؛
- اتفاقية التيبس فيما يتعلق بمجال حقوق التأليف والحقوق المجاورة لها كما تقوم اتفاقية تريبس بحماية مؤلفي المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها ومن أشكال الحماية.
- المصنفات المكتوبة والمصنفات الداخلة في الرسومات والتصوير بأي أسلوب بالخطوط أو بالألوان أو الحفر أو النحت؛
- المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب وغيرها؛
- المصنفات المسرحية والموسيقية والفوتوغرافية والسينمائية؛
- الخرائط الجغرافية؛
- المصنفات اسمة الخاصة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا، والمصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية؛
- المصنفات المعدة خصيصا أو التي تذاع بواسطة الإذاعة اللاسلكية أو التليفزيونية .

ولم تعط اتفاقية التريبس أصحاب الحقوق ملكية مطلقة بل حدد بمدد تختلف حسب نوعية الحق، الجدول الآتي يبين حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة به ومدد الحماية الخاصة لكل نوع منها:

[1] المواد 9 و14 من اتفاقية التريبس، المرجع سابق.

7. **الحقوق المرتبطة بحق المؤلف: أما** الحقوق المتصلة بحق المؤلف فتنصرف إلى الحقوق التي يتمتع بها من يقومون بأداء التسجيلات الصوتية، وبإنتاجها، وكذا هيئات الإذاعة. وقد تعرضت الاتفاقية لهذه الحقوق في المادة 14 منها والتي استندت أحكامها إلى المواد الواردة باتفاقية روما في هذا الخصوص.

ثانيا: حقوق الملكية الصناعية

ترجع أول اتفاقية دولية تناولت حماية حقوق الملكية الصناعية على الصعيد الدولي إلى عام 1883م، بباريس والتي سميت باسمها، حيث أطلق عليها اسم اتفاقية باريس، ثم أدخلت عليها عدة تعديلات ومراجعات كان آخرها عام 1967م، ويوجد إلى جانب اتفاقية باريس اتفاقات عديدة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وسنتناول مختلف هذه الصور والمتمثلة في الأدوات التي تحكم وتسير للملكية الصناعية، وتتمثل أدواتها فيما يلي:

1. العلامات التجارية:

– تناولتها المواد من 15 إلى21: العلامة التجارية هي " كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلات التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون "، تنبع أهمية العلامة التجارية من الوظائف التي تؤديها، سواء 1للصانع أو للتاجر أو لمقدم الخدمة أو للمستهلك فهي مهمة لدى هؤلاء على حد سواء[1].

2. حماية المعلومات السرية:

– المعلومات غير المصرح بها

– تناولتها المادة 39 : من بين الأحكام الخاصة التي جاءت في اتفاقية تريبس حماية المعلومات السرية التي تحمل قيمة تجارية، وذلك لسريتها المتعلقة بالتجارة و المنافسة، والتي تعرف اصطلاحاً في أغلب الأحيان بالإنجليزية– نظراً لشيوعها Secrets Trade -،والسر التجاري بصفة عامة يعني كافة أشكال المعلومات السرية بما فيها: الابتكارات؛ تركيبات جديدة؛ توليفة برامج؛ نماذج؛ عمليات مزج مادة بأخرى؛ برامج؛ وآلات وأساليب وطرق ووسائل صناعية التي

(1) عبد الله حسين الخشروم، **الوجيز في حوق الملكية الصناعية والتجارية**، دار وائل للنشر والتوزيع، 2001، ص 144.

تكون لها قيمة اقتصادية، طالما لم تكن معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال علمهم و استخدامهم لها، ولم يكن من الممكن لأشخاص آخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة وبشرط أن تكون هذه المعلومات محاطة بوسائل معقولة، طبقاً للظروف للحفاظ على سريتها.

3. الدوائر المتكاملة:

– وتناولتها المواد من 35 إلى 38 الدوائر المتكاملة هي "كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسطى يتضمن مكونات – أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً– مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل بعض الوصلات أو 3كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إليكترونية محددة ."كما أن صناعة الدوائر المتكاملة طبقاً لخطط أو تصميمات في غاية التفصيل والدقة، كما أن ابتكارها يتطلب جهداً وكفاءة عالية وإمكانات مالية كبيرة، وكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة، كلما كان الجهد في إخراجها أكبر، وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الساعات والأجهزة الإلكترونية وغيرها [1].

4. الرسوم والنماذج الصناعية:

– تناولتها المادتان 25 و 26 .أ– **الرسم الصناعي:** " هو كل ترتيب للخطوط يعطي السلعة طابعاً مميزاً عن مثيلا لهاا ملوناً كان أم غير ملون لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة يدوية أو آلية أو كيماوية أو غير ذلك، أي بصرف النظر عن الوسيلة التي تستعمل لتنفيذ الرسم كالتطريز والنقوش الزخرفية، وقد تكون آلية كطباعة الرسم وقد تكون كيماوية كما في صباغة المنسوجات، وقد يكون الرسم نتيجة ابتكار نماذج في نسيج الأقمشة ."ب– **النماذج الصناعية:** هي عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال، كما يعتبر نموذجا صناعيا شكل السلعة أو الإنتاج ذاته، أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتا، كما هو الحال في جسم السيارة أو جسم الثلاجة ... الخ. وكما هو الحال في قالب الأواني والملابس والأحذية، وزجاجات العطور، والمياه والأدوية ولعب الأطفال وأدوات الزينة والتجميل وما إلى ذلك.

---

[1] صلاح الدين الناهي، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، دار الفرقان عمان، 1982، ص 67.

5. براءات الاختراع:

– تناولتها المواد من 27 إلى 34: فالاختراع لغةً هو كشف القناع عن 2شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه، وبعبارة أخرى هو الكشف عن شيء ما لم يكن مكتشفا 3أو إيجاد شيء ما لم يكن موجودا. أما براءة الاختراع فهي شهادة تمنحها الإدارة المختصة لشخص ما، يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات ما دام قد استوفى الشروط المحددة قانوناً لمنح 4براءة الاختراع الصحيحة، فهي وثيقة تمنحها الدولة للمخترع فيخول له حق استغلال اختراعه مالياً [1].

والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض، وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة، فالدولة بصفتها ممثلة للجماعة تمنح المخترع هذه الوثيقة مقابل ما قدمه للجماعة بهذا الاختراع، فبراءة الاختراع لا تعدو أن تكون شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع هذا الأخير التمتع من خلال هذه الشهادة بالحق ألحصري في الاستثمار، مقابل الكشف عن 1اختراعه بأنواعه الصناعي، تجاري أو زراعي لمدة محددة وبقيود معينة الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

– تناولتها المادة 40: جاءت الاتفاقية بأحكام تهدف إلى إقامة توازن ما بين تقوية وتعزيز حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية.

– غالبيتهم في الدول المتقدمة.

– والمصالح الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية وذلك بهدف ألا تؤدي هذه الحماية إلى تعسف أصحاب تلك الحقوق في استخدام حقوقهم والقيام بممارسات احتكارية أو شبه احتكارية لا تراعي مصالح الدول النامية أو فرض شروط تحد من نقل المعرفة التكنولوجية إلى هذه الدول وانتشارها.

[1] صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص 68.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية

تبدو حماية الملكية الفكرية المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية من أهم الضمانات القانونية التي اعتمدها القانون الجديد للاستثمار، وذلك من أجل إضفاء المصداقية والصرامة المطلوبتين في السوق الجزائرية وتجتب إغراقها بالمنتوجات المزيفة والمقلّدة، بالتالي ضمان تحقيق المنافسة المشروعة [1]. فتمتع الدولة بمركز تنافسي موثوق، من العوامل الرئيسية لجذب الاستثمار الأجنبي وقدرته على مواجهة الظروف الخارجية واستيعابها [2].

لقد نصت المادة 9 من القانون 18-22 على ضرورة تكفّل الدولة بتوفير جميع الضمانات القانونية[3] التي تحمي حقوق الملكية الفكرية من جميع أشكال المساس ببراءات الإختراع أو التقليد أو القرصنة أو السرقة: حيث قالت: "**تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به**"، وقد عزّزْت المادة 9 من قانون 18-05 التوجه الذي سارت عليه المادة 3 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[4]: نحو حظر هذه الأخيرة التعامل من طرف المورد الإلكتروني، في مجال التجارة الإلكترونية؛ على جميع المنتجات أو تقديم الخدمات التي تمس بالملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية. ذكرت المادة 3/ فقرة 2 المتعلق بالتجارة الإلكترونية: "**غير أنّه، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بـ: -المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية**". كما نصت المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 9 من القانون رقم 17-04 المعدّل والمتمم لقانون الجمارك [5]:

---

[1] أكدت المادة 8(/2) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أهمية حماية الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة. حيث نصت على: (الملكية الفكرية/ تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي: ...-الحماية من المنافسة غير المشروعة".

[2] محمد صلاح السباعي بكري الشربيني؛ مرجع سابق. ص.99.

[3] أنظر: أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر: ع 44 بتاريخ 23 يوليو 2003، أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، ج. ر: ع 44. أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع: ج راع 4د بتاريخ 23 يوليو 2003، وغيرها من النصوص القانونية ذات الصلة.

[4] قانون رقم 05-18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماو سنة 3018: يتعلّق بالتجارة الإلكترونية؛ ج. ر. ع: 28 بتاريخ 16 ماي 2018.

[5] قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يونيو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك. ج ر. ع: 11 بتاريخ 19 فبزير 2017

نصت على ما يلي: "**يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول**".

ومن بين الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها الجزائر بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات: نجد الاتفاق بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية [1]، حيث انصبّت على عنصر من الأصول المستثمرة من طرف مواطني أو شركات على إقليم الدولة المضيفة تشمل حماية الملكية الفكرية. ذكرت ديباجة الاتفاق بين الجزائر وبين الولايات المتحدة الأمريكية حول تنمية العلاقات التجارية والاستثمار/ فقرة 10: "**وادراكا منهما لأهمية توفير حماية وتطبيق فعالين وملائمين لحقوق الملكية الفكرية. والانضمام للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وتطبيقها فعليا**"، كما تخضع بدورها للحماية القانونية حقوق الملكية الفكرية على الاستثمارات التي ينجزها المتعاملون الاقتصاديون في بعض المناطق الحرّةٍ المخصصة للتكنولوجيات الحديثة[2] والتي تحظى بتحفيزات جمركية[3]، هذا بنص المادة 15 من الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة[4]، حيث ذكرت أن: "تصدر وتستورد المؤسسات المنشأة في المنطقة الحرة المخصصة... بحرية، خدمات وبضائع تستلزمها إقامة المشروع وسيره ...باستثناء البضائع الممنوعة بصفة مطلقة التي تخالف القواعد التي تحكم الملكية الفكرية...".

المطلب الثاني: ضمانات حماية الملكية الفكرية والاستثمار التكنولوجي المحلي

لا شلك أن تقديم المشرع الجزائري ضمانات قانونية فعلية لحماية الملكية الفكرية: من خلال القانون 22- 18 لا تقتصر لوحدها على استقطاب الاستثمارات الأجنبية ذات الكفاءة التكنولوجية؛ إنما شجّع بدوره الاستثمارات المحلية على استيعاب الاستثمار التكنولوجي، وذلك عن طريق

---

[1] المادة الأولى من الاتفاق الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم: 2000-280، مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة2000، يتضمن التصديق على الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الإتحادية يتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج. ر ع: 58 بتاريخ 8 أكتوبر 200.

[2] محمد صلاح السباعي بكري الشربيني؛ مرجع سابق. ص 72.

[3] المادة الأولى من الأمر 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة: "يهدف هذا الآمر إلى تحديد القواعد العامة التي تحكم المناطق الحرة وكذا النظام التحفيزي المطبق على الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق". أمر رقم 03-02، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمناطق الحرة: ج. ر. ع: 43 بتاريخ 20 يوليو 2003.

[4] أمر رقم 03-02: يتعلق بالمناطق الحرة.

تطوير الابتكار في التكنولوجيا (الفرع الأول)، على أن تلكم الضمانات لا يجب أن تكون سببا في تقييد الملكية الفكرية ولا يجب أن تعرقل إجراءات التنمية الاقتصادية (الفرع الثاني). من جهة أخرى، أولى القانون أيضا أهمية متزايدة لمفهوم اقتصاد المعرفة وربط ميدان البحث العلمي بالقطاع الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حماية الملكية الفكرية للابتكار المحلي

باختلاف ميادين القطاعات الاقتصادية، الصناعة والصناعة الصيدلانية والفلاحة والطاقات الجديدة والمتجددة...، يستحوذ الابتكار التكنولوجي على مكانة جد متميزة في القانون 22-18. حيث أكّدت المادة 2 منه على أهداف قانون الاستثمار الجديد في تطوير الابتكار. من جهة أخرى، لم تستبعد المادة 9 من القانون 22-18 أيّا من أنواع الاستثمارات وشمولها بحماية الملكية الفكرية، سواء كانت استثمارات أجنبية أم محليّة، وليدة مخابر البحث العلمي الجزائرية. وعليه، ميّز المشرع الجزائري: من حيث المفهوم الاصطلاحي؛ بين الابتكار وبين الاختراع، في كون الأول يندرج ضمن المنظور التطبيقي [1] للاستثمار. وأيّا كان الأمر: فإن الابتكار أو الاختراع هر فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية [2] وتطبيقها على أرض الواقع في القطاعات الاقتصادية وضمن الدورة الاقتصادية، بما في ذلك اختراع الخدمة.

إلى ذلك، بادرت الدولة إلى منح تحفيزات على الإنتاج العلمي بالنسبة للمؤسسات الناشئة المبتكرة، وذلك في مجال حماية براءات الاختراع القابلة للتطبيق الصناعي [3]، ووضعت الوسائل اللازمة، خاصة القانونية منها من أجل حماية نتائج البحث العلمي ونقلها واستغلالها على الصعيد الاقتصادي [4].

---

[1] وهذا بنص المادة 6/ فقرة 2/ بند 9 من القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي رقم15-21. كما عرّفت ذات المادة 6 الابتكار بأنه: "يعني وضع منتوج (سلعة أو خدمة) أو عملية جديدة أو محسنة بشكل كبير أو أسلوب جديد للتسويق أو التنظيم في ممارسات المؤسسة وتنظيم محيط العمل أو العلاقات الخارجية. يختلف الابتكار عن الاختراع. لأنه يندرج في منظور تطبيقي".

[2] المادة 2 من الأمر رقم03-07. المتعلق ببراءات الاختراع.

[3] المادة 17 من الأمر رقم 03-07.

[4] المادة 22 من القانون رقم 21-15 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي: مرجع سابق.

من جانب آخر، أضفت المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حقّ التملك المشمول بالحماية القانونية لملكية صاحب الاختراع، ويمكن أن يمتد إلى خلفه. كما يمكن أن يكون مشتركا مع مخترعين آخرين. تتم حماية الاختراع بواسطة وثيقة تسمى "براءة الاختراع" تسلمها الهيئة المكلفة لحمايته بالنسبة للاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي [1].

كما حث القانون رقم17-02، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على اتخاذ الدولة لتدابير تستهدف دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [2]، في مجال الابتكار في التكنولوجيات الحديثة، حيث نصت المادة 15 على: ...تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

هذا، وقد أبرزت المادة 26 من القانون 18-22 ضرورة الاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية التي من شأنها خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل[3]، كتلك الدّاعمة للتجارة الإلكترونية[4] أو قطاع الاتصالات اللاسلكية[5] أو الفلاحة أو الطاقات الجديدة والمتجددة التي أبرزها هذا القانون: حيث عَززت الوزارة المكلفة بالطاقات المتجددة الدور الذي يلعبه البحث العلمي والتطوير التكنولوجي: لاسيما في ترقية الابتكار[6]، تتمتع براءة الاختراع في الاستثمارات

---

[1] المادة 24 من القانون رقم 21-15 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

[2] المادة 3 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع.

[3] قانون رقم 02-17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017. يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ج. ر. ع: 02 بتاريخ 11 يناير 2017.

[4] المادة 2، بالإضافة إلى المادة 30 من القانون 22- 18.

[5] نصمت المادة لمن قانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على: "**يمكن أن تكون الاستثمارات الداعمة لأنشطة التجارة الالكترونية موضوع تدابير تحفيزية طبقا للتشريع المعمول به**".

[6] **اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية (الجزائرية) لتطوير الاستثمار**...من جهة؛ والشركة الوطنية للاتصالات المنتقلة (KSC) من جهة أخرى: باعتبار ما يلي: آنه رخص للمستثمر بأن يُقيم ويستغل في الجزائر وآن يقدّم خدمات ذات الصلة باستغلال هذه الشبكة، وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم04-09، الموافق 11 يناير 2004 والمتضمن الموافقة على منح رخصة اقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها. وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، اتفاقية الاستثمار المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 محرم عام 1428، 28 يناير سنة 2007. ج. ر.ع: 07 بتاريخ 25 يناير 2007.

بحقوق الملكية الفكرية دون تمييز من حيث مكان تسجيل الاختراع[1] أو من حيث المجال التكنولوجي المستثمر فيه، وسواء كان مصدرها منتجات مستوردة أو محلية، مع إيلاء أهمية إضافية لبراءة الإختراع للمؤسسات الناشئة الوطنية للمساعدة على إنجاح التحويل التكنولوجي.

بالإضافة إلى ما تقدّم، يبدو تطوير الابتكار التكنولوجي وحمايته القانونية ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني[2]، كما عليه الأمر بالنسبة للتجارة الدولية، لقد نصت المادة 7 بعنوان: الأهداف، من اتفاقية التجارة في الملكية الفكرية (TRIPS) على: "**تسهم حماية وانفاذ الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية ...**"، كما أضافت ديباجة اتفاقية أنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) قائلة: "**ورغبة منها (المنظمة) في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري، ورغبة منها في تطوير... مجالات حماية الملكية الصناعية ...**".

الفرع الثاني: حظر تقييد الملكية على براءة الاختراع

من المتعارف عليه أن الدول المتقدمة مستحوذة بشكل شبه كلّي على الأسواق العالمية في التكنولوجيات، وهي حريصة على حماية شركاتها، أصبح من الصعب ضمان نقل التكنولوجيا للبلدان النامية دون أن تتوفر هذه الأخيرة على نظام قانوني حقيقي وفعال [3] يتيح حماية الاختراعات والابتكارات المستخدمة لتلبية الطلب على استثماراتها. ومن جهة ثانية، فإن استثمار أصحاب حقوق الملكية الفكرية واستحواذهم على السوق تجعل الشركات المحلية خاصة، التي لا

---

[1] نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم20-322، يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة على: **يشارك وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة مع القطاعات المحلية في نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.. ويقترح كل إجراء لترقية الابتكار التكنولوجي في مجال استعمال الطاقات المتجددة...**"، مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر 2020.

[2] ذكرت المادة 20 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها:" تكلف الوكالة (الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية) بما يأتي: – **مساعدة المتعاملين الجزائريين في تجسيد علاقات العمل مع شركاتهم الأجانب. – ترقية نوعية العلامة للمنتوج الجزائري بالخارج.** مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003. يتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج. ر. ع: 13 بتاريخ 20 يوليو 2003.

[3] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 160.

تمتلك الترخيص لها باستغلال براءات الاختراعات، تجعلها غير قادرة على المنافسة بالنظر إلى محدودية المعارف والخبرات[1]، ما يضطرها إلى اللجوء إلى نظام التراخيص الإجبارية[2].

لذلك حظرت المادة 8 لاتفاقية (TRIPS) أن تلجأ الدول إلى اتخاذ تدابير تعرقل الاقتصاد، بوضع قوانين وتنظيمات أو تعديلها في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي ما لم تكن متسقة مع أحكام الاتفاقية. كما حظرت ذات المادة 2/8 حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها ومنع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا[3].

الفرع الثالث: تشجيع اقتصاد المعرفة في القطاع الاقتصادي

لقد أولت الدولة من خلال نص المادة 2 من القانون 22-18 اهتماما باقتصاد المعرفة باعتباره عنصرا جوهريا في الاستثمار التكنولوجي الذي يعتبر أحد المقومات الأساسية للتطوير القطاعات الاقتصادية: بقولها: "...- **إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة..**"، يتعلق مناط الاهتمام بتثمين نتائج البحث العلمي والمعارف والمهارات التي تسمح باستخدامها وتسويقها[4] وذلك بتشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتحفيزهم على الاستثمار في التطوير التكنولوجي وترقية البحوث العلمية، لاسيما البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في القطاعات التي تندمج في الاقتصاد المدر للثروة[5]. من ذلك ما استحدثه الدستور الجزائري 2020، وهو إنشاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات كبيئة استشارية؛ وكذا الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا كهيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي. حيث نصت المادة 217

---

(1) إرزيل الكاهنة، **عن تأقلم قوانين المنافسة الجزائرية مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية؛ عدد 3، 2017، ص 475.

(2) أنظر: بخصوص الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع: آسيا بورجيبة: عصام نجاح: مرجع سابق.

(3) المادة 2/8 من الاتفاق العام بشأن التجارة في حقوق الملكية الفكرية: "**قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير يشترط اتساقها مع أحكاء الاتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء الى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلب على النقل الدولي للتكنولوجيا**".

(4) المادة 6/فقرة 2، البند 7، من القانون رقم 15-21 حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

(5) أنظر أهم أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من أجل التحويل التكنولوجي، نجد ما نصت عليه المادة 7 من القانون رقم 15-21 حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بقولها: "**بهدف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد...**".

من الدستور على: "**يتولى المجلس على الخصوص، المهام الآتية: – ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي، – اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير، – تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة ...**".

في ذات الإطار، جاءت المادة 4 من القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي: "**يمكن المتعاملين الاقتصاديين الاستثمار في المجهود الوطني لترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وستفيدون مقابل ذلك من إجراءات تحفيزية وتشجيعية تحدد بموجب قوانين المالية**". يبدو من خلال هذه المادة، الأهمية القصوى للبحث العلمي في جعل مفهوم اقتصاد المعرفة يشكل القاطرة التي يقودها المتعاملون الاقتصاديون للمساهمة بالنهوض بالاقتصاد الجزائري.

الفصل الثاني

دور حماية الملكية الفكرية في تشجيع وجذب الاستثمار

تمهيد:

إن حماية حقوق الملكية الفكرية يعد مؤشرا على تطور الدولة ومحفزا لحركة الإبداع والاختراع خاصة في الوقت الحالي مما زاد في انتشار الوعي دوليا ووطنيا، ويعتبر أي انتهاك أو اعتداء على هذه الحماية هو اعتداء على اقتصاد الدولة، وبهدف تحقيق حماية أكثر فعالية لهذه الحقوق وضعت معظم التشريعات منها الجزائر أجهزة إدارية وغير إدارية تقرر عقوبات في حال ثبوت هذه الاعتداءات، مما دفع الجزائر إلى تأكيد حماية الملكية الفكرية في قانون الاستثمار رقم 22-18 لخلق سوق تنافسية حقيقية.

المبحث الأول: صور الاعتداء على الملكية الفكرية

إن وجود الحق يحتاج بالضرورة الى وجود الحماية، فالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يعتبر خطأ يستتبع مسؤولية فاعلة، وعليه نشطت التشريعات في سن القوانين ووضع القواعد والمبادئ القانونية الكفيلة بضمان حماية فعالة للملكية الفكرية، وعلى هذا الأساس ستتم دراسة هذا المبحث من خلال تحديد صور الاعتداء على الملكية الفكرية التي تنقسم في عناصرها إلى ملكية صناعية وملكية أدبية وفنية، ولكل عنصر منها خصوصية من حيث طرق وأساليب الاعتداء في نقطتين صورة الاعتداء على الملكية الصناعية (المطلب الأول) صورة الاعتداء على الملكية الأدبية الفنية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتداء على الملكية الصناعية

تتمثل عناصر الملكية الصناعية في:

العلامات، براءة الاختراع، تسميات المنشأ، الرسوم والنماذج والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والتي هي محل المساس كما سيتم توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: الاعتداءات التي تقع على العلامات

يكتسي الاعتداء على العلامة أشكال مختلفة، البعض منها يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة وهو اعتداء لا يمس موضوع الحماية القانونية ومثل ذلك التعليب [1].

والبعض الآخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة وهو الاعتداء غير المباشر، ومثال ذلك تصرف التاجر الذي يضع على منتوجاته علامة مشهورة هي ملك للغير، وعليه النتائج المترتبة عن استقلالية الملكية الفكرية عن اعمال التقليد ومن صوره ما يلي:

تقليد العلامة: إن تقليد العلامة هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تماما للعلامة الأصلية أو صنع علامة شبيهة في مجموعة للعلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها الأصلية، وهذا التعريف الذي ذهب إليه العديد من المحاكم

[1] إدريس فاضلي، **المدخل الى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية**، دار هومة الجزائر، 2003/2004، ص55.

الفرنسية في عدة قضايا منها التي تخص علامة «FAR» قلدت بـ «FARGAS» (محكمة ليون فيفري 1965)، وعلامة «CALOR» قلدت بـ «CALOMAT» (محكمة تزوير ديسمبر 1953)، وعلامة «ASTRO» قلدت بـ «ASTROLAC» (محكمة يوردو 1949).

تشبه العلامة: وهو إخضاع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين وهو إما شبه بالقياس أي استعمال علامة تشبيهية من ناحية نطق العلامة الأصلية مثل علامة: COCALINO، COCA، COLA، أو تشبه بجمع أفكار.

حتى أن العلامة المختارة تذكر بالعلامة الأصلية وتؤدي إلى الخلط بينهما باستعمال تسمية مترادفة أو تسمية متعارضة [1].

الفرع الثاني: الاعتداءات التي تقع على براءة الاختراع

من بين الإعتداءات التي تقع على براءات الاختراع هي:

أولا: تقليد المنتوج موضوع الاختراع

لقد نصت المادة 11 من الأمر رقم 03/07[2] أنه: «يتمتع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستراده لهذه الأغراض دون رضا مالك حقوق التسويق أو حيازة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو إخفائه أو بيعه أو عرضه أو إدخاله إلى التراب الوطني يعد تقليد للمنتوج موضوع البراءة وهو محور الاعتداء التي تتدخل إدارة الجمارك على الحدود لمعالجته وليس التقليد الواقع على البراءة في حد ذاتها.

كما يعرف سمير جميل حسين الفتلاوي البراءة: هي وثيقة تصدير من الإدارة تشير إلى طلب الذي قدمه شخص معين في تاريخ معين بأن أنجز اختراعا وتتضمن وصفا كاملا له وتخول صاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه القانون [3].

---

[1] فرحة زواوي صالح، الكامل **في القانون التجاري الجزائري**، الحقوق الفكرية، ابن خلدون، الجزائر،2011، ص 463.

[2] الامر 07-03 سالف الذكر.

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988، ص 135.

ثانيا: تقليد طريقة صنع موضوع الاختراع

هي العملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة وتحقيقه ماديا، هي موضوع التقليد كذلك وهنا لا يفترض أن يكون المنتوج قد صنع واستعمل من قبل، ولا يهم إن ارتكبها تاجرا أو غير تاجر، فيعد هذا الشخص مرتكبا للتقليد المعاقب عليه في القوانين الداخلية وتعني بحماية الاختراعات، هذا ولا يكون التقليد مرتكب إلا إذا كان الاختراع محميا ببراءة اختراع وفق نص المادة 03 من الأمر رقم 03/07 وفي إطار مدة الحماية سنتين ، إذا لا يمكن التحدث عن التقليد للاختراع إذا سقطت عند مدة الحماية بالبراءة، أو أن المقلد لا يعلم بوجوب براءة لهذا إذا لا تكون للبراءة آثار مطلقة[1] إلا إذا كانت موجودة ومصرحة وفق قوانين البلد المستورد للبضاعة التي تحمل براءة اختراع منتحلة أو براءة اختراع مقلدة ، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة... ، بطلب من أي صاحب حق شرع في طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أي يخدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه وفق الأحكام قوانين البلد المستورد يوجد تعدي ظاهر على حقوق الملكية لصحاب الحق[2].

ولكن يكون أمام تقليد لبراءة الاختراع لا بد من توافر شروط معينة تمثل فيما يلي:

أن يكون الاختراع محل التقليد منحت من أجله براءة وتم تسجيله فلا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة [3].

أن يكون الاختراع محل ترخيص بالاستغلال الصالح المقلد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وسواء كان الترخيص لمدة محددة وفي منطقة معينة أو عكس ذلك [4].

أن تكون مدة حماية الاختراع بالبراءة قد سقطت طبقا لنص المواد ،54 والمادة 55 من الأمر 03/07.

---

[1] لقد نص المشرع على الآثار المطلقة في المادة 11 من الأمر 03/07 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق ببراءة الاختراع، عدد 44.

[2] انظر المادتين 51-52 من اتفاقية تريبس مرجع سابق.

[3] سمية القيلوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، مكتبة القاهرة الجديدة، 1967، ص 29.

[4] أنظر المادة 37 من الأمر رقم 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع.

أن لا تكون موضوع تخلي طبقا للمواد 52 والمادة 51 من نفس الأمر السابق، أو موضوع بطلان.

الفرع الثالث: الاعتداءات التي تقع على تسميات المنشآت

من بين الاعتداءات التي تقع على تسميات المنشأ:

أولا: صور الاعتداءات التي تقع على تسميات المنشأ

الاستعمال غير المشروع لتسمية مسجلة: طبقا لأحكام المواد من 08 إلى 18 من الأمر 65/76 وبتعلق بالاستعمال المباشر لتسمية منشأ مزورة أو قائمة على الغش أو مقلدة [1].

استعمال التسمية منشأ مسجلة دون ترخيص: وذلك بنقلها حرفيا أو ترجمتها كما لا يحق استعمالها لو كانت مرفقة بألفاظ أخرى.

بيع منتوج أو طرحه لبيع يحمل تسمية منشأ مزور.

ثانيا: شروط التأمين لمواجهة الإعتداء على تسميات المنشأ

إن تحدثنا عن وجود تقليد يجب أن نكون أمام:

أ. ن يكون لصحاب الحق شهادة تسجيل لتسمية المنشأ.
ب. أن لا تكون تسمية المنشأ مخالفة للآداب العامة والنظام العام.
ج. أن يكون التقليد في خلال المدة الزمنية المنسوبة لحماية تسمية المنشأ طبقا لأحكام المواد 23، 24، 25، 26، 27 من الأمر 65/76[2].

الفرع الرابع: الاعتداءات التي تقع على الرسوم والنماذج الصناعية

يكون الاعتداء بالتقليد على الرسوم والنموذج الصناعي المسجل حيث نجد التقليد يثير الشك والتشابه بين الرسم والنموذج الحقيقي والمقلد، بحيث لا يستطيع التفرقة بينهما ومن ثم وضع الفقه

[1] المادة 57 من الأمر رقم 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] أنظر المواد من 23، 24، 25، 26، 27 من الأمر رقم 65/76 مرجع سابق.

معيار للتعريف بين الحقيقي والمقلد وهو معيار الأثر الذي يتركه كل من النموذجين في الذهن من نظر إليها على التوالي فإذا كانت الصورة المقلدة تدعوا الحقيقة فالتقليد قائم[1].

الفرع الخامس: الاعتداءات التي تقع على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يكون الاعتداء على النحو التالي:

أولا: تقليد التصميم الشكلي

يتضمن تقليد التصميم الشكلي صورتين هما:

نسخ التصميم الشكلي المحي للدائرة المتكاملة: يتم ذلك بشكل كلي أو جزئي بإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الإحالة، أي لم يكن ثمرة مجهود فكري ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة مع اقتران هذا النسخ بالاستيراد أو البيع أو التوزيع بأي شكل الأغراض تجارية وهذا طبعا بدون إذن أو ترخيص من صاحب التصاميم الشكلية المحمية.

تقليد التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة: ويتم ذلك إذا تم بدون إذن صاحب الحق بالتصنيع بطريق التشبيه أو القياس للتصميم الشكلي.

ثانيا: تقليد الدائرة المتكاملة

ويكون ذلك إذا تم بدون إذن صاحب الحق فيها مع اقتران هذا الصنع بالتصدير أو الاستيراد لأغراض تجارية فلا تكون أمام المساس بحقوق صاحب الدائرة المتكاملة أو التصميم الشكلي إذا كان النسخ أو الصنع لأغراض خاصة هدفها التصميم أو التحليل أو البحث أو التعليم، كما يجب أن يكون هذا المساس في نطاق مدة حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة أي 10 سنوات من إيداع طلب التسجيل أو من المتنازل له أو من له رخصة تعاقدية، وإجبارية فيه(2).

---

(1) جمالي سمير، مرجع سابق، ص 08.

(2) عامر العيد، بوشعاعة توفيق، **الاعتداء على حق الملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،2022/2021، المسيلة، ص 35.

المطلب الثاني: صور الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية

يوجد العديد من صور الإعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية منها المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة (الفرع الأول).

الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة[1]

وتشكل جميع المصنفات التي تصل إلى الجمهور عن طريق الكتابة فتدخل في المصنفات الأدبية والتاريخية والجغرافية والفلسفية والاجتماعية والقانونية والفنية والهندسية والزراعية والرياضية والكيمائية والفيزيائية والجيولوجية ودواوين الشعر والأزجال[2] والمصنفات التي تكون محل وصاية: وهي تلك التي يحدد لهذا الشكل النهائي وتصبح حقيقة واقعية في متناول الجمهور وهي المرحلة التي يكون فيها للمصنف أثر ماديا خارج الكيان الذاتي ومنذ هذه اللحظة يتقرر للمؤلف على مصنفه حق أدبي أم الحق المالي للمؤلف فلا يتحقق إلا باعتداء الغير على هذا المصنف[3] وعليه يجب أن يوفي المصنف الركن الشكلي لكي يتمتع بالحماية.

الفرع الثاني: المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة والمشتقة من مصنفات سابقة

في الكثير من الأحيان يعمد المؤلف إلى وضع مصنف لا يكون مصنف أحياء يبقى إليه أحد بل يكون مشتق من مصنف آخر ومع ذلك تشمله الحماية، والاشتقاق هو مجرد إعادة إظهار المصنف كما هو وفي لغته الأصلية كإظهاره في لغة أخرى كالترجمة، والاشتقاق يكون كالتالي[4]:

أولا: إعادة إظهار المصنف السابق كما هو وبلغته الأصلية

لا يجوز هذا الاشتقاق بدون إذن صاحب المؤلف الأصلي إلا إذا المصنفة إلى الملك العام وأصبح ملك للجمهور يعد انقضاء مدة حماية القانونية فيكون حينئذ لأي ناشر أن يعيد إظهاره كقاعدة عامة دون استئذان صاحبه وبدون مقابل والمصنفات التي آلت إلى الملك العام تحميها

---

(1) المادة 04 من الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مؤرخ في 2003/07/19، ج ر عدد 44.

(2) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون- الحق المدني-الحق الثامن-حق الملكية**، دار أحياء التراث العربي، لبنان، ص 293.

(3) فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية** مرجع سابق، ص 73.

(4) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 298.

الدولة أي يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف وبالتالي هو الذي يعطي الترخيص بذلك المادة 139 من أمر 05/03.

ثانيا: الاقتباس من المصنف الأصلي

يتم إعداد المصنف المقتبس بالارتكاز على المصنف الأصلي، إما عن طريق التلخيص أو التحويل أو التعديل، فالتلخيص يتم بنقل المصنف الأصلي بطريقة موجزة إلى القارئ يبذل مجهود يضفي على المصنف الصبغة الشخصية، أما التحويل فيعتمد فيه المؤلف إلى تحويل المصنف إلى لون آخر مع الاحتفاظ بمضمونه كتحويل رواية إلى فيلم[1].

ثالثا: أعمال الترجمة

هي مجهود شخصي للمترجم يقوم بترجمة المصنف إلى لغة ثانية أو ثالثة بعد استئذان صاحب المؤلف الأصلي وصاحب الترجمة الأول إذا ترجمه من قبل وإلا اعتبر مساس بحقوق المؤلف الأصلي.

رابعا: المصنفات الموسيقية

تشمل الحماية كل مصنفات المسرح وهي مصنفات الدراما والدراما الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية والمصنفات الموسيقية ناطقة أو صامتة وذلك إذا توافرت عناصرها كاللحن والتنسيق والإيقاع وتفترق بمعاملة مادية [2].

خامسا: المصنفات الفنية

تقوم الحماية بالنسبة لهذه المصنفات على ما تم تجسيده في صورة عمل فني أو في تمثال وذلك بيد الفنان أي بعمل شخص ميكانيكي[3]، وتتمثل المصنفات الفنية فيما يلي:

---

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 88.

[2] محمد حسام لطفي، **الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف**، مجلة الموسوعة القضائية، عدد 03، 2003، دار الهلال لخدمات الإعلام، ص 177.

[3] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 79.

المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو الصخرة: وهذه المصنفات تتناول أكثر الفنون والنحت والزخرفة، فالرسام إذا كان رسمه ابتكار فلا يجوز لأحد نقله إلا بإذنه أو يحول إلى لون آخر.

سادسا: المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية أو الأفلام التي تتكون من مصنفات متعددة

الخرائط والمصورات والرسوم الهندسية والعلمية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والجيولوجيا أو الطبوغرافيا أو العلوم أو الطب.

سابعا: المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية

وتتمثل في أعمال الخزف والأواني المزخرفة والأدوات المنقوشة في شتى مجسم كالأطباق والحلي.

ثامنا: المصنفات الفنية المنقولة عن الطبيعة أو رسم أحد الأشخاص

هذه المصنفات تستحق الحماية على أساس أنها أصلية كما قضت به محكمة النقض الفرنسي في 9 أفريل 1932 بمحكمة لاريب أن محاكمتها للطبيعة عمل فني ويدل على دراسة الفنان وهناك من يعتقد أنها مصنفات فنية مشتقة يقوم الفنان بنقل المنظر الطبيعي نقلا تاما دون إضافة أو نقص أو نقصان فيحاكي بالصورة التي يرسمها المنظر الطبيعي وتصبح نسخة طبق الأصل [1].

[1] عامر العيد، بوشعاعة توفيق، **مرجع سابق**، ص 40.

المبحث الثاني: أليات حماية الملكية الفكرية

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الملكية الفكرية فلقد سعت معظم الدول إلى إنشاء مؤسسات ومراكز وطنية متخصصة لتوفير حماية الحقوق ودعم القدرات الابتكارية والإبداعية، ورغم اختلاف التسميات التي منحت لهذه المؤسسات بحسب التشريعات الوطنية إلا أن هدفها واحد وهو ترقية الملكية الفكرية وحمايتها.

حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين الجهات المختصة لحماية الملكية الفكرية (المطلب الأول) والعقوبات المقررة في حال ثبوت الاعتداء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهات المختصة لحماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري

على المستوى الوطني، أهم المؤسسات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (Onda)(الفرع الأول)، والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (Inapi) (الفرع الثاني) وإدارة الجمارك (فرع ثالث).

الفرع الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

حرصا من المشرع على حماية حقوق المؤلفين والفنانين، قرر إنشاء هيئة وطنية عامة تتولى حماية هذه الحقوق والدفاع عنها، تطبيقا للمادة 131 من الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،كما تم إصدار المرسوم التنفيذي 05-356 المؤرخ في 2005/09/21 لتحديد القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم[1]، وحسب المواد 2 من هذا المرسوم على أن الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ومقره بمدينة الجزائر . تتمثل أهم الصلاحيات المخولة له:

[1] المرسوم التنفيذي 05-356 المؤرخ في 2005/09/21 لتحديد القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المعدل بالمرسوم التنفيذي المؤرخ في 2011/10/17 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره ج ر عدد57.

السهر على حماية المصالح المعنوية والمالية للمؤلفين وذوي الحقوق، وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام[1].

تلقي التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين وذوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم و/أو لأداءاتهم سواء في الجزائر أو خارجها.

حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة للأجانب المرتبطة بالمصنفات الأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية، لاسيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادلة مع الشركاء الأجانب.

إحصاء وتحديد ذوي حقوق أصحاب المصنفات وغيرها من الأداءات التابعة للتراث الثقافي بمختلف أنواعه، وكذلك المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام والسهر على حمايتها من الاستيلاء غير المشروع عليها والتشويه المؤذي والاستغلال الاقتصادي غير القانوني لها.

القيام بأعمال تهدف إلى التعريف بالمصنفات والأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعه وترقيتها وكذلك المصنفات ضمن الملك العام تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية والفنية بكل عمل ملائم.

في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية (الأدبية والفنية) يحق لصاحب الإنتاج الفكري الدفاع شخصيا عن حقوقه أو تكليف الديوان الوطني بهذا الغرض، ذلك أن الانضمام إلى الديوان هو أمر جوازي (المادة 07 من المرسوم التنفيذي 05-356)

كما أن المادة 5 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني[2] نصت على أن هذا الأخير يكلف بحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة غير المنظمين إليه.

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02-356 سالف الذكر

[2] المادة 5 من المروسم التنفيذي 05-356 سالف الذكر.

وقد نص المشرع الجزائري على التدابير لتسهيل اثبات الاعتداء على حق الملكية الأدبية والفنية لصاحبها، حيث تطبيقا للمادة 145 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بالحقوق.

وتطبيقا للمادة 146 من نفس الأمر: يؤهل الأعوان المؤهلون المحلفون والتابعون للديوان القيام بصفة تحفظية حجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.

يتم تحرير محضر من قبل أعوان الديوان مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة، ثم في مرحلة أخرى يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثاني: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

إن الجهة المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يرمز له INAPI، مقره بالجزائر العاصمة وقد أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 98-69 المؤرخ في 21-02-1998[1] في إطار إعادة هيكلة المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية.

وقد نص المرسوم على أن المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو موضوع تحت وصاية وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار تتمثل مهامه أساسا حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 98-69 في:

توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.

حفز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية لاسيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 98-69 المؤرخ في 1998/02/21، في إطار إعادة هيكلة المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية، ج ر عدد11.

تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها.

وفي إطار المهام المخولة للمعهد [1] يقوم بـ:

- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها ونشرها ومنح سندات لحمايتها طبقا للتنظيم .
- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ، ونشرها.

الفرع الثالث: إدارة الجمارك

يؤدي بنا هذا الفرع إلى معرفة رؤية المشرع الجمركي لمثل هذه الاعتداءات وذلك من خلال البحث عن التكيف الجمركي للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والمعاينة الجمركية للاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية.

أولا: الطبيعة الجمركية للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

بالاعتماد على نص المادة 240 مكررا من قانون الجمارك التي تنص "تعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى الجمارك تطبيقها، والتي ينص هذا القانون على قمعها" يمكن لنا ضبط المعالم الأولى للطبيعة الجزائية للمساس بحقوق الملكية الفكرية، وذلك بالاعتماد على معيارين: تطبيق معايير ضبط الجرائم الجمركية، وتطبيق معايير وأركان تحديد الجريمة الجمركية على المساس بحقوق الملكية الفكرية.

أ- تطبيق معايير ضبط الجرائم الجمركية:

معيار خرق القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها:

الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على الحدود هو خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، فالجمارك بحكم الموقع الإستراتيجي الذي تتمركز فيه، يخول لها تطبيق التشريع واللوائح والقوانين الوطنية على الحدود، ومن أجل حماية فعالية للاقتصاد والمستهلك الوطني تنص المادة 8 مكرر:" تعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد كل إستيراد لمنتوج

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 1998/02/21 المحدد للقانون الأساسي للمعهد الوطني للملكية الصناعية عدد11.

يكون موضوع إغراق أو دعم يلحق ضررا عند عرضه للاستهلاك أو يهدد بإلحاق ضرر لمنتوج وطني مماثل" كما يحق للجمارك أن تطلب من المستورد الذي يدخل منتوجا ما للاستهلاك زيادة على شهادة المطابقة وثيقة يسلمها إليه ممونه تثبت بدقة أن المنتوج مطابق للمقاييس والمواصفات القانونية[1] وهذا قبل عرض السلع للاستهلاك.

وقد أكدت اتفاقية "تريبس" من خلال المادة 51 أن الجمارك منوط لها تطبيق قوانين الملكية الفكرية، وهو الحكم الذي عبرت عنه اتفاقية مدريد في المادة2/1، كما أكدت توصيات مجلس التعاون الجمركي على ضرورة تدخل إدارة الجمارك لتطبيق قوانين الملكية الفكرية.

معيار قمع قانون الجمارك للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية:

بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري ومن خلال المادة 321 التي تعتبر المساس بحقوق الملكية الفكرية مخالفة جمركية من الدرجة الثالثة، وتعاقب عليها بالمصادرة وبالاعتماد على ما أقرته المادة 14 من القرار التطبيقي للمادة 22 قانون الجمارك حيث أكدت على الجمركي على عدة تدابير عقابية قمعية منها:

ب- تطبيق أركان الجريمة الجمركية

الركن المادي للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية باعتبارها جريمة جمركية:

- إتلاف السلع التي اتضح أنها سلع مزيفة
- وضع السلع التي اتضح أنها سلع مزيفة خارج الدوائر التجارية
- الحرمان الفعلي من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية + مقومات العنصر المادي
- **الاستيراد:** الاستيراد هو إدخال البضائع التي تمس حقوق الملكية الفكرية من بلد إلى بلد آخر ويتم ذلك بالإدخال المادي لها بعبور الحدود السياسية بأي وسيلة كانت.
- **التصدير:** التصدير هو عكس الاستيراد وهو عبور الحدود إلى الخارج. ويحقق وحدة التصدير عمليا.

[1] المادة 03 من القانون 89/02 المؤرخ في 27-02-1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج. ر رقم 06.

- **التجوال والإحراز:** وهو نقل البضائع التي تمس بحقوق الملكية في داخل البلاد من مكان إلى آخر ويظهر في النطاق الجمرك، أما شروط الاعتداء بالركن المادي تتمثل في:

- أن يكون الاستيراد للبضائع موضوع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بقصد الإنجاز:

- وليس للاستعمال الشخصي[1] ولو كانت لحساب غير حائزها. وذلك متى وردت البضائع مهربة وكانت بكميات تجارية، أو كانت ظروف الحال تنبئ بما يفيد الاتجار.

أن ترتبط عناصر الملكية الفكرية بالبضاعة:

هذا الشرط يستمد أساسه من قانون الجمارك نفسه حيث تنص المادة 40 ": يطبق التشريع الجمركي على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة"، هذا النص يوحي أنه لا توجد معالجة جمركية للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية إن لم تكن مرتبطة ببضاعة، فالبضاعة هي موضوع الفعل محل المخالفة الجمركية والبضائع تمثل السلع والأشياء والحاجات مهما يكن نوعها. سواء كانت معدة للتجارة أم غير معدة لها

الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية:

خلافا للقانون العام أين أوجب المشرع توافر عنصر النية السابقة للفعل حتى يتم معاقبة الفاعل للجريمة، فالقانون الجمركي قد أهمل فيه المشرع عنصر النية بحيث لا يجوز الاحتجاج بحسن النية، إذا تقوم المخالفة الجمركية بمجرد وجود الركن المادي وهذا ما تؤكده المادة 281 قانون الجمارك "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم "، وهذا ما يجعل من التدابير الجمركية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية أكثر فعالية. فالقاضي يأخذ بالتبريرات التي يمكن أن يلجأ إليها القراصنة والمقلدين في سبيل تبرئتهم أو إثبات حسن نيتهم.

ثانيا: معاينة إدارة الجمارك للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

إن معاينة المساس بحقوق الملكية الفكرية على الحدود – باعتبارها جريمة جمركية – تتم بناء على مراقبة عينية الحجز الجمركي، أو بناءا على التحقيق الجمركي، و على اعتبار أن المعاينة الجمركية هي نقطة انطلاق المنازعة الجمركية لهذا النوع من الجرائم، فقد خصها المشرع

[1] سمير جميل حسن الفتلاوي. مرجع سابق ص 172.

بعناية بالغة تظهر جليا من خلال السلطات التي منحها للأعوان المكلفين بمباشرتها، وكذا القوة الثبوتية التي تتصف بها محاضرهم وهي من الامتيازات التي يمنحها قانون إدارة الجمارك، إذا تمكن الأعوان من التحري والبحث عن الأماكن والوسائل والبضائع والأشخاص محل المخالفة[1] وعليه نتناول المعاينة الجمركية للمساس بحقوق الملكية الفكرية في تدبيرين.

تدابير الحجز الجمركي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية:

الحجز هو إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت ينصب أصلا على البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو نسبيا، إلا أن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش، إذ يمكن اللجوء إليه حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش وعلى اعتبار أن إجراء الحجز الجمركي على درجة كبيرة من الخطورة والمسؤولية لضبط الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية خصه المشرع بأعوان، وخص هؤلاء بسلطات محددة في قانون الجمارك

أ- أعوان الجمارك: على اختلاف رتبهم على اعتبار أن أعوان الجمارك يمارسون مهامهم في سائر الإقليم الجمركي ويفترض فيهم نوع من الإلمام بالجرائم الجمركية عامة والمساس بحقوق الملكية الفكرية، وعلى اعتبار أن هذا التخصص جاءت به المادة 51 من اتفاقية2/1 من اتفاقية مدريد، وعلى اعتبار الإمكانات الضخمة التي يتوفر عليها قطاع الجمارك

- **ضباط وأعوان الشرطة القضائية:**

وهؤلاء لهم هذا الاختصاص بناء على نص المادة 15 من قانون02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وذلك قصد تفادي المخاطر التي تصدم صحة المستهلك وأمنه وعيشه ومصالحه المادية.

- **الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية:**

وذلك بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم03/03 المتعلق بالمنافسة [2]. وهي المصالح التي اعتمدها مشروع مكافحة القرصنة والتقليد لمعاينة مثل هذه

---

[1] بن خدة حسينة، **المعاينة والإثبات في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير**، جامعة أم البواقي 2002، ص 12.

[2] قانون رقم03/03 المؤرخ في2003/07/19 يتعلق بالمنافسة ج ر رقم 43.

المخالفات من خلال المادة 9منه، كما يجدر التذكير أنه توجد مفتشيه لمراقبة النوعية وقمع الغش على الحدود تابعة لوزارة التجارة تمنح مقررين رئيسيين: مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر ومقرر عدم الاعتراض على دخول المنتوج على الجزائر.

- **الأعوان المحلفون للديوان الوطني لحقوق المؤلف:**

حيث خولت لهم المادة 145 من أمر 05/03 حق المعاينة والقيام بصفة تحفظية حجز السلع المقلدة والمزورة من دعائم المصنفات.

ب- السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراءات الحجز:

يمكن لنا حصر هذه السلطات في نقطتين على شكل تدابير تتخذ من طرف أعوان الجمارك

- **التدابير المتخذة تجاه البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية:**

يخول قانون الجمارك للأعوان المشار إليهم في المادة241/2 تدبرين يمكن لهم اتخاذها على البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.

- **تدابير التحري عن البضائع محل القرصنة والتقليد:**

هذا الإجراء خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم، وبمقتضاه يخول لهم القيام بجملة من الأعمال تهدف إلى تفتيش البضائع ووسائل النقل، وعلى هذا الأساس يحق لهم توقيف وسائل النقل ولو باستعمال القوة على أساس نص المادة 43 جمارك، وحق تفتيش مكاتب البريد للبحث ومراقبة المصاريف المحظورة استيرادها أو تصديرها، والخاضعة لقيود وإجراءات جمركية عند دخولها أو خروجها

- **تدابير ضبط البضائع المقلدة والمقرصنة:**

على عكس الإجراء الأول فهذا الإجراء غير محصور في أعوان الجمارك وحدهم بل مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المذكورين بنص المادة 241 من قنون الجمارك ويأخذ هذا التدبير صورتين:

- **حجز الأشياء محل القرصنة والتقليد**[1]:

يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه والخاصية الأساسية في هذا التدبير أنه لصالح الخزينة فهو مرتبط بقابلية البضائع للمصادرة وهو إجراء تحضيري لها وهي البضائع التي تخفي الغش والوسائل المستعملة لارتكابه. فيكون هذا الحجز مطبقا إذا تمت المعاينة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، وهي النطاق الجمركي والمكاتب والمستودعات وغيرها من الأماكن التي تقع تحت حراسة الجمارك ولو خارج النطاق الجمركي في حين يكون الإجراء مقيد في الأماكن الأخرى بتوافر الحالات الواردة في المادة 250/2 من قانون الجمارك[2].

- **احتجاز الأشياء محل القرصنة والتقليد:**

يخص هذا الإجراء البضائع التي هي في حوزة المخالف، وذلك على سبيل ضمان الغرامات المستحقة، وهو حجز احتياطي ينصب على وسائل النقل والوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة، يسمح هذا الإجراء لإدارة الجمارك بجمع وسائل الإثبات، فهدفه ليس التحضير للمصادرة بل ضمان الغرامات الجمركية

- **التدابير المتخذة تجاه المقلدين والقراصنة:**

يخول إجراء الحجز لأعوان الجمارك جملة من الإجراءات يمكن اتخاذها ضد الأشخاص التي تكون بحوزتهم البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية على النحو التالي:-

- **إجراءات التوقيف:**

تضمنت هذا الإجراء المادة 3/241[3] من قانون الجمارك الجزائري، ويتخذ في حالة التلبس، ويخضع توقيف الأشخاص للشروط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يجب أن يكون

---

(1) نادية زاوني، **الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2003/2002، ص 95.

(2) أنظر المادة 226 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/2/16 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979، المتضمن قانون الجمارك ج. ر العدد 11.

(3) انظر المادة 241 من القانون رقم 17-04، سالف الذكر.

الفعل بشكل جنحة وهو الوصف المقرر للمساس بحقوق الملكية الفكرية، وأن يكون متلبسا بها، وأن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن 13 سنة مع الإحضار الفوري للشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية.

- **تفتيش المنازل:**

يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار الحجز الجمركي تفتيش المنازل. وذلك على النحو التالي:

إذا كانت المعاينة في النطاق الجمركي يجوز التفتيش بصرف النظر عن كون الجريمة متلبس بها الا ما تضمنته المادة/47(1) قانون الجمارك[1]. أما إذا كانت خارج النطاق الجمركي يكون التفتيش جائزا. إذا بدأت المتابعة داخل النطاق الجمركي على مرأى العين وبدون انقطاع إلى أن تدخل البضاعة إلى منزل خارج النطاق الجمركي وفي كل الأحوال يقع التفتيش بشروط معينة هي:

- وجود تأهيل للأعوان من قبل المدير العام باتخاذ هذا الإجراء وهو مخول لمفتشي الجمارك والقابض فقط. به وجود موافقة كتابية من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق.
- مراقبة أحد ضباط الشرطة القضائية لهم.
- أن يتم التفتيش نهارا.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في حال ثبوت الاعتداء

تختلف وسائل الحماية التي يمنحها القانون لحماية الإنتاج الفكري، غير أنها تتمثل في نوعين: وسائل وقائية تحمي صاحب الحق، تتمثل في الإجراءات التحفظية وتوقيع الحجز على الأشياء المقلدة وهذا ما يسمى بالحماية الإجرائية (فرع 1)، ووسائل علاجية تكفل ردع الشخص الذي قام بالاعتداء فيفرض عليه القانون الجزاءات المناسبة سواء أكانت مدينة فتسمي بالحماية المدنية (فرع 2)، أو جزائية فتسمى بالحماية الجنائية (فرع 3).

(1) انظر المادة 47 من القانون رقم 17-04، سالف الذكر.

الفرع الأول: الحماية الإجرائية

لقد نصت معظم قوانين الملكية الفكرية على الإجراءات التي يجوز اتخاذها حفظا لحقوق أصحابها، إلى أن يتم الفصل فيما يدعيه صاحب الحق من اعتداء على حقه. وهذه الإجراءات نوعان: نوع يقصد منه وقف الضرر ويشمل على:

- محضر حصر تفصيلي ووقف النشر أو العرض.

ونوع يقصد منه حصر الضرر ويشتمل على:

- توقيع الحجز على المصنف الأصلي ونسخته.
- توقيع الحجز على المواد المستعملة في إعادة نشر الشيء المحمي.
- حصر الإيراد الناتج عن النشر أو العرض بمعرفة خبير معين وتوقيع الحجز على هذا الإيراد.

وهذا ما سيتم التعرض له في نقطتين: إجراء محضر الحصر ووقف النشر أو العرض (أولا) توقيع الحجز (ثانيا).

أولا: محضر الحصر ووقف العرض صاحب الحق أو من يخلفه أن يستصدر أمرا من المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي علي المنتج الأصلي أو النسخة، فيتم إجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد الذي تم نشره أو أعيد عرضه خلافا الأحكام القانون، وكذا إجراء وصف للآلات والأدوات التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وعن المصنفات، سواء أكانت كتبا، رسوما، علامات، الأغلفة والأوراق وغيرها من الأشياء التي تكون استعملت في الجريمة [1].

والهدف من هذا الإجراء هو التأكد من أن عرض أو نشر الشيء المحمي قد تم بصورة غير مشروعة، وأن ذلك أنتج اعتداءا على حق صاحبه. وهذا الإجراء يكفل وقف الأشياء المقلدة وحظرها من التداول أو العرض للجمهور، أي إثباتا لضرر، وإيقاف استمراره في المستقبل.

[1] محمود إبراهيم، الوالي. **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية. 1983.ص 122.

ثانيا: الحجز التحفظي La Saisie conservatoire يعني الحجز وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز وهو ينحصر في نوعين:

وهو الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه ويختلف عن الحجز الذي يلجأ إليه لوقف الاعتداء على مصنفه، أو مالك العلامة على علامته، أو المبتكر على اختراعه، من حيث أن الحجز يلجأ إليه الدائن في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالالتزام الذي محله مبلغا من النقود.

أما الحجز الذي يلجأ إليه صاحبه حق الملكية الفكرية فهو: "المصنف" سواء أكان كتابا أو نموذجا أو علامة.... ويتمثل في استصدار أمر بوقف نشر وعرض وتداول الشيء محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه [1].

ويعتبر الحجز من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك، لأن بقاء المصنف في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه، لأن إجراءات الدعوى قد تطول وقد ينقل الشيء المقلد خلالها إلى الغير أو يهلك نتيجة الاستعمال، وتتمثل شروط الحجز التحفظي فيما يلي:

أن يقدم طلب الحجز من صاحب الحق على الشيء المقلد: فالأصل لا يمكن توقيع الحجز إلا من صاحب المعتدى عليه، أو خلفاؤه من الورثة، أو الموصي إليهم وكذلك كل متعاقد مع صاحب الحق يكون قد تضرر من ذلك.

- أن يقدم الطلب إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة.
- أن يتم إجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد للتأكد من خرقه للقانون.
- أن يمنح صاحب الحق فرصة للتظلم من الأمر الصادر أمام رئيس الجهة المختصة والذي يستطلع عليه بعد سماع أقوال طرفي النزاع القاضي بتأييد الأمر أو إلغائه كليا أو جزئيا.

[1] نواف كنعان سالم، **التأليف وشروطه في الثقافة العربية المساهمة في تطوير قوانين الملكية الفكرية**، سنة1989، ص 460.

ومتى صدر لصاحب الحق أو خلفه أمرا بالإجراءات التحفظية، يجب عليه خلال مدة محددة أن يرفع أصل النزاع أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها موطن المدعي عليه.

وبذلك تكون المحكمة قد قضت له بالتنفيذ العيني (تنفيذ التزام من اعتدي على حق صاحب الحق عينا) ومن ذلك أن تأمر بإتلاف نسخ الشيء المقلد، والوسائل المستعملة فيه، أو تأمر بتغيير معالم الصور أو النسخ أو المواد أو جعلها غير صالح للاستعمال وذلك لمنعها من التداول وجميع ما تأمر به من ذلك يكون تنفيذه على نفقة الطرف المسؤول لأنه المتسبب في الضرر.

الفرع الثاني: الحماية المدنية

تنص المادة 143 من أمر 03 –05: تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء المالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني". يلاحظ أن الاعتداء على حق الملكية الفكرية يتسبب في الغالب في ضرر غير مادي لصاحب الحق، وتثبت المسؤولية المدنية عن الاعتداءات الواقعة على حق صاحب الملكية الفكرية وفقا للقواعد العامة بتوافر ثلاثة أركان الخطأ –الضرر– العلاقة السببية.

ويقوم التعويض عن الضرر المادي أساسا وفقا للقواعد العامة، بما لحق صاحب الحق من خسارة وما فاته من كسب، في حين يقوم التعويض عن الضرر الأدبي على ترضية المتضرر عما يترتب على الاعتداء من مساس بشخصيته وسمعته.

ولم تنظم قوانين الملكية الفكرية المنافسة الغير مشروعة "Concurrence licite» بصراحة، وإنما بشكل ضمني، فتارة توجب قوانين الملكية الفكرية التعويض مع نشر الحكم، وتارة إتلاف المواد المعدة للتقليد، بينما نظمت ذلك اتفاقية باريس في المادة 10.

ويتمثل الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة في أنها:

لا تعدو عن كونها دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار، فيحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة الغير مشروعة أن يرفع دعوي بطلب تعويضه عما أصابه من ضرر ضد كل من ساهم في حدوث الضرر متى توافرت أركانها.

يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير مشروعة على المادة 10من اتفاقية باريس، والتي تعد معدلة لمختلف القوانين إذا تنص على[1]:

" يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل منافية تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، و يكون محظورا بصفة خاصة ما يلي : كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته، أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته.

البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها، أو صلاحيتها للاستعمال".

وفي مجال التأليف تظهر المنافسة في محاكاة مصنف إلى درجة تضليل الغير المستهلك أو عن طريق نسبة مصنف معين إلى غير صاحبه.

ويمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام المحكمة المدنية أو الجنائية التي تنظر في دعوى التقليد أو الدعاوى الجنائية الأخرى.

وتتمثل أركان المنافسة الغير مشروعة في ثلاثة تتمثل في: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

أ- الخطأ:

الخطأ هو إخلال بواجب قانوني من شخص مميز، ولا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب أحد حقوق المؤلف أو الملكية الصناعية، ويفترض فيمن يرتكب خطأ أنه قام بالتقليد لا لأجل القضايا العملية أو الاستعمال الشخصي في المختبرات، وإنما قيامه في البيع وكسب عملائه أو المؤسسة التي لها حق في احتكار الاستغلال أو قيام المقلد باستغلال علامة أو بيع منتجات مقلدة أو مستوردة، أو صنع علامة على منتجات مماثلة

[1] **اتفاقية باريس:** لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883.

لمنتجات صاحب العلامة ، و يتمثل الخطأ في عدة صور، كإقامة اللبس و الخلط بين منتجات المنافس وزميله، عن طريق تقليد العلامة المميزة للمنتجات، و قد يلجأ المنافس إلى إعلانات كاذبة أو مضللة، يكون لها تأثير نفسي على العملاء تحقيقا للغايات المنافسة وجذب العملاء لتحقيق الربح. وقد ينصب الكذب أو التضليل على طبيعة المنتجات أو ذاتيتها أو حققتها[1]. أما بالنسبة لإثبات الخطأ فيتعين على صاحب الحق إثباته، وإقامة الدليل عليه ولا تشترط سوء نية المنافس، حيث يعتبر منافسا حتى ولو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق.

ب- الضرر Le Prejudice :

إن توافر الضرر يعتبر شرطا أساسيا للجزاء المدني المتمثل في التعويض، والضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة من المصلحة المشروعة، سواء كان لهذا الحق أو لهذه المصلحة قيمة أم لا.

وينقسم الضرر إلى مادي ومعنوي، فالمادي يتمثل فيما فات صاحب الحق من كسب والمعنوي يتمثل في السمعة والشهرة التجارية التي يفقدها. وكلاهما مستوجب للتعويض، ووفقا للرأي الأرجح إن الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق الأدبي يكون مفترضا، لأن المؤلف مثلا تكون له على مصنفه سلطة تقديرية تمكنه من أن يستنتج أن أدنى الاعتداء على مصنفة قد يسبب له ضررا أدبيا، وبالتالي اللجوء إلى القضاء مطالبا بالتعويض.

ج- رابطة السببية:

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، حدوث خطأ من جانب المعتدي، يترتب عليه وقوع ضرر للمعتدي عليه، وإنما يجب وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر ولذلك من الصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي أصاب صاحب الحق، كإحداث فوضى في السوق، أو انفضاض العملاء، أو تشويه السمعة، وإذا تمكن من إثبات هذه الرابطة يكون له حق إقامة دعوى المنافسة الغير مشروعة.

---

[1] نادية زاوني، "**الإعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة**" الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2002 – 2003، ص95.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية

إن الحماية الجنائية هي الأكثر فعالية والأشد ردعا، حيث لم تخل أغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من نصوص تجرم صور الاعتداء على هذا الحق، لأن محل هذا الحق قد يتعرض خلال فترة نشاطه لاعتداءات خطيرة، لا تكفي الحماية المدنية لردعها، لذلك لا بد من اللجوء إلى قوه زاجرة تنتج وضع حد سريع لاعتداء، وذلك لا يتأتى إلا عن طريق "دعوى التقليد ." ودراسة هذه النقطة تستدعي للتعرف على دعوى التقليد وأركانها ثم جزاءاتها.

أولا: دعوى التقليد وأركانها

نلاحظ أن معظم قوانين الملكية الفكرية، لم تعرف جريمة التقليد، ولكنها اكتفت بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة.

فحددها البعض ومن بينها المشرع الجزائري: بأنها الاعتداءات على حقوق المؤلف والفنان والمبتكر، وهناك من حدد هذه الأفعال بأنها كل بيع أو تأجير أو استيراد للشيء المحمي، وعرفها الفقه الفرنسي بأنها: "نقل الشيء المحمي من غير إذن مؤلفه[1] وعرفها الفقه المصري: بأنها: كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية[2].

وتتمثل أركان جنحة التقليد فيما يلي:

أ- الركن الشرعي: L' élément legal

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقا لمبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات، وبما أن قوانين الملكية الفكرية، سواء تعلق الأمر بالملكية الأدبية والفنية، أي حق المؤلف والفنان، وكذا قوانين الملكية الصناعية، والمتعلقة بالعلامات والاختراعات والرسوم، قد وضعت الجريمة، وبينت عناصرها المادية والمعنوية ، والعقوبة الواجبة، لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها وهي: "جريمة التقليد" ، معاقبا عليها، ولا يمكن معاقبة شخص على فعل لم

(1) Jean Pierre Stenger « **Action en Confection** » J.C Brevet, fax-4640, 1997

(2) نواف كنعان سالم، مرجع سابق، ص486.

يعاقب عليه، و لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة أو المصنف، عمليات تقليد، إلا إذا كانت غير مشروعة ، أي يكتسب الاعتداء طابعا غير شرعيا.

ب- **الركن المادي: L' élément Matériel**

يتمثل في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي، ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون، وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتداءه على هذه القيمة، وكذلك لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور، ويشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

1. أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.
2. أن يكون الحق المعتدي عليه متعلقا بملك الغير.
3. أن يقع الاعتداء الفعلي المباشر أو غير المباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد.

ثانيا: الجزاءات المقررة لجنحة التقليد في ميدان الملكية الأدبية والفنية

الأصل في العقوبة أنها الوسيلة المثلى التي اعتمدها لمجتمع لمخاطبة مرتكبي الجرائم ويتم ذلك إما بعقوبة تمس بدنه كالحبس أو تمس ذمته المالية كالغرامة والتعويضات المدينة، وهو الأمر الذي اتبعه المشرع الجزائري في جل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث فرق بين العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية.

فأما العقوبات التبعية فلا تعنينا بالدراسة لأنها تخص الجرائم التي تحمل وصف الجناية، وباعتبار التقليد يحمل وصف الجنحة، ومنه فهذا النوع من العقوبات يخرج عن مجالها [1].

---

[1] العيد شنوف، **الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003 ص 65.

أ- العقوبات الأصلية:

تنص المادة 153 من أمر 03/05 على ما يلي "يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادة 151 و152 بالحبس من سنة إلى 06 أشهر إلى ثلاثة 03 سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000) إلى مليون دينار (1.000.000.) سواء كان الشرط قد حصل في الجزائر أو خارج الجزائر. وتنص المادة 155 من نفس القانون "يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون "إذن العقوبتين المقررتين لجنحة التقليد طبقا لنص المادة 153 هي الحبس والغرامة، والمشرع الجزائري قد خصص عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها في أمر 03/05 والتي أعطاها اسم جنحة التقليد، و هذا على عكس بعض التشريعات ومنها المشرع المصري الذي اعتمد مبدأ تنوع العقوبات بحيث خصص لكل عمل غير مشروع جزاءا خاصا به[1].

كما أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد رغم إمكانية تصوره، وليس ذلك بالغريب إذ معظم التشريعات تبنت نفس الفكرة، وكما هو معلوم لا عقوبة على الشروع إلا بنص إذا تعلق الأمر بجنحة.

كما أن المشرع أجبر القاضي الفاصل في المنازعة بالحكم بكلا العقوبتين الحبس والغرامة باستعمال "و" الرابط بدلا من "أو" الاختيارية، دون ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية الجمع من عدمه، ويكون المشرع الجزائري في ذلك في جانب الصواب، لأنه في حال حكم القاضي بإحدى العقوبتين فانه سيعرض حكمه للنقض[2].

ويكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبات بين الحد الأدنى والحد الأقصى أي بين أشهر و3 سنوات، وكذلك بين الحد الأقصى والحد الأدنى للغرامة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي عند رغبته في منح أقصى ظروف التخفيف أن يجعل عقوبة الحبس يوم واحد.

---

[1] العيد شنوف، المرجع السابق، ص 89.

[2] المرجع نفسه، ص 90.

كما أن المشرع الجزائري يكون قد رصد عقوبة الحبس والغرامة دون تمييز بين أن يكون النشر قد تم في الجزائر أو في الخارج، وهذا انطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية سواء مصنفات وطنية أو أجنبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وسواء أكان الناشر جزائريا أو أجنبيا، المهم أن يتم القبض عليه في الإقليم الجزائري الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الجزائرية.

ب- العقوبات التكميلية:

نحاول التطرق للعقوبات التكميلية المتمثلة في المصادرة ونشر الحكم وحتى غلق المؤسسة.

1. المصادرة:

تنص المادة 157 من أمر 03/05 على ما يلي: "تقرر الجهة القضائية المختصة":

* مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناجمة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

* مصادرة و إتلاف كل عتاد أننشئ خصيصا لمباشرة النشاط عير المشروع و كل النسخ المقلدة. ونعني بالمصادرة "تجريد الشخص من ملكية مال من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي"[1].

وتقع المصادرة بنص المادة إما على المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

كما تقع المصادرة على العتاد الذي أستعمل في النشاط غير الشرعي لمصنف أو أداة على النسخ المقلدة. كما تمتد مصادرة القاضي لكل النسخ التي تم تقليدها سواء كانت كتب أو أقراص ذلك. أو أشرطة أو غير ذلك.

[1] المادة 157 من أمر 03/05، مرجع سابق.

2. نشر حكم الإدانة:

لا يعد نشر حكم الإدانة من قبيل العقوبات المادية التي يمكن أن يستفيد منها الطرف المدني و لا هي من العقوبات الجسدية، و لكنها عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الاعتبار للطرف المدني، خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك الحقوق الأدبية بالرجوع إلى نص المادة 58 من أمر 05/03 فان هذه الأخيرة تنص على ما يلي: "يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني، أن تأمر نشر الأحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، و تعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، و من ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخيرة شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها".

وإن ما تضمنته المادة السالفة الذكر لا يتعلق بنشر الحكم فحسب بل بتعليقه كذلك والتعليق غير النشر، فالتعليق نقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه، مثل باب مسكنه أو المؤسسة أو قاعة الحفلات التي يملكها، أي في الأماكن التي يفترض أنه دائم النشاط والحركة فيها، والغرض من ذلك إلحاق الأذى النفسي والمالي بالمحكوم عليه والتشهير به على حسب سمعته، وهي من العقوبات الماسة بالشرف.

أما النشر للحكم في إحدى الصحف أو عدد منها، فغرض المشرع من ذلك هو لتعميم التشهير بالمحكوم عليه، ولم يشترط المشرع عددا معينا من الصحف، كما لم يشترط أن تكون الصحفية وطنية أم محلية، ناطقة بالعربية أو بلغة أجنبية، كما لم يشترط أن تكون تابعة للدولة أو أحد الخواص، كما يشترط كذلك أن تكون يومية أو أسبوعية أو أكثر من ذلك، المهم أنها صحفية وليست مجلة لأن الأولى غير الثانية.

3. غلق المؤسسة:

حيث جاء بنص المادة 156 في الفقرة الثانية منه بما يلي:" كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة 06 أشهر للمؤسسة التي يشغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء... "

ويتم الغلق إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتعدى الستة أشهر وذلك حسب جسامة الفعل وجسامة الضرر، كما يمكن أن يتم الغلق بصفة أبدية، وذلك إذا كان الفعل خطيرة والضرر عظيم الجسامة، وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة المؤسسة اختيارية وليست إجبارية ولا يمكن للطرف المدني أن يطلبها، بل لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم هذا الطلب، وغير مجبر القاضي بإجابته.

ج- الجزاءات المقررة لجنحة التقليد في ميدان الملكية الصناعية

تتضمن النصوص القانونية، الخاصة بحماية الملكية الصناعية عقوبات متعددة حسب نوع الاعتداء الذي ارتكب في حق أصحابها، ونميز في هذه الحالة بين نوعين من العقوبات أصلية وتبعية.

1. العقوبات الأصلية:

لقد أقر المشرع الجزائري عدة عقوبات أصلية لردع أي اعتداء على حقوق الملكية الصناعية وفيما يلي بيان ذلك:

أ. مجال براءات الاختراع والعلامات:

نص المشرع الجزائري على أنه:" يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000. دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين [1] تنسحب هذه العقوبات على الجرائم التي تمس بالحقوق الإستئثارية المترتبة عن براءة الاختراع، بما في ذلك جريمة إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها، أو عرضها للبيع، أو إدخالها إلى التراب الوطني [2]. وكذلك الحال بالنسبة لكل الأفعال التي تمس بحقوق صاحب العلامة المسجلة [3].

---

[1] انظر المادة 61 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر 2003 ج ر عدد 44.

[2] انظر المادة 62 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر 2003 ج ر عدد 44.

[3] انظر المادة 32 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات. المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر 2003 ج ر عدد 44.

ب. مجال الرسوم والنماذج الصناعية وتسميتها المنشأ:

لا يزال في هذا المجال يعتمد على الأمر رقم66/86 الصادر بتاريخ 28 أفريل 1996 في حماية الرسوم والنماذج الصناعية في الجزائر، ولذلك فإن العقوبات المقررة لمرتكبي جنحة التقليد والاعتداء على حقوق أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية تبقى دون مستوي الردع المرجو منها، حيث ينص المشرع على معاقبة هؤلاء بغرامة من خمسمائة دينار (500 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000دج.).

وفي حالة العودة إلى اقتراف جنحة التقليد، أو إذا كان الشخص قد اشتغل عند الطرف المضرور، يصدر الحكم علاوة على ما ذكر بعقوبة السجن من شهر إلى ستة أشهر، وتضاعف العقوبات في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة [1].

أما فيما تعلق بالأعمال غير المشروعة التي ترتكب في حق أصحاب تسميات المنشأ، فإن القضاء الجزائري لا يزال أيضا يعتمد على الأمر رقم76/65الصادر بتاريخ 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، الذي يبقى قاصرا على مواكبة التطور الاقتصادي، والتحولات التي تعرفها البلاد ،حيث ينص المشرع الجزائري في هذا الأمر على معاقبة من يعتدون على حقوق أصحاب تسميات المنشأ بغرامة من ألفين دينار (2000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج)، والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويستوي في تلك العقوبة من قام بتزوير تسمية المنشأ، ومن شاركه في ذلك[2] . بينما الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة، فقد خصهم المشرع بعقوبة أقل تتمثل في غرامة من ألف دينار (1000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار(15.000دج)، والحبس من شهر واحد، أو بإحدى هاتين العقوبتين [3].

---

[1] انظر المادة 23 من أمر 66 / 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. المؤرخ في 28 أفريل 1966.

[2] انظر المادة 30/ أ من الأمر 76/65 المتعلق بتسميات المنشأ. المؤرخ في 16 جويلية 1976.

[3] انظر المادة 30 / من الأمر 76/65 السالف الذكر المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ.

ج- مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات قاسية على من يرتكبون جنح التقليد في هذا المجال حيث نص على أنه: "يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000. دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"، [1] ويرجع اعتماد هذه العقوبات الشديدة إلى درجة الثراء والربح الذي يمكن أن يستفيد منه مقلدو التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

2. العقوبات التبعية:

أقر المشرع الجزائري لصاحب الملكية الصناعية الذي لحقه ضرر من جراء الاعتداء على حقوقه - بالإضافة إلى العقوبات الأصلية – الحق في المطالبة بتسليط عقوبات تبعية، كمصادرة البضائع والسلع والمنتجات المقلدة، والآلات والوسائل التي استخدمت في التقليد، وإتلافها أو تسليمها لصاحب الحق، ونشر الأحكام القضائية، كل ذلك من أجل وقف الاعتداء، والقضاء على مسبباته وفيما يلي تفصيل ذلك.

أ- المصادرة:

تقع هذه العقوبة التبعية على المنتجات المقلدة، أو الملبسة بعلامة مقلدة أو تسمية منشأ مزورة، أو استخدمت فيها رسوم ونماذج صناعية مقلدة، أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة مقلد. كما تشمل المصادرة أيضا الآلات والوسائل المستخدمة فيها بما يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء، وإمكانية استعمالها في ارتكاب جريمة أخرى [2].

وهذا ما بينته كل النصوص المتعلقة بحماية الملكية الصناعية إما صراحة وإما ضمنا، ففي مجال تقليد العلامات نص المشرع الجزائري صراحة على عقوبة المصادرة حين ألحقها بالعقوبات الأصلية بقوله: ...." مع مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة

---

[1] انظر المادة 36 من الأمر 03/08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر عدد 44.

[2] صلاح زين الدين، **مدخل الى الملكية الفكرية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة ،2006 ص165.

[1] وكذلك الحال بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية حيث نص المشرع الجزائري على ذلك بقوله:"...كما يجوز للمحكمة أن تأمر ولو في حالة التبرئة من الاتهام، بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر، وذلك لفائدة الشخص المضرور، ويجوز لها كذلك أن تأمر في حالة الحكم بالإدانة، بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها وبتسليمها على الطرف المضرور"[2].

والملاحظ في هذا النص أنه لم يكتف المشرع بتوقيع عقوبة المصادرة في حالتي الإدانة أو التبرئة، بل أضاف إليها تسليم الأشياء والأدوات والوسائل المصادرة إلى صاحب الملكية الصناعية المعتدي على حقوقه، وكذلك الحال بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي استنسخت بطريقة غير شرعية حيث نص المشرع الجزائري على وضعها خارج التداول التجاري ومصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها [3].

أما فيما تعلق ببراءات الاختراع والاعتداءات المرتكبة في حق أصحابها فإن المشرع لم ينص صراحة على عقوبة المصادرة ولكنه أعطى للمحكمة السلطة التقديرية في أن تأمر بأي إجراء من شأنه منع المعتدي من مواصلة الأعمال غير المشروعة، ولا شك أن مصادرة الاختراعات المقلدة أو التي استعملت فيها طريقة اختراع مقلدة تعتبر من أهم الإجراءات التي تساعد على وضع حد لاستمرار الجريمة. واستخدم المشرع نفس الأسلوب فيما يتعلق بتسميات المنشأ حيث نص على ذلك بقوله: "يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ المسجلة، أو لمنع ذلك الاستعمال ان كان وشيك الوقوع" .

ب- الإتلاف:

يعتبر إتلاف الأشياء المقلدة، أو التي تحمل أي شكل من أشكال التقليد، عقوبة تبعية، ورغم ذلك لم ينص عليها المشرع الجزائري بوضوح إلا في الأمر المتعلق بالعلامات، والأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حيث نص على إتلاف المنتوجات والأشياء محل

---

[1] انظر لمادة 32 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر عدد 44.

[2] انظر لمادة24/2 من الأمر 66/86 التعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. المؤرخ في 28 أفريل 1966.

[3] المادة 37 من الأمر 03/08 التعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخ في 19 جويلية 2003.

الجريمة. بينما في النصوص الأخرى لعناصر الملكية الصناعية فقد منح المشرع الجزائري للمحكمة السلطة التقديرية في اتخاذ أي إجراء لمنع أو وقف الاستعمال غير المشروع للأشياء والأدوات والوسائل المستخدمة في التقليد، وكذلك وضع حد للأعمال التي تمس بحقوق الملكية الصناعية.

والإتلاف يكون مقبولا، وتتطلبه الحاجة، إذا كانت المنتجات تحمل علامات مقلدة، أو استخدم فيها تصميم شكلي مقلد، أو وقع عليها أي نوع من التقليد والتزوير، تشكل ضررا وخطرا على صحة وأمن المستهلك، خاصة إذا كانت متعلقة بالدواء، أو الغذاء، ولم تتوفر فيها المواصفات والمقاييس المطلوبة والصحيحة.

ج- النشر:

جاء النص على هذه العقوبة التبعية صراحة في الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، حيث أشار المشرع الى ذلك بقوله: "يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها، وبنشره برمته بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه"، وكذلك الحال بالنسبة لتسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أما فيما تعلق بالعلامات وبراءات الاختراع فانه لم يرد النص صراحة على هذه العقوبة وهذا لا يعني عدم توقيعها على مرتكبي جنح التقليد بل يترك ذلك لتقدير القاضي. لأن الأخذ بهذه العقوبة كباقي العقوبات التبعية أمر جوازي متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، والغاية منه إعلام المستهلك وإحاطته بأمر التقليد حتى لا ينخدع، ومن جهة أخرى يعتبر تعويضا معنويا ورد اعتبار إلى صاحب الملكية الصناعية المعتدي عليها.

د- وقف النشاط:

نصت التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية في الجزائر على ضرورة أن تأمر المحكمة باتخاذ إجراءات عملية لوقف كل أشكال الاعتداء على هذه الحقوق وذلك بمنع مواصلة هذه الأعمال أو الأمر بغلق المؤسسة التي تقوم بالتقليد مؤقتا أو نهائيا أو وقف الاستعمال غير المشروع للأشياء والمنتوجات المقلدة سواء وقع أم كان وشيك الوقوع أو وضع المنتجات المقلدة خارج مجال التعامل التجاري.

كل هذه الإجراءات والتدابير، هدف إلى وقف كل الأسباب، التي تساعد أصحابها على العودة الى اقتراف جرائم التقليد، والأعمال غير المشروعة، التي تمس بالحقوق الإستئثارية لأصحاب الملكية الصناعية [1].

[1] صبري حامد خاطر لطفي مرجع سابق ص50

خاتمة

خاتمة:

إن الاستثمار وحماية حقوق الملكة الفكرية لهما ارتباط وثيق، إذ أننا نجد أن الدول الصناعية والغنية تسعى دائما إلى إيجاد قوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية تتعدى حدودها وذلك لحماية صناعاتها وتجارتها الدولية، وبالمقابل نجد الدول النامية، تعرقل هذه المساعي وتحاول دائما التهرب من المصادقة على مثل هذه الاتفاقيات خوفا من خسارتها لأرباح يمكن أن تجنيها الشركات والمصانع من تقليد وتزوير المنتجات الصناعية، والعلامات التجارية الشهيرة، بحيث أن المتتبع لموضوع الملكية الفكرية يلاحظ أن تناميها وتطورها القانوني لم يكن منبعثا من الصدفة بل جاء نتيجة تطور الفكر البشري الذي أصبح ينظم نفسه حتى في إنتاجه الفكري، وأن وضع نصوص قانونية خاصة بميدان الملكية الفكرية، يعتبر تطور إيجابي لقوانين الملكية الفكرية، حيث أنها أصبحت مستقلة عن المواد الكلاسيكية التي كانت تطبق على الملكية الفكرية، إذ تم تخصيص نظام قانوني من شأنه ان يساعد على النهوض بالملكية الفكرية، كما تساعد على نقل التكنولوجيا من خلال تشجيع الاستثمار بشكل عام، هذا فضلا عن أنها تمثل نظاما عادلا لمكافأة المبتكرين والشركات التي استثمرت في البحث والتطوير.

وتتجلى أهمية الملكية الفكرية كذلك من خلال تمكن القطاع الخاص من استغلال أصوله من عناصر الملكية الفكرية وتمكينها من معرفة أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات والاقتصاد، أين تلعب المعرفة دور أساسي بالإضافة لذلك يمكن الجمهور من فهم التحفيزات المتعلقة باقتناء مواد وخدمات مشروعة لغرض تشجيع الصناعات الوطنية والزيادة في الميزانية كما يمكن الإداريين والموظفين الوطنيين من وضع سياسة عامة وبرامج إدارية وكذا تسيير من شأنه يؤدي لاستخدام واحترام حقوق الملكية الفكرية، كما جاء في القانون الجديد الذي اعتمدته الجزائر 22-18 الذي يعتبر الملكية الفكرية مستجد يضاف الى عنوان الضمانات المقررة في قانون الاستثمار.

ولتحقيق ذلك لابد من اتخاذ تدابير معينة تتمثل فما يلي:

- القيام بإعداد دراسة حول الوضعية الحالية لأصول الملكية الفكرية في الاستثمار.

- إعداد إستراتيجية وطنية للترويج والتأكيد على أهمية الملكية الفكرية ضمن السياسات العلمية، الثقافية، التعليمية.
- تحفيز وتشجيع ومكافأة المخترعين والمؤلفين، وكذا الشركات والمنظمات الجماعية التي تبدع وتستعمل أصول الملكية الفكرية في الاستثمار.
- تطوير الموارد البشرية وإدارات وهياكل الملكية الفكرية، ومساهمة منظمات المجتمع المدني تقدم الابتكارات، كذا إدخال وتدريس الملكية الفكرية في الجامعات ومراكز البحث العلمية ومن أمثلة البلدان التي قامت بخلق وإدخال ثقافة الملكية الفكرية عن طريق اتخاذ تدابير إدارية محكمة نجد دولة والتي اعترفت بأهمية الملكية الفكرية في اقتصادها وفي تشجيع الاستثمار وتطوير المجتمع.

إننا نعتقد أن وراء تمسك العالم المتقدم واهتمامه بحقوق الملكية الفكرية واستمراره في التأكيد على هذه الحقوق سببه يكمن في تزايد القيمة الاقتصادية للمعلومات والمعرفة والموارد الذهنية في العالم، حتى أصبح يطلق عليها "الأصول المعرفية" مقارنة بالأصول التقليدية.

إن حقوق الملكية الفكرية تتم حمايتها على الصعيد المحلي عن طريق القوانين المحلية، أما على الصعيد الدولي فإن حمايتها تتم من خلال مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

إن حقوق الملكية الفكرية تقرها المجتمعات ليس فقط لحماية حقوق المبدعين في أن تنسب إليهم ثمرات الفكر الذي يبدعونه تشجيعا لهم على المزيد من البحث والإبداع، وإنما أيضا لحماية مصالح المجتمع الاقتصادية والتجارية، فمن خلال الضوابط القانونية التي تضعها هذه القوانين تنتظم حركة التجارة وتستقر المعاملات وتسود الثقة لدى المنتج والمستهلك، ولا شك أن حركة البحث والإبداع سوف تنشط متى أمن الجميع على حقوقه الفكرية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الاتفاقيات

1. **اتفاق الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية**، الموقع بطهران في 2003/0/19، والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي، رقم 05-75 المؤرخ في 26 فبراير 2005. الجريدة الرسمية رقم: 15، الصادرة في 27/ 2005/02.

2. **اتفاق الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة النمسا**، الموقع بفيينا في 17 / 06 / 2003. والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 04-327 المؤرخ في 2004/10/10. الجريدة الرسمية رقم: 65 الصادرة بتاريخ 10/13/ 2004.

3. **اتفاق الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين حكومة الجزائر وحكومة جنوب افريقيا**، الموقع بالجزائر في 2000/11/24، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 01-206 المؤرخ في 2001/07/23، الجريدة الرسمية 41 الصادرة بتاريخ 2001/07/29.

4. **اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**، الموقع بتونس في 2006/02/17. والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 2006/11/14، الجريدة الرسمية رقم: 73 الصادرة في 2006/11/19.

5. **اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة السورية**، الموقع في دمشق بتاريخ 1997/09/14، والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 98-430 المؤرخ في 1998/12/27. الجريدة الرسمية رقم 97/ الصادرة بتاريخ 1998/12/27.

6. **الاتفاق المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية**، الموقع في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-280 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2000. الجريدة الرسمية رقم: 58، الصادرة بتاريخ 08 / 10 / 2000.

7. **اتفاق ترقية وحماية الاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ماليزيا**، الموقع في الجزائر في 2000/01/27، والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم: 01-212 المؤرخ في 2001/07/23، الجريدة الرسمية رقم: 42 الصادرة بتاريخ 01 أوت 2001.

8. **اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية (الجزائرية) لتطوير الاستثمار...من جهة؛ والشركة الوطنية للاتصالات المنتقلة (KSC) من جهة أخرى:** بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم04-09، الموافق 11 يناير 2004 والمتضمن الموافقة على منح رخصة اقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها. وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، اتفاقية الاستثمار المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 محرم عام 1428، 28 يناير سنة 2007. ج. ر.ع: 07 بتاريخ 25 يناير 2007.

9. **اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الصين**، الموقع ببكين في 1996/20، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 02-392 المؤرخ في 2002/11/25. الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 2002/11/22.

10. **الاتفاقية المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار**، المبرمة في 11.10.1988 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95-345 الجريدة الرسمية رقم 66 الصادرة بتاريخ اكتوبر 1995.

11. **اتفاقية الموحدة استثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية**، المعدة في تونس في أوت 1982 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 65-306 بتاريخ 07-10-1995، لجريدة الرسمية رقم 59 الصادرة بتاريخ 11-10-1995.

12. **اتفاقية إنشاء شركة جزائرية-سعودية للإستثمار**، المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية، الموقعة بالكويت في 2004/04/14، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-301 المؤرخ في 2004/09/13، الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة بتاريخ 2004/09/19.

13. **اتفاقية انشاء والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار ولائتمان الصادرات** الموقعة عليه بالكويت في ماي 1971.

14. **اتفاقية باريس**: لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883.

15. **اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي.**

16. **اتفاقية تشريع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي** الوقعة بالجزائر 23-07-1990 والمصادق بالمرسوم الرئاسي رقم بتاريخ 22-07-1990 ج. ر 06 الصادرة بتاريخ جانفي 1990.

17.دليل الاتّفاقيات الثنائيّة للاستثمار، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة2010، 2011/07/06.

ثانيا: القوانين

1. الأمر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ. المؤرخ في 16 جويلية 1976.

2. الأمر 86-66 التعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. المؤرخ في 28 أفريل 1966.

3. القانون 22-18.

4. قانون الاستثمار.

5. القانون رقم 21-15 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

6. المرسوم التنفيذي 05- 276 المؤرخ في 2 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها ج. ر العدد 54.

7. المرسوم التنفيذي رقم20-322، يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر 2020.

8. القانون 89/02 المؤرخ في 27-02-1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج. ر رقم 06.

9. المرسوم التنفيذي 98-69 المؤرخ في 1998/02/21، في إطار إعادة هيكلة المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية، ج ر عدد11.

10. الامر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية.

11. قانون رقم03-03 المؤرخ في2003/07/19 يتعلق بالمنافسة ج. ر، رقم 43.

12. المرسوم التنفيذي 05-356 المؤرخ في 2005/09/21 لتحديد القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المعدل بالمرسوم التنفيذي المؤرخ في 2011/10/17 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره ج. ر، عدد57.

13. المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 ج. ر، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

14. قانون رقم 02-17، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017. يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ج. ر. ع: 02 بتاريخ 11 يناير، 2017.

15. الأمر06-03 المتعلق بالعلامات. المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر 2003 ج. ر، عدد 44.

16. الأمر08-03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج. ر، عدد 44.

17. الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج. ر العدد 44، المعدل والمكمل للأمر 97-10.

18. الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1996، ج. ر، العدد3 5، المؤرخة في 3 ماي 1996.

19. الامر رقم 03-02 المؤرخ في 19جمادى الاولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 يتعلق بالمناطق الحرة ج. ر، العدد43، بتاريخ 20 جويلية 2003.

20. قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يونيو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك. ج ر. ع: 11 بتاريخ 19 فبزير 2017.

21. الاتفاق الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم: 2000-280، مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة2000، يتضمن التصديق على الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الإتحادية يتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج. ر ع: 58 بتاريخ 8 أكتوبر 200.

22. الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003. يتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج. ر. ع: 13 بتاريخ 20 يوليو 2003.

23. الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر: ع 44 بتاريخ 23 يوليو 2003، أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، ج. ر: ع 44.

24. أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع: ج ر، العدد 4، بتاريخ 23 يوليو 2003.

25. الأمر رقم 03-08 الموافق 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكملة، المؤرخ في 23 جويلية 2003 ج. ر العدد 44.

26. قانون رقم 05-18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماو سنة 3018: يتعلّق بالتجارة الإلكترونية؛ ج. ر. ع: 28 بتاريخ 16 ماي 2018.

ثالثا: الكتب

1. إدريس فاضلي، **المدخل الى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية**، دار هومة الجزائر، 2003/2004، ص55.

2. أنور طلبة، **حماية حقوق الملكية الفكرية**، دار النشر الاسكندرية ص159.

3. ربا طاهر القليوبي، **حقوق الملكية الفكرية تشريعات احكام قضائية اتفاقيات دولية**، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.

4. رياض عبد الهادي عبد الرحيم، **التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية** (w.i.p.o) الإسكندرية دار الجامعة الجديدة 2012.

5. سمية القيلوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، مكتبة القاهرة الجديدة، 1967.

6. سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988، ص 135.

7. صبري حامد خاطر لطفي، **شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

8. صلاح الدين الناهي، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، دار الفرقان عمان، 1982.

9. صلاح زين الدين، **المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها وخصائصها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006.

10. صلاح زين الدين، **مدخل الى الملكية الفكرية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة ،2006 ص165.

11. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون- الحق المدني-الحق الثامن-حق الملكية**، دار أحياء التراث العربي، لبنان، ص 293.

12. عبد الله حسين الخشروم، **الوجيز في حوق الملكية الصناعية والتجارية**، دار وائل للنشر والتوزيع، 2001،

13. عكاشة محي الدين، **حقوق المؤلف في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2005.

14. فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية**، ابن خلدون، الجزائر 2010.

15. فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية**، ط1، ابن خلدون دار النشر والتوزيع، وهران، 2006.

16. فرحة زواوي صالح، الكامل **في القانون التجاري الجزائري**، الحقوق الفكرية، ابن خلدون، الجزائر، 2011.

17. محمد حسام لطفي، **الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف**، مجلة الموسوعة القضائية، عدد 03، 2003، دار الهلال لخدمات الإعلام.

18. محمد سعد رحاحلة، إيناس الخالدي، **مقدمات في الملكية الفكرية**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2012.

19. محمد صلاح السباعي بكري الشربيني، **استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى.

20. محمود إبراهيم، الوالي. **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية. 1983.ص 122.

21. منير عبد الله الرواحنة، **الملكية الفكرية والصناعية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2011.

22. نواف كنعان سالم، **التأليف وشروطه في الثقافة العربية المساهمة في تطوير قوانين الملكية الفكرية**، 1989.

رابعا: الكتب بالغة الأجنبية

1. Jean Pierre Stenger « **Action en Confection** » J.C Brevet, fax-4640, 1997.

خامسا: المجلات

1. إرزيل الكاهنة، **عن تأقلم قوانين المنافسة الجزائرية مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية؛ عدد 3، 2017.

2. رمزي حوحو– كاهينة زواوي، **التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري**، جامعة محمد خيضر، العدد 5.

3. **سلسلة الانكتاد بشأن سياسات الاستثمار الدولية ولغرض التنمية**، منشورات الامم المتحدة سنة 2008، جينيف سويسرا.
4. **سلسلة الانكتاد بشأن مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية**، منشورات الأمم المتحدة، العدد 2004، جنيف سويسرا.
5. محمد محمود الكمالي، **آلية حماية حفوف الملكية الفكرية مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.**

سادسا: الدراسات العلمية غير المنشورة

أ. رسائل الماجستير

1. احسان سمارة، **مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام**، كلية الشريعة جامعة، جرش الأردن، جوان، 2005.
2. بن خدة حسينة، **المعاينة والإثبات في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير**، جامعة أم البواقي 2002.
3. حقاص صونيا، **حماية الملكية الفكرية والأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري**، رسالة ماجيستير، منشور قسم علم المكتبات، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.
4. العيد شنوف، **الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية**، مذكرة تخرج لنبل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003.
5. ليلى شيحة، **إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات علاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية**، دراسة الصين، رسالة ماجستير، منشور كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2006- 2007.
6. محمد بن عبد الله مشرف، أطروحة ماجيستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية 2011.

ب. مذكرات الماستر:

1. عامر العيد، بوشعاعة توفيق، **الاعتداء على حق الملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،2022/2021، المسيلة.
2. نادية زاونى، "**الإعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة**" الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2002 – 2003.

3. نورة بومعزة، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري الأردني الفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم المكتبات، تخصص تكنولوجيا جديدة وأنظمة المعلومات، 2009، جامعة قسنطينة.

سابعا: الملتقيات والندوات العلمية

1. محمد منير حساني، **الإطار القانوني للاستثمار**، في الجزائر جامعة قاصدي مرباح، مداخلة في الملتقى الوطني: اعتماد الجزائر القانون الاتفاقي الاستثماري لتشجيع الاستثمار.

ثامنا: المواقع الالكترونية

1. موقع الشركة على الويب؛.http://asicom.dz
2. موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار http//www.industrie.gov.dz
http://www.andi.dz/index.php/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=470&Itemid=651
3. فن الاختصار في الملكية الفكرية موقع طلاب كلية الحقوق www.LAWJO.net
4. **الحماية الدولية للملكية الفكرية**، موقع انترنت http://www.iamaeg.net
5. ellearn.univ-oran2.dz //:Https
6. **تقرير لجنة القانون الدولي**، الدورة الستون، الأمم المتحدة • نيويورك، 2008، 2008/08/05. ص: 330. نسخة الكترونية، موقع اللجنة: http://legal.un.org/ilc/ تاريخ الزيارة 26-04-2023

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	1
مبحث تمهيدي للدراسة	6
تمهيد:	6
المطلب الأول: ماهية الملكية الفكرية	7
الفرع الأول: مفهوم الملك	7
الفرع الثاني: مفهوم الفكر	7
الفرع الثالث: مفهوم الملكية الفكرية	8
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية	9
المطلب الثالث: أهمية الملكية الفكرية	11
المطلب الرابع: اقسام الملكية الفكرية	12
الفرع الأول: الملكية الفكرية الصناعية والتجارية	12
الفرع الثاني: الملكية الفكرية الادبية والفنية	14
الفصل الأول: تكريس ضمان الملكية الفكرية	16
تمهيد:	16
المبحث الأول: تكريس ضمان الملكية الفكرية	17
المطلب الاول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية	17
الفرع الاول: الاتفاقيات التي تشرف عليها الويبو	17
الفرع الثاني: الاتفاقيات العربية	19
المطلب الثاني: الاتفاقيات المبرمة في تشجيع الاستثمار	21
الفرع الأول: تبني الجزائر للقانون الاتفاقي الاستثماري	21
الفرع الثاني: مبادئ وتدابير تشجيع الاستثمار	27
المبحث الثاني: تكريس ضمان الملكية الفكرية في القانون الداخلي	41
المطلب الأول: القوانين الخاصة بالملكية الفكرية	41
المطلب الثاني: القوانين الخاصة بالملكية الفكرية	48
الفرع الأول: قبل الإصلاحات	48
الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية	55
المطلب الثاني: ضمانات حماية الملكية الفكرية والاستثمار التكنولوجي المحلي	56

الفرع الأول: حماية الملكية الفكرية للابتكار المحلي	57
الفرع الثاني: حظر تقييد الملكية على براءة الاختراع	59
الفرع الثالث: تشجيع اقتصاد المعرفة في القطاع الاقتصادي	60
الفصل الثاني: دور حماية الملكية الفكرية في تشجيع وجذب الاستثمار	**63**
تمهيد:	63
المبحث الأول: صور الاعتداء على الملكية الفكرية	64
المطلب الأول: الاعتداء على الملكية الصناعية	64
الفرع الأول: الاعتداءات التي تقع على العلامات	64
الفرع الثاني: الاعتداءات التي تقع على براءة الاختراع	65
الفرع الثالث: الاعتداءات التي تقع على تسميات المنشآت	67
الفرع الرابع: الاعتداءات التي تقع على الرسوم والنماذج الصناعية	67
الفرع الخامس: الاعتداءات التي تقع على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	68
المطلب الثاني: صور الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية	69
الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة	69
الفرع الثاني: المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة والمشتقة من مصنفات سابقة	69
المبحث الثاني: أليات حماية الملكية الفكرية	72
المطلب الأول: الجهات المختصة لحماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري	72
الفرع الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	72
الفرع الثاني: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	74
الفرع الثالث: إدارة الجمارك	75
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في حال ثبوت الاعتداء	81
الفرع الأول: الحماية الإجرائية	82
الفرع الثاني: الحماية المدنية	84
الفرع الثالث: الحماية الجنائية	87
الخاتمة	99
قائمة المصادر والمراجع	102
فهرس المحتويات	110
ملخص الدراسة	113

ملخص الدراسة

ملخص:

إن قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية تقوم على تشجيع التجارة والاستثمارات على اختلاف أنواعها وطنية كانت أم أجنبية وذلك من خلال الربط بين أنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية بالاستثمار، حيث أن الكثير من هذه الاستثمارات تحوي شكلا أو أكثر من أشكال حقوق الملكية الفكرية، والأسرار التجارية، وهذا ما عملت عليه الجزائر للنهوض باقتصادها وتطوير تجارتها سواء كانت داخلية أو خارجية وذلك بتكريس ضمان حماية الملكية الفكرية، من خلال القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

كلمات مفتاحية: استثمار، حق الملكية الفكرية، الاعتداء، الحماية، القانون الجزائري.

Abstract:

The laws protecting intellectual property rights aim to encourage trade and various forms of investment, whether domestic or foreign, by linking them to intellectual property protection systems. Many of these investments involve one or more forms of intellectual property rights and trade secrets. This is what Algeria has worked on to promote its economy and develop its trade, both domestically and internationally, by ensuring the protection of intellectual property rights through the new Law No. 22-18 related to investment.

Keywords: *Investment - intellectual property right-assault- protection-Algerian law*